

مهمات وأولويات حركة حقوق الإنسان في العالم العربي علي مشارف القرن الحادي والعشرين

العرب بين قمع الداخل وظلم الخارج

أمينة لمريني
بهي الدين حسن
شوقي العيسة
عصام يونس
محمد السيد سعيد
ادريس اليازمي
خضر شقيرات
عبد الحسين شعبان
علاء قاعود
محمد كامل الجندوبي
الباقر العفيف
راجي الصوراني
عصام الدين حسن
مجدى النعيم
هانى مجلي





تقديم وتحرير: بهي الدين حسن

اهداءات ٢٠٠٢

مركز دراسات حقوق الإنسان

القاهرة

العرب بين قمع الداخل .. وظلم الخارج

مهمات وأولويات حركة حقوق الإنسان في العالم العربي

على مشارف القرن الحادي والعشرين

مركز القاهرة
لدراسات حقوق الإنسان

■ هيئة علمية وبحثية وفكرية تستهدف تعزيز حقوق الإنسان في العالم العربي.. ويلتزم المركز في ذلك بكافة العهود والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان. ويسعى لتحقيق هذا الهدف عن طريق الأنشطة والأعمال البحثية والعلمية والفكرية بما في ذلك البحوث التجريبية والأنشطة التعليمية.

■ يتبنى المركز لهذا الغرض برامج علمية وتعليمية، تشمل القيام بالبحوث النظرية والتطبيقية، وعقد المؤتمرات والندوات والمناظرات والحلقات الدراسية. ويقدم خدماته للدارسين في مجال حقوق الإنسان.

■ لا ينخرط المركز في أية أنشطة سياسية ولا ينضم لأية هيئة سياسية عربية أو دولية تؤثر على نزاهة أنشطته، ويتعاون مع الجميع من هذا المنطلق.

---

٩ شارع رستم - جاردن سيتي - القاهرة
الرقم البريدي ١١٥١٦ ص. ب ١١٧
مجلس الشعب- القاهرة
تليفون ٣٥٤٣٧١٥ (٢٠٢)
فاكس ٣٥٥٤٢٠٠ (٢٠٢)
E. mail: chirs@idsc.gov.eg

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

قضايا حركية (٣)

العرب بين قمع الداخل .. وظلم الخارج

مهمات وأولويات حركة حقوق الإنسان في العالم العربي على مشارف القرن الحادي والعشرين

أعمال المؤتمر الدولي الأول للحركة العربية لحقوق الإنسان

الدار البيضاء في ٢٣ - ٢٥ أبريل ١٩٩٩

أمينة لمريني | ادريس اليازمي | الباقر العفيف
بهي الدين حسن | خضر شقيرات | راجي الصوراني
شوقي العيسة | عبد الحسين شعبان | عصام الدين حسن
عصام يونس | علاء قاعود | مجدي النعيم
محمد السيد سعيد | محمد كامل الجندوبي | هاني مجلي

تقديم وتحرير : بهي الدين حسن

العرب بين قمع الداخل .. وظلم الخارج
مهمات وأولويات حركة حقوق الإنسان في العالم العربي
على مشارف القرن الحادي والعشرين

بهي الدين حسن وآخرون

الناشر : مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
٩ شارع رستم - جاردن سيتي - القاهرة
تليفون : ٣٥٤٣٧١٥ (٢٠٢) - ٣٥٥١١١٢ (٢٠٢)
فاكس : ٣٥٥٤٢٠٠ (٢٠٢)
العنوان البريدي: ص. ب ١١٧ (مجلس الشعب)- القاهرة

E.mail: cihrs@idsc.gov.eg

إخراج : مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان- **هشام السيد**
رقم الإيداع بدار الكتب : **رقم الايداع ٢٠٠٠/٤٢٠٣**
الترقيم الدولي :

الطباعة وفصل الألوان، المتحدة للطباعة والنشر (3B-Studio)
٢٦٨ ش السودان - المهندسين / ت - فاكس، ٣٠٢١٥٩٣
e.mail: mma117@hotmail.com

المؤتمر الدولي للحركة العربية لحقوق الإنسان (بالدار البيضاء: ٢٣- ٢٥ أبريل ١٩٩٩).- القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٠.
١٩٩ص؛ ٢٤سم
١)عالم عربي- حقوق الإنسان- مؤتمرات ٢)مؤتمرات دولية ٣) الحركة العربية لحقوق الإنسان- مهام- تحديات ٤)خطاب حقوق الإنسان ٥)ثقافة عربية ٦)عالمية- خصوصية ٧)حرية الاعتقاد ٨)إعلان الدار البيضاء ٩)عقوبات اقتصادية ١٠)حرية الرأي والتعبير ١١)منظمات حقوق الإنسان- المدافعون عن حقوق الإنسان

انعقد المؤتمر وصدر هذا الكتاب بدعم من:
وكالة المعونة الأيرلندية Irish Aid، اللجنة الدولية للحقوقيين- فرع السويد، منظمة ICCO- هولندا، الصندوق النرويجي لحقوق الإنسان، وكالة المعونة الفرنسية، وكالة المعونة الدنماركية DANIDA، وكالة المعونة الهولندية، مركز الدراسات العربية / شبكة البدائل والعمل والاتصالات من أجل التنمية الدولية Alternatives، مشروع الشرق الأوسط للبحوث والمعلومات (مجلة ميريب).

المؤتمر الدولي الأول
للحركة العربية لحقوق الإنسان

نظمه مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، واستضافته في الدار البيضاء المنظمة المغربية لحقوق الإنسان في الفترة من ٢٣-٢٥ أبريل ١٩٩٩، بحضور ١٠٠ مشارك ومراقب من ٤٠ منظمة حقوق إنسان من ١٥ دولة عربية، فضلا عن عدد من الخبراء الدوليين بصفة مراقب، وقد افتتحه الوزير الأول عبد الرحمن اليوسفي بحضور عدد من الوزراء المغاربة، كما قدمت السلطات المغربية تسهيلات خاصة لتيسير انعقاده.

كانت لحظة انعقاد المؤتمر هي ذروة مناقشات امتدت بين أغلبية المشاركين فيه على مدار شهرين بالفاكس والبريد الإلكتروني، تعليقا على ١٦ ورقة عمل جرى تداولها، وبناء عليها أعدت مسودة إعلان الدار البيضاء، التي جرت مناقشتها أيضا قبل المؤتمر من أعضاء الهيئة الاستشارية (٢٣ عضوا من ١٠ دول عربية) لتصدر المسودة الثانية في ٢٢ أبريل، وذلك في آلية تقوم على مبدأ المشاركة الكاملة. وقد ناقش المؤتمر على مدى ثلاثة أيام عددا من القضايا الهامة من خلال ١٦ مجموعة عمل اجتمعت بالتوازي، علاوة على أربع جلسات عامة؛ كما افتتح على هامشه المعرض العربي الأول لمطبوعات حقوق الإنسان بمشاركة ١٥ منظمة لحقوق الإنسان.

اعتمد المؤتمر إعلان الدار البيضاء ووثيقة برنامجية بعنوان مهام الحركة العربية لحقوق الإنسان، كما أصدر قرارا خاصا بالتضامن مع المدافعين عن حقوق الإنسان في تونس وسوريا.

تقديم

جاء انعقاد هذا المؤتمر في توقيت خاص، بعد شهور قليلة من ذكرى مرور خمسين عاما على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقبل شهور من انتقال البشرية إلى قرن جديد. وقد أعطى هذا التقاطع الزمني للمناسبتين زخما خاصا للمؤتمر. فهو من ناحية كان مناسبة لمراجعة وتقييم وضعية حقوق الإنسان في العالم العربي وحركة الدفاع عنها واستخلاص الدروس المناسبة، ومن ناحية أخرى كان منصة انطلاق لاستشراف ملامح استراتيجيات وأولويات حركة حقوق الإنسان في العالم العربي لحقبة زمنية جديدة، على النحو الذي توضحه الأوراق والوثائق المتضمنة في هذا الكتاب.

لمساعدة القارئ في تلمس إلى أي حد وفقت -أو أخفقت- حركة حقوق الإنسان في تعريف مهامها وتحديد أولوياتها، من الضروري إلقاء الضوء على بعض المفاصل الحيوية فيما توصلت إليه من استنتاجات، اخذين بعين الاعتبار أن بعض هذه المواقف أو الاستنتاجات إما أنه تم تبنيها للمرة الأولى، أو أنه لم يسبق تناولها بهذا الشمول، أو من محفل هو أقرب للتمثيل الشامل لأقسام حركة حقوق الإنسان في العالم العربي.

أبرز هذه الإسهامات هى:

أولا: توصل المؤتمر إلى وثيقة برنامجية شاملة هى الأولى من نوعها بالنسبة لحركة حقوق الإنسان في العالم العربي، اشتملت على تحديد أولويات تحسين حالة حقوق الإنسان في العالم العربي، ومهمات وأولويات النضال بالنسبة للحركة.

ثانيا: توصل المؤتمر إلى أن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان هى المرجعية الوحيدة لحركة حقوق الإنسان في العالم العربي، في نفس الوقت الذي طالب فيه المؤتمر جامعة الدول العربية بصرف النظر عن "الميثاق العربي لحقوق الإنسان"، والعمل على وضع اتفاقية عربية لحقوق الإنسان، تتسق مع مبادئ حقوق الإنسان. ولذات السبب دعى المؤتمر إلى ذات الموقف فيما يتعلق "بإعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام"، وأضاف سندا أخر لموقفه، وذلك بوصف هذا الإعلان مسيئا للإسلام ذاته.

هذا لا يعني أن المؤتمر قد أهمل قضية الخصوصية الثقافية، ولكنه رفض تقديمها كوسيلة للانتقاص من حقوق الإنسان في العالم العربي ولتبرير الاعتداء عليها، ووجه نداء بهذا الشأن إلى العلماء والفقهاء.

ثالثا: في نفس الوقت الذي دافع فيه المؤتمر عن حق جماعات الإسلام السياسي في الوجود الشرعي المنظم، وحث الحكومات العربية على الاعتراف بها طالما لا تستخدم العنف لتحقيق أهدافها، فإنه دعى الجماعات المسلحة منها إلى إلقاء السلاح والانخراط في العمل السياسي السلمي.

رابعا: أولى المؤتمر عناية خاصة لقضايا الحقوق الجماعية للشعوب العربية، وخاصة الشعبين الفلسطيني والعراقي، واتخذ موقفا نقديا وشاملا من التلاعب في المجتمع الدولي بقضايا حقوق الإنسان وحقوق الشعوب.

خامسا: اتخذ المؤتمر موقفا واضحا لا لبث فيه إزاء حقوق الأقليات القومية في العالم العربي، وأكد على ضرورة منحها الحق في تقرير مصيرها بنفسها، وطبق ذلك بشكل خاص على الأوضاع الساخنة، أي حالتي الأكراد وجنوب السودان.

سادسا: انحاز المؤتمر بشكل عملي إلى دمج حقوق المرأة في حقوق الإنسان، وجسد ذلك بتوصيات عملية محددة تترجم ذلك التوجه.

ما يضفي أهمية أكبر على هذه التوجهات، هو مدى تمثيل المؤتمر لأقسام حركة حقوق الإنسان، والآلية التي جرى من خلالها التوصل إلى هذه المواقف وغيرها مما جاء بالوثيقة البرنامجية والإعلان.

لقد كان المؤتمر الذي استمر ثلاثة أيام، بمثابة جلسة مناقشة أخيرة، لما تم تداوله ومناقشته خلال نحو شهرين بالفاكس والبريد الإلكتروني بين أكثر من مائة مدافع عن حقوق الإنسان ينتمون بالجنسية إلى ١٥ دولة عربية، ولكن بعضهم كان يشارك في الأعمال التحضيرية من عواصم إفريقية وأوروبية وأمريكية حيثما يقيم. بعضهم اقتصرت مشاركته على الأعمال التحضيرية، إما لأن قائمة المشاركين لم تتسع بالقدر الكافي، وإما لالتزامات عملية، أو لأسباب قهرية بسبب القيود التي تفرضها بلدانهم على حريتهم في التنقل خارج البلاد، كما هي حالة الصديقين أكثم نعيسة (سوريا) ومنصف المرزوقي (تونس). بل لقد كان مجرد إشراكهما في الأعمال التحضيرية عملية تحد شاقة لكليهما، ولمنظمي المؤتمر، فكلاهما محروم من خطوط الفاكس، وبريدهما يخضع للمراقبة والمصادرة. وينفرد منصف بقطع حتى خطوطه الهاتفية! ولقد كان لمشاركتهما دورا ومذاقا خاصا في فعاليات المؤتمر.

افتتح المؤتمر بمقاعد خالية على منصة تحمل أسميهما -إلى جانب أسماء الأصدقاء خميس قسيلة وراضية نصراوي من تونس أيضا- وقبل أن يختتم أعماله، كان المؤتمر قد تلقى رسالة من كل منهما، جرى تصويرها وتوزيعها على كل المشاركين. هذا التوجه الكفاحي كان إحدى أبرز سمات المؤتمر، وسمة مشتركة لمداولاته التحضيرية وأوراق العمل ووثائقه الختامية.

السمة الثانية تتعلق بطابعه التمثيلي، على الصعيد الجغرافي والجيلي والخلفية السياسية والفكرية، حيث جرى تمثيل كافة البلدان العربية التي توجد بها حركة حقوق انسان (٤٠ منظمة)، مع مراعاة الأوزان النسبية للحركة، فحيثما توجد حركة فعالة (مصر، تونس، المغرب، فلسطين) كان تمثيلها النسبي أكبر بالطبع، وفي إطار ذلك جرى تمثيل أبرز منظمات حقوق الإنسان، من خلال الأخذ بعين الاعتبار عوامل الكفاحية والكفاءة. كما روعي تمثيل الأجيال الثلاثة للحركة (بين العشرينات والستينات) -حتى لو أدى الأمر لمشاركة أكثر من اثنين من نفس المنظمة- مع إعطاء الوزن النسبي الأكبر للجيل الوسيط (٣٥ - ٥٠ عاما) الذي يتحمل العبء الرئيسي في هذه المرحلة. ومع مراعاة كل هذه الاعتبارات، واعتبار أن حركة حقوق الإنسان

هى حركة غير سياسية، إلا أن مختلف التوجهات الفكرية في هذا الإطار قد روعي تمثيلها بشكل مناسب. كما روعيت هذه الاعتبارات (الجغرافية والجيلية والفكرية) في تقسيم العمل وتوزيع المسئوليات خلال الأعمال التحضيرية للمؤتمر وجلساته، بما في ذلك إعداد أوراق المؤتمر وإدارة جلساته.

لقد ساعد ذلك التنوع الفريد على إثراء الأوراق والمداولات التحضيرية وأعمال جلسات المؤتمر ذاته، الأمر الذي تعكسه الوثائق الختامية للمؤتمر. بحيث يمكن النظر إلى المؤتمر/ هذا الكتاب، باعتباره مرآة تعكس مستوى نضج الحركة، ومواطن قوتها وضعفها.

لا يسعني في النهاية سوى التوجه بالتقدير والعرفان لكل من شارك في أعمال هذا المؤتمر، وأخص بالذكر المنظمة المغربية لحقوق الإنسان التي استضافت هذا المؤتمر، والحكومة المغربية التي قدمت كل التسهيلات الممكنة لإنجاح أعماله، وتوجت ذلك بالاشتراك بعدد من الوزراء في جلستي الافتتاح والختام، وقيام الوزير الأول عبد الرحمن اليوسفي بإلقاء كلمة الافتتاح فيه.

وإذا كان هناك منظمون ينبغي التوقف عندهم، فهم بلا شك أعضاء الهيئة الاستشارية للمؤتمر، ومحمد لغطاس وإدريس بن ذكري من المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، ومجدي النعيم وسارة حسن (من السودان) وهما منسقا المؤتمر من أسرة مركز القاهرة، ومحمد السيد سعيد الذي لعب دورا هائلا في الإعداد الفكري للمؤتمر، عصام محمد حسن (مركز هشام مبارك للقانون-مصر) الذي لعب دورا حيويا في أعمال لجنة الصياغة في المؤتمر وقام بإعداد هذا الكتاب للنشر. وأخيرا هاني مجلي وإدريس اليازمي اللذان كلفتهما الهيئة الاستشارية للمؤتمر بمسئولية البت في النسخة الإنجليزية والفرنسية من وثائق المؤتمر.

بهي الدين حسن

الكلمات الافتتاحية للمؤتمر

الحركة العربية مسيرة متصلة

١ – كلمة السيد الوزير الأول للمملكة المغربية

الأستاذ عبد الرحمن اليوسفي

السادة الوزراء،

أخواتي وإخواني مناضلات ومناضلو حقوق الإنسان، ممثلو المنظمات العربية والدولية، أيها الضيوف الكرام،

يشرفني ويسرني غاية السرور أن أحضر معكم هذا المؤتمر الدولي الأول للحركة العربية لحقوق الإنسان، ذلك أنني اعتبر نفسي بين إخواني وأصدقائي الذين أكن لهم بالغ التقدير والاحترام.

إن فكرة هذا المؤتمر، وأهمية المشاركين والمواضيع، لهي مؤشرات قوية على أن الحركة العربية لحقوق الإنسان تتقدم بخطى ثابتة نحو ترسيخ بنيانها كقوة أخلاقية وفكرية وثقافية وسياسية مؤثرة، سواء على المستوى العربي أو على المستوى الدولي.

وأود أن أشكر بصفة خاصة مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان الذي أخذ مبادرة الدعوة إلى هذا المؤتمر وساهم إلى جانب المنظمة المغربية لحقوق الإنسان في توفير شروط نجاحه.

أيها الحضور الكريم،

إن المساهمات العربية في الحركة العالمية لحقوق الإنسان قد تميزت منذ منتصف هذا القرن بحدثين:

الأول: وعلى المستوى الرسمي، مشاركة السيد شارل مالك باسم لبنان في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى جانب روني كاسان من فرنسا وإيليانور روزفلت عن الولايات المتحدة الأمريكية وغيرهما.

أما الحدث الثاني: فكان على المستوى غير الحكومي، وتمثل في تضمين القانون الأساسي لاتحاد المحامين العرب منذ تأسيسه سنة ١٩٤٤، مسألة الدفاع عن الحريات العامة، وذلك قبل تأسيس منظمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية.

وقد انصهرت الحركة العربية خلال الربع قرن الأول وحتى بداية السبعينات في حركة تصفية الاستعمار في الأقطار العربية ومقاومة الصهيونية إثر تقسيم فلسطين. وكانت سنة ١٩٧٢ هي نقطة التحول نحو المزيد من التركيز على حقوق الإنسان في العالم العربي وذلك عندما حصل اتحاد المحامين العرب على الصفة الاستشارية بالأمم المتحدة.

وفي هذه المناسبة ترجع بي الذاكرة ربع قرن إلى الوراء، أي إلى الذكرى الفضية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٧٣، حيث ترعرعت فكرة منظمة عربية لحقوق الإنسان في إطار اتحاد المحامين العرب، فعقدنا ندوة في بيروت تبلور أثناءها قرار إنشاء منظمة عربية لحقوق

الإنسان. وقد استقبلنا المرحوم تقي الدين الصلح وساعدنا على تسجيل المنظمة. غير أن انفجار الحرب الأهلية بلبنان جمد نشاطها. وبالنظر لأحوال العالم العربي وقتئذ كنت أقول لإخواني: "إننا سنضطر إلى إعادة بعث المنظمة في جزيرة أو على ظهر باخرة!"

وكذلك كان، حيث أعيد تأسيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان في جزيرة قبرص سنة ١٩٨٣ عقب الاجتياح الإسرائيلي للبنان.

وأتذكر أن عزيزنا منصور الكيخيا هو الذي ذكر الكثيرين، عندما طرح موضوع التسمية، باسم المنظمة العربية لحقوق الإنسان. ومنذ ذلك الحين ساهمت هذه المنظمة العتيدة إلى جانب اتحاد المحامين العرب في المنابر الدولية، بصياغة القواعد والآليات، وتقوية وسائل الرقابة، ورصد أوضاع حقوق الإنسان في العالم العربي وفي الأراضي المحتلة، وتعبئة الرأي العام العربي والدولي للدفاع عن حقوق الإنسان وإشاعة ثقافتها في المنطقة العربية، بل والمساهمة في تطوير الحركة الإفريقية لحقوق الإنسان.

كما واكبت المنظمة العربية ودعمت المنظمات القطرية، هذه المنظمات التي شكلت الرابطة التونسية أهم منطلقاتها، والتي عرفت تطورا ملموسا على امتداد عقد الثمانينات وحتى بداية التسعينات في عدد من الأقطار العربية وعلى رأسها المغرب ومصر والجزائر وفلسطين ولبنان والكويت وموريتانيا والأردن، حيث عرفت حركات مد وجزر تبعا لتطور الأوضاع السياسية المحلية والجهوية.

أيتها الأخوات، أيها الإخوة الأعزاء،

السيدات والسادة الكرام،

مما سبق يمكن الخروج بأربع خلاصات وعبر كبرى:

أولا: إن الحركة العربية لحقوق الإنسان قد ارتبطت منذ نشأتها بالهموم والتحديات المشتركة للشعوب العربية.

ثانيا: إن المنظمات العريقة القوية والراسخة الجذور عليها أن ترعى ظهور وتقوية المنظمات الشقيقة القطرية والعربية وتعمق التعاون معها.

ثالثا: إن العمل لأجل حقوق الإنسان يحتاج إلى حد أدنى من الإطار الديمقراطي والسلام المدني ليترعرع وينمو.

رابعا: إن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان أفرادا ومنظمات تعد أولوية قصوى.

أيها الحضور الكريم،

إن محيطنا العربي والدولي بقدر ما يبعث بعض الآمال، يطرح في الوقت ذاته تحديات جسيمة على الحركة العربية لحقوق الإنسان:

فعلى المستوى العربي، وفي بلدنا العزيز أرسيت أسس البناء الديمقراطي منذ الاستقلال مع ظهائر الحريات العامة. وعرف المسلسل الديمقراطي تحت رعاية جلالة الملك تطورا ملموسا منذ منتصف السبعينات، وتعمق هذا التوجه منذ بداية التسعينات، وقد ساهمت الأحزاب الديمقراطية والمنظمات غير الحكومية بقسط وافر في إنضاج الفكر الديمقراطي، فتمت إصلاحات دستورية، وحصل انفراج كبير في المناخ السياسي، وتأسس حوار منهجي بين الدولة ومختلف تعبيرات

المجتمع المدني من أحزاب ونقابات وجمعيات، وصادق المغرب سنة ١٩٩٣ على أربع اتفاقيات لحقوق الإنسان بالغة الأهمية، وهي اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، علما بأن المغرب قد صادق على العهدين الدوليين منذ ١٩٧٩. وقد تم إحراز تقدم ملموس ومطرد في تسوية ملفات كانت عالقة في مجال حقوق الإنسان. كما تبنت الحكومة خطة عمل لإدماج المرأة في التنمية وذلك بمساهمة المنظمات غير الحكومية. وينعقد المؤتمر الوطني لحقوق الطفل سنويا تحت رعاية صاحبة السمو الملكي الأميرة مريم وبتعاون وثيق مع المرصد الوطني لحقوق الطفل. وقد قطعت بلادنا خطوات هامة في إعداد خطة وطنية للتربية على حقوق الإنسان. كما احتضن المغرب في فبراير الماضي أول مؤتمر عربي في هذا المجال شهد مشاركة الحكومات إلى جانب المنظمات غير الحكومية والمنظمات بين الحكومية الدولية والجهوية ممثلة باليونسكو والالسكو في إطار الجامعة العربية والإيسيسكو في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي.

ومن المؤكد أن الحوار بين الدولة ومنظمات حقوق الإنسان سيستمر بهدف ترسيخ ضمانات وممارسات دولة الحق والقانون.

وإذا كان يمكنني الحديث عن بلادي، فإنني أترك للمنظمات غير الحكومية مهمة تقييم الأوضاع في كافة الأقطار العربية، بما فيها المغرب، بكل حرية.

أيتها الأخوات، أيها الإخوة الأعزاء،

مما لا شك فيه أن أولى مهام منظمات حقوق الإنسان بالمنطقة العربية تتمثل في المساهمة في إشاعة الفكر والسلوك والممارسات الديمقراطية والدعوة لترسيخ مؤسساتها.

إن قواعد حقوق الإنسان ليست مجرد معايير قانونية بل إنها توفر أيضا الأسس الثقافية لبناء مجتمعات ديمقراطية وعادلة -ويتعين تأصيل هذه القواعد ذات البعد الكوني في ثقافتنا المحلية- ذلك أن عالمية حقوق الإنسان ليست سوى ملتقى للخصوصيات في أنبل جوانبها، تلك المتعلقة بتكريم الإنسان عبر حماية حقه في المساواة وفي الوجود وفي العيش الكريم وفي المشاركة في تقرير مصيره الفردي والجماعي.

فإذا كانت دول الاتحاد الأوروبي ودول مجلس أوروبا قد اندمجت ووثقت تعاونها على أسس قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، فمما لا شك فيه أن هذه القيم الكونية -والتي تستجيب لحاجة ملحة لدى الشعوب العربية- لكفيلة بالمساهمة أيضا في إعداد أرضية صلبة للتعاون والتلاحم العربي.

أيها الحضور الكريم،

إنني أود أن أدعو الحركة العربية لحقوق الإنسان، كما فعلت منذ أيام أمام المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب، إلى ضرورة اغتنام فرصة الذكرى الخمسين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ للتعبئة لوضع المجتمع الدولي أمام مسئولياته بخصوص تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي المحتلة من طرف إسرائيل، وانسحابها من كافة الأراضي العربية التي تحتلها خرقا للقانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة. وبهذا الصدد فإن المغرب يؤيد بقوة أي مبادرة لعقد مؤتمر دولي حول تطبيق الاتفاقية الرابعة في الأراضي المحتلة، علما بأن الأمر يتعلق بالتزام على كافة الدول الأطراف فيها. وأحيي مرة أخرى بهذه المناسبة، موقف دول الاتحاد الأوروبي

الرافض لسياسة الأمر الواقع بالقدس الشريف. كما أود أن أؤكد أن السلام لا يجب أن يتم علـــى حساب حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب.

أخواتي إخواني،

إن انتهاكات حقوق الإنسان قد عمقت المشاكل السياسية وأدت إلى أزمة مشـــروعية تولـــدت عنها ظواهر وحركات ذات قدرة كبيرة على تعبئة قطاعـــات عريضـــة تعـــاني مـــن التـــهميش الاجتماعي والإقصاء السياسي والحرمان الاقتصادي والنقمة إزاء مظالم النظام الدولي، وأدى كـــل ذلك إلى المزيد من العنف وعدم الاستقرار وانتهاكات حقوق الإنسان. وفي أقطار عديـــدة وجـــد الديمقراطيون ودعاة حقوق الإنسان أنفسهم بين مطرقة العنف الرسمي وسندان العنـــف الأهلـــي وضعف الدعم من المحيط الدولي.

إن هذه الأوضاع لتبرز جسامة المهام المطروحة على كل الديمقراطيين وعلى رأسهم مناضلو حقوق الإنسان.

ولا يمكن التأثير على المحيط بفعالية إلا عبر تقوية أدوات التأثير، ومن ضمنـــها التنظيمـــات العربية لحقوق الإنسان، منفردة ومجتمعة ومتعاونة.

إن إصلاح أدوات الإصلاح وتقويتها تعد على رأس الأولويات. فالتدبير الديمقراطي، والتسيير الفعال، والتكوين المستمر، والتخطيط المحكم، وتقوية التعاون،كل ذلك لا يســـمح فقـــط بتجنيـــد الطاقات الهائلة التي تتوفر عليها الحركة العربية لحقوق الإنسان وتلك التي يمكن تعبئتها، بل مـــن شانه أيضا أن يجعلها تتغلغل وتؤسس لتيار قوي في المجتمعات العربية وداخل الحركـــة الدوليـــة لحقوق الإنسان؛ تيار يفرض على مختلف الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين أخذ هذه الحقـــوق بالاعتبار في سياساتهم وسلوكهم،وعدم التلاعب بها لأغراض لا تخدمها.لهذا السبب بالذات فإننـــا متفائلون بمؤتمركم، مؤتمرنا هذا، وفقكم الله وسدد خطاكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المنطقة العربية ضحية تحريف المشروعية الدولية

٢- كلمة الأستاذ عبد العزيز بناني

رئيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان

سيداتي سادتي:

انه لشرف كبير بالنسبة للمنظمة التي أمثلها أن نستقبل بالمغرب المؤتمر الدولي الأول لحركة حقوق الإنسان العربية.

اننا نرحب بالسيد الوزير الأول الأستاذ عبد الرحمن اليوسفي، الذي لا يكتسي حضوره معنا صبغة بروتوكولية صرفة. إن هذا الحضور مبعث اعتزاز وأمل.

مبعث اعتزاز، اعتبارا للدور الطلائعي الذي لعبه مع مناضلين عرب اخرين في خدمة قضية حقوق الإنسان وتأسيس حركتنا.

ومبعث الأمل، في أن تتمكن الحكومة التي يرأسها من المساهمة في إحداث تقدم حاسم نحو تقوية حقوق الإنسان وترسيخ دولة الحق والقانون بالمغرب.

اننا نرحب كذلك بالشخصيات الرسمية الأخرى، وبممثلي الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والمهنية ومكونات المجتمع المدني وأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي وأسرة الصحافة وسائر ضيوفنا المحترمين.

وإنه لمن دواعي الارتياح أن أحيي ممثلي المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية والوطنية. وأشير بالخصوص إلى الضيوف الذي قدموا من الخارج:

- رئيس الفيدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان.
- المدير التنفيذي لقسم المنظمات غير الحكومية لدى الوكالة الكندية الدولية للتنمية.
- وكذا الملاحظين عن منظمة العفو الدولية ومنظمة الشرق الأوسط لحقوق الإنسان Middle East Watch ومنظمة الإصلاح الجنائي الدولي penal reform International والشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان.

وإذ نرحب بجميع المشاركات والمشاركين، نرى من الضروري أن نوجه تنويها خاصا لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ولمديره الأستاذ بهي الدين حسن، الغني عن التعريف في أسرة المدافعين عن حقوق الإنسان، والذي أسدى ولا زال يسدي خدمات جليلة لقضية هذه الحقوق بالمنطقة.

واننا نشيد بمبادرة مركز القاهرة وبالدور الأساسي في الإعداد العلمي والمادي لهذا المؤتمر التاريخي.

وإنه لا يمكن أن نفتتح أشغالنا دون أن نذكر وضعية عدد من المدافعين العرب عن حقوق الإنسان. ودون أن نستحضر بالخصوص رفاقا في النضال مثل:

- منصور الكيخيا، الذي اختفى في القاهرة في شهر ديسمبر ١٩٩٣، أثناء مشاركته برفقة عدد من الأشخاص الحاضرين هنا في الجمعية العامة ما قبل الأخيرة للمنظمة العربية لحقوق الإنسان. وإن هذا الاختفاء القسري تسأل عنه حكومتا مصر وليبيا.
- يوسف فتح الله، الذي اغتيل في يونية ١٩٩٤، ويتبين من عدة عناصر ومن قرائن قوية أن الأمر يتعلق بتصفية جسدية اتخذت شكل عمل إرهابي، وإن هذه الجريمة تسأل عنها في كل الأحوال الدولة الجزائرية.

ولن نتوقف أبدا عن المطالبة بالكشف عن الحقيقة وبإحقاق العدالة في هاتين القضيتين.

كما نشعر بأسف شديد لغياب خميس قسيلة، نائب رئيس الرابطة التونسية لحقوق الإنسان، وهي أولى الروابط التعددية والمستقلة في العالم العربي. وكان من المفروض أن يحضر معنا لو لم يكن يقضي عقوبة حبس لمدة ثلاث سنوات من أجل جنحة رأي، على إثر محاكمة غير عادلة حسب تقرير الملاحظين المبعوثين من لدن الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان.

وكان من المفروض أن يحضر معنا كذلك منصف المرزوقي، الرئيس السابق للرابطة المذكورة، وراضية النصراوي المحامية التونسية التي تدافع بكل شجاعة عن المعتقلين السياسيين، لولا الضغوط والقيود الممارسة عليهما وخصوصا حرمانهما التحكمي من حق مغادرة بلادهما.

ولا زال عدد من أعضاء لجنة الدفاع عن الحريات بسورية رهن الاعتقال منذ عدة سنوات. ولقد دعي السيد أكثم نعيسة، أحد المسئولين عن هذه اللجنة الذين تم إطلاق سراحهم، للمشاركة معنا في المؤتمر، ولم يتمكن من ذلك لعدم تسليمه جواز السفر.

وهكذا يمكن أن نفهم لماذا ارتأت ١٤ حكومة عربية أن تنضم إلى حكومات أخرى من بلاد الجنوب من أجل إبداء تحفظات إزاء الإعلان العالمي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذي صادقت عليه الجمعية العمومية للأمم المتحدة بالتراضي بتاريخ ٩ ديسمبر الأخير. ولا يمكن إلا أن نعاين بمرارة بالإضافة لقمع المدافعين عن حقوق الإنسان في بعض الديار العربية، وجود منظمات عربية تعنى بالدفاع عن هذه الحقوق في المنفى، وهذان مؤشران يعبران ببلاغة عن وضعية حقوق الإنسان في العديد من البلدان العربية.

سيداتي وسادتي،

إن مؤتمرنا هذا ينعقد في إطار الاحتفال بالذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبهذه المناسبة نعبر عن ابتهاجنا للتقدم الملموس الذي عرفته هذه الحقوق خلال المدة الموالية للحرب العالمية الثانية.

إن بلورة المعايير الدولية في عهدي ١٩٦٦ وضمن الاتفاقيات الموضوعاتية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومصادقة المجموعة الدولية على إعلانات ومبادئ عامة تخص كذلك هذه الحقوق، ووضع ميكانيزمات دولية وإقليمية ووطنية تعمل على حمايتها والنهوض بها، والمكانة التي تحتلها قضية حقوق الإنسان في اهتمامات الرأي العام الدولية، والمرتبطة بالثورة الهائلة لوسائل الإعلام، إن كل هذه عوامل تقدم محقق لا يمكن إنكاره.

لكن حركة حقوق الإنسان العالمية لازالت مع ذلك تواجه تحديات عديدة.

إن هيئة الأمم المتحدة -التي لعبت دورا رائعا في تعزيز حماية حقوق الإنسان- أصابتها للأسف أزمة خطيرة تنال من مصداقيتها. تجلى ذلك مؤخرا في تهميشها مرة أخرى على إثر الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة من لدن صربيا في كوسوفو. مما يدعو إلى التأكيد بأن إعادة الاعتبار للمشروعية الدولية واضطلاع هيئة الأمم المتحدة برسالتها في صيانة السلم يقتضيان بالضرورة إصلاح ميثاق ١٩٤٥.

ومن وجهة أخرى فإن المواقف الانتقائية المتخذة في مجال حقوق الإنسان من لدن بعض الدول ذات التقاليد الديمقراطية، وتنامي حركة معاداة الأجانب والعنصرية بأوربا وتفاعل ذلك مع تفاقم عدم التسامح في الجنوب، تشكل ضربات قاسية لمبدأ كونية حقوق الإنسان.

كما أن تسريع مسلسل عولمة الاقتصاد وانفتاح السوق يهدد باستفحال تدهور الوضعية الاجتماعية لأغلبية السكان في البلاد المتخلفة، وتدني شروط التمتع بالحقوق الاجتماعية الأساسية.

سيداتي وسادتي،

إن وضعية حقوق الإنسان في المنطقة العربية عرفت كذلك تحسنا لا يستهان به طيلة العشرين سنة الأخيرة. وإن أحد أهداف هذا اللقاء يكمن في إجراء تقييم موضوعي للمكتسبات.

إن مكونات هذا المؤتمر الذي يتوفر على تمثيل عال لحركة حقوق الإنسان العربية، وعدد الجمعيات والهيئات التي تعني بالدفاع عن هذه الحقوق والنهوض بها، وتنوع وغنى المجلات والكراسات والكتب المعروضة على هامش أشغالنا، تجسد التطور الحاصل في هذا المجال، وتبعث على الأمل.

لكن الموضوعية التي يجب أن تطبع مناقشاتنا، تستوجب كذلك بحث العراقيل التي تواجهها حركتنا في مطلع القرن ٢١.

إن المنطقة العربية كانت ولا زالت لأسباب تاريخية وجيوستراتيجية الضحية الأولى لتحريف المشروعية الدولية، فما هو مصير مئات المقررات المتخذة من لدن هيئة الأمم المتحدة فيما يتعلق بفلسطين؟ وقد آلت إلى فشل ذريع مسلسلات السلام التي تمت تحت رعاية الولايات المتحدة الأمريكية وآخرها اتفاقية أوسلو. وإن وقاحة دولة إسرائيل والحماية غير المشروطة التي توفرها لها أكبر دولة عظمى في العالم يؤديان بها إلى الاستهتار بالضمير العالمي وحتى باتفاقيات جنيف الإنسانية المصادق عليها منذ نصف قرن.

وكيف من وجهة أخرى يمكن تبرير -في منطق المشروعية الدولية واحترام حقوق الإنسان- العقوبات الاقتصادية التي يعاني منها الشعب العراقي منذ ثماني سنوات والتي قرنت بالضربات الجوية منذ شهر ديسمبر الأخير.

إن هذه العقوبات والحصار القوي المفروض طيلة سبع سنوات على ليبيا والذي توقف أخيرا. يشكل -بالعكس- إعمالا لمبدأ المسئولية الجماعية السئ الذكر. وعلاوة على ذلك إن هذه الإجراءات التي فرضت العزلة على هذين القطرين ليس من شأنها أن تساعد دمقرطة نظامها

السياسي واحترام حقوق الإنسان بها. في أي حال إنها تلحق ضررا فادحا بقضية حقوق الإنسان في العالم العربي. وإنه لا يمكن لجركتنا إلا أن تدين بكل قواها هذا الانحراف الخطير.

ومن وجهة أخرى لا زالت الصومال والسودان مسرحا لحروب إثنية ولخروق جماعية لحقوق الإنسان، وإن انتهاكات متعددة وخطيرة لهذه الحقوق ترتكب منذ سبع سنوات في الجزائر من لدن جماعات مسلحة تدعى "الإسلام" وميليشيات شبه عسكرية. ولازال الاف المختفين مجهولي المصير. كما أن المنظمات غير الحكومية الدولية منعت من البحث والتقصي في موضوع هذه الانتهاكات. وبما أن فرص عودة السلام تضاءلت أخيرا، فما هو الدور الذي يمكن لحركتنا أن تلعبه للمساهمة في توقيف هذه الانتهاكات؟

وبصفة عامة لا زالت المنطقة العربية تعاني من تأخر فظيع في مجال احترام كرامة الإنسان.

إن موقف الحكومات إزاء هذه الحقوق يتمثل إما في رفض المعايير الدولية وإما في غياب إعمالها الفعلي من لدن الدول التي تبنتها بصفة رسمية.

وإن على حركتنا أن تواجه عدة تحديات، نخص منها خمسا، تتطلب عناية فائقة في مداولاتنا.

فالتحدي الأول يكمن في التمسك بالخصوصية الدينية. إن حكومات عربية ومجموعات سياسية دينية لا تتردد في توظيف التقدم الحاصل في مجال العلم والتكنولوجيا والتواصل، لكنها ترفض التقدم الذي أحرزته الإنسانية في مجال حماية كرامة الكائن البشري وفي تنظيم تدبير الشئون العامة. وذلك استنادا على قراءة لا نملك إلا الطعن في صحتها ومطابقتها للتعاليم الإسلامية، تحاول تبرير القتل والتعذيب والتضييق على الحريات والاستبداد بالسلطة.

إن التسابق على السلطة في العالم الإسلامي وظف -ولا زال يوظف- الدين من أجل تبرير العنف الجسماني والفكري وكذا التحكم. إن التشبث بالخصوصية الدينية في بلادنا كثيرا ما يحاول إضفاء المشروعية على التمييز والظلم إزاء النساء، أي إزاء نصف السكان، الشئ الذي يتناقض جوهريا مع القيم التي كرسها الدين الإسلامي.

إن التحدي الثاني يكمن في التمكن من المساهمة مع مجموع مكونات المجتمع المدني في النهوض بالحقوق الاجتماعية الأساسية وبالتنمية. فهل من الضروري التذكير بان مقومات الكرامة غير قابلة للتجزئة وبأن الترابط بين ممارسة الحريات ومجموع الحقوق المدنية والسياسية والتمتع بالحق في الصحة والتعليم وظروف العيش الكريم أمر بديهي.

ويكمن التحدي الثالث في كون أقطارنا تعاني في درجات متفاوتة من خصاص بين في دولة القانون، يتمثل في تفشي الرشوة والزبونية والتحكم، وفي غياب الانتخابات أو تزويرها وفي خضوع القضاء للسلطة السياسية. إنه لمن الجلي أن هذا الخصاص يرتبط بالقمع وبتقييد الحقوق والحريات الأساسية، وإنه يبرز التفاعل البديهي بين دمقرطة الحياة العامة واحترام حقوق الإنسان.

وإن التحدي الرابع يتمثل في تلافي الخلط بين مهمة المدافعين عن حقوق الإنسان ودور الفاعلين السياسيين. ويتعلق الأمر هنا بمشكل صعب ومتشعب مطروح على العديد من جمعياتنا الوطنية ويفسر إلى حد كبير الأزمة التي تعرفها المنظمة العربية لحقوق الإنسان. ففي بلاد الجنوب بصفة عامة، وبسبب خصاص دولة القانون بالذات، فإن حركتنا ليست ولا يمكن لها أن

تكون لا سياسية. إننا بالفعل معنيون بغياب الضمانات الدستورية والتشريعية والإدارية وغيرها التي تكفل التمتع بالحقوق والحريات الأساسية أو بمحدودية هذه الضمانات. إننا معنيون كذلك بمسألة تدبير الشئون العامة وبمشاركة نزيهة وحرة للمواطنات والمواطنين فيها، وكذا إزاء ما يهم احترام الحقوق والحريات الفردية والجماعية. إن حقنا في نقد الحكومة مشروع ويكتسي أهمية أساسية في حماية حقوق الإنسان. لكن حسب اعتقادنا، إنه يتعين على حركتنا أن تتخذ موقفا غير متحيز وذلك باحترام آراء كل أعضائها.

وبعبارة أخرى لا يمكن أن تكون حقوق الإنسان في خدمة العمل السياسي للحاكمين أو للمعارضة. فالعمل السياسي هو الذي يجب بالعكس أن يخدم قضية حقوق الإنسان.

وإن التحدي الخامس يكمن في العراقيل والصعوبات التي تعوق تقوية حركة حقوق الإنسان وبزوغ المجتمع المدني وتناميه. فلا تقدم ديمقراطي ولا تنمية بصفة عامة بدون مساهمة حرة وخلاقة للأفراد والجماعات، وهذا يعني أن حماية الحريات العامة وخصوصا حرية التعبير وحق تأسيس الجمعيات تشكل شرطا ضروريا لتطور بلداننا وإحدى أولويات عمل حركتنا.

إن منظماتنا وهيئاتنا تحتاج كذلك إلى الإسراع بتطورها ليتأتى لها الاضطلاع بمهمتها على الوجه الأكمل.

كل هذه التحديات تبرز الأهمية القصوى والتاريخية لمؤتمرنا هذا الذي يتميز بانعقاده خارج أي تنظيم مهيكل وصارم.

سيداتي وسادتي،

إن عقد مؤتمرنا الأول بالمغرب يعكس تطور وضعية حقوق الإنسان ببلادنا. إن إيجابية هذا التطور يعود الفضل فيها من جهة إلى نشاط المنظمات غير الحكومية الدولية وإلى نضال الحركة الوطنية لحقوق الإنسان وكذا إلى إرادة السلطات العمومية السياسية.

إن برنامج حكومة الأستاذ عبد الرحمن اليوسفي تبني أهم مطالبنا، ولقد سبق أن اتخذت إجراءات إيجابية عديدة منذ بداية العشرية الأخيرة؛ ثم منذ شهر أكتوبر الأخير. لكن كل هذه المكاسب، رغم ما تكتسيه من أهمية، ليست علاجا شاملا لكل القضايا المطروحة.

إننا واعون فعلا بضرورة متابعة النضال من أجل محو كل رواسب الماضي ومن أجل دعم الضمانات القانونية والعملية للتمتع بحقوق الإنسان ومن أجل ترسيخ دعائم دولة القانون والمساهمة في تسريع وتيرة الانتقال الديمقراطي.

سيداتي وسادتي،

ينعقد هذا المؤتمر في أواخر قرن طبع نصفه الأول الاحتلال الاستعماري لأغلبية الأقطار العربية، وطبع الجزء الثاني منه غياب الديمقراطية وقمع الحريات وتفاقم الفوارق الاجتماعية. وإن الهوة الفاصلة بين بلداننا وباقي المعمورة تعمقت. إن الخطابات الشعبوية والانتظارية والتعصب لا يمكن إلا أن تزيد من حدة تخلفنا السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

إن مسئولية الفاعلين السياسيين والاقتصاديين والاجتماعيين مطروحة بحدة. وإن الإرادة السياسية للحاكمين في الإصلاح ضرورية، لكنها لا يمكن أن تعطي كامل مفعولها إلا بدمقرطة

مؤسسات الدولة وإعادة الاعتبار للفرد وتقوية المجتمع المدني في أقطارنـــا. وإن دور المدافعيــن العرب عن حقوق الإنسان ومثابرتهم يكتسيان أهمية حيوية.

إننا لعلى يقين أن مداولاتنا ستساعد، انطلاقا من تفكير مؤسس على العقلانية والتبصر، علـــى توضيح أهدافنا واستراتيجيتنا وتحديد وسائل تقوية حركتنا.

سيداتي وسادتي،

باسم المنظمة المغربية لحقوق الإنسان أتمنى لأشغالنا كامل التوفيق وأشكركم على انتباهكم.

ملامح كاشفة

٣- كلمة بهي الدين حسن

مدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

السيد الوزير الأول الأستاذ عبد الرحمن اليوسفي أحد الرواد الأوائل للحركة العربية لحقوق الإنسان؛

السادة الوزراء ... السيد الوالي..

السادة ممثلو الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني والصحافة المغربية؛

السيدات والسادة ضيوف المؤتمر الأجانب والعرب؛

الزميلات والزملاء شركاء الدفاع عن حقوق الإنسان؛

الزميل عبد العزيز بناني رئيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان؛

الرفاق الغائبون/الحاضرون معنا دائما راضية نصراوي المحامية التونسية، خميس قسيلة نائب رئيس الرابطة التونسية لحقوق الإنسان الرابض خلف قضبان السجن، أكثم نعيسة المتحدث باسم لجان الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الديمقراطية في سوريا، منصف المرزوقي المتحدث باسم مجلس احترام الحريات وحقوق الإنسان بتونس.

منذ ربع قرن، بادر الأستاذ اليوسفي مع نخبة محدودة من المهمومين حينذاك بحقوق الإنسان، بتأسيس أول منظمة عربية إقليمية لحقوق الإنسان. خلال هذا الزمن الطويل الذي مر التحقت أمم عديدة في كافة أرجاء العالم بركب التحول نحو الديمقراطية، بينما ظل العالم العربي دون غيره من المناطق الكبرى من العالم يراوح مكانه. بالطبع تغيرت أشياء كثيرة، وتحسنت الأوضاع بشكل جزئي هنا أو هناك، ولكن ظلت الملامح المحددة والكاشفة لوضعية حقوق الإنسان في العالم العربي كما هي من الناحية الأساسية.

فحتى الان لا يستطيع أحد أن يزعم أن هناك انتخابات واحدة غير مطعون في نزاهتها جرت في العالم العربي، ومازال تداول السلطة فيها مقموعا بوسائل تختلف من بلد لاخر، ومازال مبدأ سيادة القانون يبحث عن بلد عربي يقبل استضافته وقبول ما يترتب على ذلك من التزامات. ومازال مبدأ استقلال القضاء يتعرض للمطاردة باعتباره مصدرا لتلويث البيئة السياسية والاجتماعية في بلادنا. حتى بلغنا بعد توافق وزراء الداخلية العرب منذ نحو عامين على اعتبار منظمات حقوق الإنسان خطرا على الأمن الوطني، مرحلة صار شعارها الجامع من المحيط إلى الخليج، هو تحرير العالم العربي من المدافعين عن حقوق الإنسان!

في ٩ ديسمبر الماضي، حينما كان العالم كله يحتفل بالذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كانت هناك ٢٦ دولة تتقدم بمذكرة إلى الأمم المتحدة، تتحفظ فيها على الإعلان الصادر في نفس اليوم لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. كانت أسوأ دول العالم انتهاكا لحقوق الإنسان ممثلة بـ ١٢ دولة، أما العالم العربي وحده، فقد كان له خزي التمثيل بعدد أكبر، أي ١٤

دولة عربية. حتى أن مجموعة الـ ٢٦ اختارت سفيرا عربيا لتصدر مظاهرة الجلادين هذه، وتقديم المذكرة نيابة عنها.. وياله من شرف!

ومازال... ومازال... ومازال...

ومازالت للأسف أبرز أهداف المنظمة العربية التي أنشئت منذ ربع قرن باقية..!

كان أول هذه الأهداف حينذاك، هو إعداد تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان في البلاد العربية لتقديمها إلى لجان الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. ومازال بالطبع هذا الهدف على قائمة عملنا، غير أنه أضيف إليه مهمة الدفاع عن المهمة نفسها! -أي صار علينا البرهنة على أنها تستهدف صيانة كرامة المواطن العربي وحريته، أي حجر الأساس في كرامة أي وطن وسيادته- وليست لحساب مصالح أجنبية ما!

أحد أهداف المنظمة العربية كان منذ ربع قرن، هو العمل على دفع جامعة الدول العربية لإصدار إعلان عربي لحقوق الإنسان. الآن صارت مهمتنا هى إقناع الجامعة العربية بالتخلي عن الميثاق الذي أصدرته بهذا الشأن، بعد أن دخل التاريخ بوصفه أول وثيقة في العالم تحمل شعار حقوق الإنسان، وتبيح إهدار الحق في الحياة!

ومازال... ومازال... ومازال...

ولكن لماذا العالم العربي دون غيره من المناطق الكبرى في العالم؟

لماذا لم يعرف العالم منطقة أخرى، الهم الشاغل لبعض صفوة مثقفيها وفقهائها هو الإساءة إلى أحد أديانها الكبرى وميراثها الثقافي، من خلال الاجتهاد لإبراز أنه لا يحترم كرامة وحقوق الإنسان، بل ويحاولون إقناع العامة بذلك؟!

ومازال... ومازال... ومازال...

ولكن لماذا؟

حقيقة الأمر أن لماذا هذه، هى أحد البواعث الكبرى للتفكير بعقد هذا المؤتمر والإعداد له. ولكن مؤتمرنا ترك مهمة الإجابة عنها للباحثين والمفكرين والندوات المتخصصة،وشغل نفسه أكثر بسؤال أهم: هو كيف؟ أي سؤال الفاعلية؟

كيف السبيل إلى تجاوز ذلك؟ كيف السبيل إلى اللحاق بركب الديمقراطية وحقوق الإنسان في العالم.

أو بإيجاز.. كيف يمكن أن نعامل كآدميين مثل كل البشر؟!

لا أعتزم استباق اجتماعات المؤتمر، ولكن من خلال أوراق عمل المؤتمر والمداولات التحضيرية التي جرت بالفاكس والبريد الإلكتروني على مدار الشهرين الماضيين بين المشاركين فيه، يمكن التعرف على عدة خطوط رئيسية لهذه المناقشات:

الخط الأول يتصل **بالمهام الفكرية**، وهو يتعلق بطبيعة الموقف الذي يمكن أن تصل إليه الحركة العربية لحقوق الإنسان تجاه عملية الابتزاز السياسي بالدين، وتوظيفه في مواجهة حقوق الإنسان، سواء من قبل بعض الحكومات أو بعض التيارات السياسية باسم الخصوصية الثقافية العربية.

الخط الثاني، يتصل **بالمهام الحركية**، وهو يتعلق بالموقف من التسريع بقضية التحول الديمقراطي، وطبيعة علاقة حركة حقوق الإنسان بالتحالفات ذات الصبغة السياسية التي تلتقي معها حول هذا الهدف.

الخط الثالث يتصل **بالمهام البرنامجية**، وهو يتعلق بالصيغة أو السبيكة المناسبة التي يمكن بها للحركة العربية لحقوق الإنسان أن تضفر فيها بين الحقوق الفردية للإنسان والحقوق الجماعية للشعوب العربية والأقليات في العالم العربي..؟ بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟

الخط الرابع يتعلق **بالأبعاد الدولية**، في عالم تتعمق فيه العولمة الاقتصادية والسياسية كل يوم، إلى الحد الذي صارت تلعب فيه أطراف دولية دورا محليا مؤثرا. الأمر الذي يتطلب تحديد مواقف من بعض القضايا ذات الصبغة الدولية، ومن عمل المؤسسات الدولية ذات الصلة، ومن الدور الطاغي السلبي والعدواني لبعض الدول الكبرى في عدد من أكثر القضايا العربية حيوية وخاصة في فلسطين والعراق، والتستر في ذلك بحقوق الإنسان، الأمر الذي يسئ إلى قضية حقوق الإنسان ذاتها، وإلى المدافعين عنها.

الخط الخامس يتصل **بالهيكلية**، وهو وثيق الصلة بالإجابة عن سؤال الفاعلية: كيف؟

في إطار هذا الخط يثار سؤال رئيسي يتعلق بمدى صلاحية هيكل العلاقات وأسلوب العمل الجاري في منظمات حقوق الإنسان على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي للوفاء بالمهام الجسيمة الملقاة على عاتق الحركة، وطبيعة ونمط التغيير الذي يجب أن يجري على هذا الهيكل، بما يساعد على تفعيل دور الحركة في تحسين حقوق الإنسان وحمايتها.

السيدات والسادة، الضيوف والزملاء؛

اعتدت في المناسبات السابقة التي ينظمها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، أن أعلن افتتاحها بالنيابة عن اسم المركز، ولكني هذه المرة لدى من الأسباب ما يجعلني أعلن افتتاح هذا المؤتمر بالنيابة عن، وباسم كافة المشاركين فيه.

فواقع الأمر أن عملية الإعداد لهذا المؤتمر قد قامت منذ اللحظة الأولى على أسلوب المشاركة الكاملة من المدعوين للمشاركة فيه، بحيث أن دور مركز القاهرة فيها قد اقتصر على مجرد المبادرة بالدعوة إليه، ثم تسهيل أعمال التنسيق، وتوفير أقصى فرصة ممكنة للتفاعل الخلاق بين المشاركين فيه، بمن فيهم الذين كان مقدرا بشكل مسبق أنهم لن يتمكنوا من حضوره.

إن هذا المؤتمر هو حصيلة جهد جماعي هائل شارك في التحضير له عشرات من المدافعين عن حقوق الإنسان من أكثر من عشر دول عربية، بعضهم يقيم في دول أخرى خارج المنطقة، بعضهم ساهم بكتابة أوراق العمل الستة عشر، بعضهم ساهم بالتنظيم، البعض الاخر ساهم بالتعليق والمناقشة المكتوبة على أوراق العمل، ثم على مشروع وثيقة مهام الحركة العربية لحقوق الإنسان، البعض الآخر أقام مراكز توزيع محلية في عدة دول عربية وأوروبية لإعادة توزيع اوراق العمل والمناقشات توفيرا لنفقات المؤتمر. إن هذا المؤتمر ليس مؤتمر مركز القاهرة، ولكنه مؤتمرنا جميعا.

ولكني أجد من الضروري التنويه في هذا الإطار، بالعطاء اللامحدود الذي قدمه الزميلات والزملاء في المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، والذي لولاه ما كان لكل تلك الجهود الهائلة أن

تلتقي وتجتمع اليوم، وأود أن أشير في هذا الإطار إلى أن الفريق التنفيذي المسئول ميدانيا عن التحضير للمؤتمر، تشكل من فعاليات تنتمي إلى ثلاث دول عربية هى المغرب والسودان ومصر.

وحتى مشروع وثيقة مهام الحركة العربية لحقوق الإنسان التي بين أيديكم، والتي سينبثق منها إعلان الدار البيضاء، فهى خلاصة فكر ومساهمة ١٦ ورقة عمل أعدها ١٥ مدافعا عن حقوق الإنسان من عدة بلدان عربية، ثم المناقشات التي جرت حولها خلال الشهرين الماضيين، بل إن بعض فقراتها منقولة بنصها من هذه الأوراق، ثم خضعت المسودة الأولى لهذه الوثيقة لفحص وتعليقات الهيئات الاستشارية للمؤتمر المشكلة من ٢٣ مدافعا عن حقوق الإنسان من عشر دول عربية. وبناء على هذه الملاحظات تم إعداد المسودة الثانية، التي هى بين أيديكم الان.

إن التحدي الصعب الذي يواجهنا جميعا الآن، هو كيف يمكن اعتصار هذا الجهد الفكري والحركي والتنظيمي الهائل الذي جرى بطول وعرض العالم العربي، وعدة عواصم في أوروبا وإفريقيا وأمريكا الشمالية، في وثيقة واحدة، تصدر بشكل يتوج هذه الجهود، ويلتقي مع الطموحات الهائلة المعلقة على هذا المؤتمر.

الزميلات والزملاء رفاق الدفاع عن حقوق الإنسان؛

أعلن باسمكم افتتاح المؤتمر الدولي للحركة العربية لحقوق الإنسان.

مهام الحركة العربية لحقوق الإنسان

(وثيقة برنامجية)

مهام الحركة العربية لحقوق الإنسان*

(وثيقة برنامجية)

صادرة عن المؤتمر الدولي الأول للحركة العربية لحقوق الإنسان
الدار البيضاء
٢٣ - ٢٥ أبريل ١٩٩٩

بدعوة من مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، وبضيافة المنظمة المغربية لحقوق الإنسان انعقد "المؤتمر الدولي الأول للحركة العربية لحقوق الإنسان: آفاق المستقبل" في الدار البيضاء بالمغرب خلال الفترة ٢٣-٢٥ أبريل/نيسان ١٩٩٩، للبحث في مسئوليات ومهام الحركة خلال المرحلة المقبلة، على ضوء مسيرة ٥٠ عاما منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وبعد مراجعة المواثيق والعهود والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان، ونتائج المؤتمرات المنعقدة لتعزيز منظومة الحماية الدولية لحقوق الإنسان، على المستويين العالمي والإقليمي، وعلى رأسها المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان في فيينا ١٩٩٣.

وبعد استعراض نتائج المؤتمرات والاجتماعات والمشاورات السابقة بين المنظمات والفعاليات العربية لحقوق الإنسان، وما أسفرت عنه من توصيات ونتائج.

وبعد الإطلاع على التقارير الدورية والإسهامات النظرية ودلائل العمل والوثائق الأخرى الصادرة عن منظمات حقوق الإنسان الموثوق بمصداقيتها والعاملة على المستوى الوطني والإقليمي العربي والدولي.

وبعد الإطلاع على ورقة العمل العامة للمؤتمر، وعلى أوراق العمل التي أعدت حول محاور المؤتمر الخمسة عشر، وعلى المناقشات المكتوبة التي دارت حولها على مدار الشهرين الماضيين بين أعضاء المؤتمر.

وبعد مناقشات مسهبة في إطار مجموعات العمل التي انقسم إليها المؤتمر، والمناقشات في الجلسات العامة للمؤتمر ككل.

قرر المؤتمر الدولي الأول للحركة العربية لحقوق الإنسان إصدار هذه الوثيقة باسم "مهام الحركة العربية لحقوق الإنسان" لتكون دليل عمل تهتدي به مختلف الفعاليات العربية المناضلة من أجل احترام حقوق الإنسان في العالم العربي.

---

* تم اشتقاق إعلان الدار البيضاء من المسودة الثانية لهذه الوثيقة. أعد المسودة الأولى بهي الدين حسن ومحمد السيد سعيد. أعدت المسودة الثانية على ضوء ملاحظات أعضاء الهيئة الاستشارية للمؤتمر. (هذه الوثيقة هي الصياغة الثالثة).

أولا: الظروف الدولية:

تقديرا للأثر البالغ الذي تفرزه التطورات الدولية على أوضاع حقوق الإنسان في العالم العربي، ناقش المؤتمر الدولي الأول للحركة العربية لحقوق الإنسان الظروف الراهنة المؤثرة على الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

ويلاحظ المؤتمر أن السمة الرئيسية للظروف الدولية الراهنة هي استمرار عجز المجتمع الدولي عن اغتنام فرص التحولات الإيجابية الجديدة لإنشاء وتعزيز أنظمة ومؤسسات فعالة لترجمة المسئولية المشتركة للإنسانية في مجالات عديدة، وعلى رأسها المسئولية عن حماية وتأكيد احترام حقوق الإنسان.

أ- ويلاحظ المؤتمر بعض هذه العوامل الإيجابية الناشئة عن نهاية الحرب الباردة، وانتشار موجة التحول الديمقراطي في مناطق جديدة من العالم وخاصة أوربا الشرقية، والثورة العلمية والتكنولوجية الراهنة والتي تفتح آفاقا هامة للتقدم، والإدراك المتزايد للحاجة لمزيد من التعاون الدولي في مختلف الميادين، والاهتمام الواضح بتعزيز التنوع المبدع للثقافات على المستوى العالمي، ورغبة جماعات ومناطق إقليمية جديدة في المشاركة بشكل أكبر في الاستجابة الفعالة للتحديات التي تواجه البشرية.

ب- ويلاحظ المؤتمر أن هذه التحولات الإيجابية في المناخ العام للعلاقات الدولية قد انعكست على بزوغ عوامل إيجابية خاصة بالعمل من أجل تعزيز النضال من أجل حقوق الإنسان. وكما عبر مؤتمر فيينا عام ١٩٩٣ والمؤتمرات العالمية الأخرى ذات الصلة، وخاصة المؤتمر الدولي للسكان بالقاهرة ١٩٩٤ ومؤتمر القمة الاجتماعية في كوبنهاجن ١٩٩٥ والمؤتمر العالمي للمرأة ببكين ١٩٩٥، فمن الواجب توظيف هذه العوامل الجديدة لتعظيم القناعة بحتمية احترام جميع النظم السياسية في العالم لحقوق الإنسان، وتعزيز نظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان المعمول به في إطار منظومة الأمم المتحدة، وخاصة من خلال فرض رقابة أقوى على انتهاكات الدول الأعضاء، ومتابعة أوثق لهذه الانتهاكات، وحماية أقوى للحقوق الفردية والجماعية، بما في ذلك تطوير الآليات القائمة مثلما حدث مؤخرا، باعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة، أو إنشاء أنظمة جديدة للحماية، خاصة المحكمة الجنائية الدولية والمفوض السامي الخاص لحقوق الإنسان.

ويعلن المؤتمر تأييده التام لما تم إنجازه في هذا المضمار، على طريق تحسين بيئة تطبيق الالتزامات الخاصة بحقوق الإنسان في إطار منظومة الأمم المتحدة، وتحسين الإطار الرقابي والحمائي المعمول به في إطار المنظمة الدولية. ويشيد في هذا السياق بتجربة الأمم المتحدة في الانفتاح على المنظمات غير الحكومية في كافة الميادين، الأمر الذى انعكس بشكل إيجابي على هذه الميادين. ويطالب المؤتمر بتعميم هذا الانفتاح على بقية مؤسسات المجتمع الدولي. كما يطالب بإعمال هذا التوجه من جانب المؤسسات الإقليمية العربية.

ج- ويلاحظ المؤتمر أيضا أن بعض التطورات السياسية الدولية كانت إيجابية على وجه العموم، وأدت إلى تخفيف القلق من أوجه معينة للمخاطر التي تواجه حقوق الإنسان. فعلى عكس المخاوف من أن تؤدي عملية العولمة إلى فرض ثقافة ما لذاتها وسطوتها على بقية الثقافات، أكد المجتمع الدولي عموما على إصراره على الدفاع عن التنوع الثقافي ومبادئ المساواة بين كل الثقافات وحقها المتكافئ في التعبير عن نفسها، و على ضمان أفضل الظروف للتعايش بين الثقافات في الأطر الديموقراطية. ويلاحظ المؤتمر استمرار ونمو الوعي العالمي بضرورة

القضاء على خطاب الكراهية والعنف وما يسفر عنه من حروب وعمليات تطهير عرقى وتأكيد المسئولية الدولية في حماية الأقليات العرقية و الدينية و اللغوية.

كما أن هناك تحسنا ملموسا أحيانا في أداء بعض المنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة، ونشير هنا بصفة خاصة إلى الإعلان حول الحقوق الأساسية في العمل الذي أصدرته منظمة العمل الدولية في مؤتمرها العام ١٩٩٨، وإقرار المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بفيينا لحقوق المرأة كجزء متكامل من منظومة حقوق الإنسان، وإصدار الإعلان العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة.

كما يلاحظ المؤتمر أن حقوق المرأة قد أصبحت تجد أطرا دولية أفضل للمتابعة، وقبولا أوسع نطاقا من ذي قبل على المستوى العالمي، وأصبحت هذه الحقوق تعالج في إطار التضامن الكوكبي بين المناضلين من أجل تعزيزها.

د- ومع ذلك، فإن المؤتمر لا يسعه سوى أن يلاحظ بقلق أن المجتمع الدولي لم ينجح حتى الآن في حشد تلك العوامل الإيجابية الجديدة لتجاوز السقوف المفروضة على احترام حقوق الإنسان والتقدم صوب مستقبل نوعي جديد للحماية الدولية لحقوق الإنسان.

ويترجم هذا الفشل بوضوح في مظاهر متعددة. فتأسيس آليات جديدة للرقابة والمتابعة والحماية -مثل المفوض السامي الخاص لحقوق الإنسان- لم يرتبط بقوة دفع نوعية كبرى لنظام الحماية الدولية. ولا يزال هذا النظام بعيدا للغاية عن القدرة على التطبيق الكامل والفوري للآليات الميثاقية والتعاهدية وفرض احترامها من قبل حكومات الدول الأعضاء في المنظمة الدولية. كما ثبت أن هذه الآليات ليست كافية لضمان وقف انتهاكات جسيمة من قبل دول كثيرة أطراف في هذه الاتفاقيات.

هـ - وفي نفس الوقت، فإن المؤتمر يلاحظ بكل أسف أنه على عكس كل التوقعات المتفائلة في بداية عقد التسعينات، فإنه يجري تهميش دور الأمم المتحدة في الشئون الدولية، كما يتم إلحاقها بشكل متزايد بآليات العمل الانفرادية الخاصة بدولة عظمى معينة هى الولايات المتحدة الأمريكية، أو بتحالف من الدول الكبرى، بما يؤدي إلى تعطيل آليات الشرعية الدولية، أو إساءة استخدامها.

كما يلاحظ بقدر كبير من القلق أنه في إطار الظروف التي تخمد الآمال في انتعاش دور الأمم المتحدة، لم تتحرك بالسرعة الكافية المشاورات والإجراءات الرامية لإصلاح هذه الهيئة الأممية، وبصفة خاصة لجعلها أكثر تمثيلا لجميع شعوب العالم، وأقل ارتهانا بإرادة الدول العظمى والكبرى ذات امتياز حق النقض (الفيتو) بمجلس الأمن.

و- ويشير المؤتمر إلى المخاطر الجمة الماثلة في تأخر إصلاحات جوهرية للنظام الدولي، وهو ما قد يؤدي إلى تضاعف قوة طائفة من المخاطر والاعتبارات السلبية، وإفلات فرص نادرة في التاريخ العالمي لإنشاء نظام عالمي جديد وعادل فعلا.

وقد أصبحت هذه المخاطر أكثر استفحالا مما سبق، وعلى رأسها خطر الصدامات والصراعات العرقية والقومية والدينية،وما يترتب عليها من فظائع وجرائم ضد الإنسانية، كما يحدث اليوم في كوسوفا وما حدث بالأمس في البوسنة والهرسك، والبلقان و العراق و رواندا و بوروندى، ومناطق أخرى من العالم.

وعلى ضوء هذه المؤشرات المتضاربة **يؤكد المؤتمر الدولي الأول للحركة العربية لحقوق الإنسان:**

١- تصميمه على دعم النضال من أجل إحداث إصلاحات جوهرية في النظام الدولي، بالتركيز على منظومة الأمم المتحدة بهدف جعل هذه المؤسسة أكثر تمثيلا لشعوب العالم، وأكثر فعالية في التعبير عن المصالح والمسئوليات المشتركة للبشرية.

٢- مطالبته لشعوب العالم بالتضامن معا للعمل من أجل التنمية والقضاء على الفقر ومن أجل الازدهار والتنوع الثقافي، وضمان حق تقرير المصير للشعوب المحرومة، والنضال ضد العنف والتطرف وخطاب الكراهية، والحيلولة دون تجدد حملات التطهير العرقي، ومنع جرائم الإبادة، وتأكيد الاحترام التام للقانون الدولي الإنساني وللقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٣- مطالبته باستمرار العمل على تحسين نظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، وتوظيف كل الاليات، بما في ذلك الآليات المستجدة في هذه المنظومة لضمان الاحترام الكامل ووفاء كافة الحكومات بالتزاماتها وفقا للمواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية.

٤- ضرورة تعزيز الوعي بأهمية الترابط بين مصائر الشعوب والمصلحة المشتركة في التنمية واحترام حقوق الإنسان احتراما كاملا، وذلك من خلال النضال السلمي والتعاون الدولي في كافة المجالات وعلى جميع الأصعدة، بما في ذلك العمل على إنشاء اليات عمل دولية جديدة تعكس المسئولية المشتركة عن التنمية واقتلاع الفقر.

ثانيا: مشكلة التلاعب بحقوق الإنسان:

يلاحظ المؤتمر أن استمرار العجز عن تأسيس نظام جديد وفعال للدفاع والحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة -بسبب تأخر وإعاقة عملية إدخال الإصلاحات المطلوبة والتي تضمن فعالية أكبر للأمم المتحدة في الشئون الدولية عموما- يؤدي إلى تفاقم مشكلة التوظيف الدعائي والسياسي لمبادئ حقوق الإنسان من جانب دول كبرى معينة، وذلك لدى تطبيق سياساتها الخارجية الخاصة على الصعيد العالمي.

وينبه المؤتمر إلى النتائج الوخيمة المترتبة على استغلال مبادئ حقوق الإنسان لتحقيق أهداف خاصة بالسياسة الخارجية للدول، وبالتغاضي عن الالتزام بالتطبيق الأمين والاحترام الكامل لمبادئ حقوق الإنسان في كافة الحالات والمستويات.

كما ينبه إلى حقيقة أن العالم العربي عانى بشدة ولا يزال يعاني من جراء التوظيف النفعي: السياسي والدعائي لحقوق الإنسان من جانب بعض القوى الكبرى. وهو ما يظهر في سياسة الكيل بمكيالين والمعايير المزدوجة التي أدت بالدول الكبرى، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية إلى التواطؤ على انتهاك إسرائيل للقانون الدولي، وللحقوق الأساسية للإنسان في الأراضي المحتلة، بل وسكوتها عن استمرار هذا الاحتلال وتعزيزه بالتوسع الاستيطاني كل يوم، بالتناقض الكامل مع القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة.

كما يلفت المؤتمر النظر إلى النتائج الوخيمة المترتبة على اساءة استخدام نظام العقوبات الدولية المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فبينما دافعت الولايات المتحدة عن إسرائيل، ورفضت دائما استخدام نظام العقوبات لردع انتهاكاتها المستمرة لحقوق

الإنسان وللقانون الدولي وقرارات مجلس الأمن، فإن الولايات المتحدة قد تجاوزت المدى في توظيف كل ترسانة العقوبات ضد دول عربية وخاصة العراق، بما ترتب عليه من معاناة هائلة للشعوب وليس الحكام. وعلى رأس الأوضاع المترتبة على التطبيق المستمر لنظام العقوبات ضد العراق، الصعود الصاروخي لمعدلات وفيات الأطفال، والبؤس والحرمان الاقتصادي للشعب العراقي بأسره، بما في ذلك فرض الحرمان على قطاعات واسعة تحتاج لحماية النظام الدولي وليس لعقوباته.

وقد شكلت فجوة المصداقية هذه أحد أهم عوائق نشر ثقافة حقوق الإنسان في العالم العربي، والتأكيد على عالميتها و تجذرها، بين الأجيال الشابة بالذات. كما أن فجوة المصداقية هذه وفرت مناخا مثاليا لتلاعب الحكومات العربية بمبادئ السيادة، وبالعاطفة الوطنية من أجل الطعن في المبادئ السامية لحقوق الإنسان، وفي تكريس الاعتقاد بمثاليتها الصرفة، والقول بعدم قابليتها للتطبيق في العالم الواقعي.

على ضوء هذه الاعتبارات جميعا، فإن المؤتمر الدولي الأول للحركة العربية لحقوق الإنسان يدعو:

١- جميع المناضلين من أجل حقوق الإنسان في العالم إلى المشاركة في التنبيه إلى مخاطر التوظيف النفعي والسياسي لمبادئ حقوق الإنسان في إطار السياسة الخارجية للدول الكبرى عموما، والتأكيد على أن مساءلة الدول والحكومات عن سياساتها التي قد تؤدي إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان يجب أن تقوم أساسا في إطار منظومة الأمم المتحدة كوعاء للشرعية الدولية.

٢- الجمعية العامة للأمم المتحدة لإصدار إعلان خاص باحترام حقوق الإنسان في العلاقات الدولية، بما يشمل حظر اللجوء لآليات عمل في مجال السياسة الخارجية للدول تؤدي لانتهاك حقوق الأفراد والشعوب، أو توظيف دعاية خاصة بحقوق معينة بما يؤدي لانتهاك حقوق أخرى.

٣- المنظمات الدولية والعربية لحقوق الإنسان لتخصيص قسم خاص في تقاريرها الدورية لمتابعة اتساق السياسات الخارجية للدول الكبرى مع مبادئ حقوق الإنسان، والرقابة على سوء استخدام الدعاية الحقوقية، وفضح انتهاك الحقوق الجماعية للشعوب أو التلاعب بها في مؤسسات المجتمع الدولي.

٤- لجنة مجلس الأمن المعنية بمراجعة نظام العقوبات وأسلوب تطبيقها، للاستماع لوجهات نظر المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، والمرأة، وبشئون الأطفال وغيرهم من الفئات المستضعفة، و ايلاء اهتمام خاص بدراسة النتائج اللا إنسانية المدمرة للتطبيق الممتد لهذه العقوبات لنحو عقد كامل من الزمن على الشعب العراقي. ويحث المؤتمر مجلس الأمن على إصدار قرار يدعو إلى الإنهاء الفوري لنظام العقوبات المفروضة على العراق، بدون تأخير أو فرض شروط، تأكيدا لأولوية المصالح الإنسانية على أي هدف سياسي آخر.

٥- الرأي العام العربي إلى الرفض البات لتلاعب بعض الحكومات العربية بالعاطفة الوطنية ومبادئ السيادة في العلاقات الدولية، ويعتقد المؤتمر اعتقادا جازما بأن كل محاولة لإقامة تناقض مصطنع بين الوطنية من جانب، وحقوق الإنسان والحريات الديمقراطية من

جانب آخر تنتهي بإهدارهما معا. ويدين المؤتمر هذه الدعاية الحكومية التي لا تستهدف إلا التحلل من الالتزام باحترام حقوق الإنسان وحمايتها، وتشويه المدافعين عن حقوق الإنسان.

٦- الرأي العام العربي إلى رفض كل محاولة لاستخدام الخصوصية الحضارية أو الدينية للطعن في مبدأ عالمية حقوق الإنسان وفي هذا السياق يؤكد المؤتمر على أن الخصوصية الحقيقية التي يجب الاحتفاء بها -ليست تلك التي تبرر الانتقاص من الحقوق المعترف بها عالميا أو انتهاكها، وإنما هي -تلك التي ترسخ شعور المواطن بالكرامة والمساواة، وتثرى ثقافته وحياته وتعزز مشاركته في إدارة شئون بلاده.

ثالثا: السلام وحقوق الشعوب و الأقليات:

يؤكد المؤتمر على أن حقوق الشعب الفلسطيني تمثل بالنسبة للحركة العربية لحقوق الإنسان المعيار السليم لقياس انسجام المواقف الدولية وإخلاصها للمبادئ المجردة السامية لحقوق الإنسان، وللمعنى الحقيقي والأصيل للسلام كحق وكمناخ ضروري للتمتع بالحقوق الأساسية الأخرى.

ويعني ذلك أن الحركة العربية لحقوق الإنسان لا تقبل على الإطلاق أية أعذار أو حجج للنكوص عن الدفاع الكامل عن الحقوق الأساسية الجماعية والفردية للشعب الفلسطيني، وتعتبر أن احترام هذه الحقوق وتوجيه النقد النزيه والشجاع للممارسات الإسرائيلية والأمريكية التي تنتهكها أحد أهم محكات التفاعل الدولي للحركة.

وعلى ضوء هذا الاعتبار، **تؤكد الحركة العربية لحقوق الإنسان على:**

١- دعم خطة الأمم المتحدة بتخصيص عام ٢٠٠٠ سنة لثقافة السلام، وذلك شريطة أن تأخذ الهيئة الأممية في اعتبارها ضرورة التمييز بين السلام العادل الذي ينهض على احترام الحقوق الأساسية ومعاني العدالة والكرامة الأصيلة للشعوب من ناحية، و"السلام" الجائر الذي يعني في الحقيقة مجرد فرض الإذعان والاستسلام على الشعوب، وينطوي على إهدار خطير للحقوق الأساسية الجماعية والفردية لها.

ويعبر المؤتمر عن خشيته من أن تصبح الدعوة حسنة النية لنشر ثقافة سلام لا تأخذ في اعتبارها حقوق الإنسان، نوعا من نشر ثقافة القهر والقبول الذليل بالأمر الواقع، وهو ما يتناقض تناقضا تاما مع الكرامة كأساس جوهري لعالمية الحقوق كما تنص ديباجة الإعلان العالمي.

٢- إن السلام المقبول من جانب الحركة العربية لحقوق الإنسان هو ذلك الذي يقوم على اعتبارات القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة، ويشمل جميع الأطراف في المنطقة، ويؤمن العدالة والاحترام الواجب لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في مقاومة الاحتلال والظلم.

كما أن السلام العادل والدائم والشامل المطلوب بناءه في منطقتنا من العالم يجب أن يضمن انسحاب قوات الاحتلال الإسرائيلي من جميع الأراضي العربية المحتلة في الخامس من يونيو عام ١٩٦٧، ويحقق الحد الأدنى من الحقوق الجماعية للشعب الفلسطيني. وهو ما يشمل:

(أ)حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره السياسي وإنشاء دولته المستقلة على ترابه الوطني المحتل وعاصمتها القدس.

(ب)حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض وفقا لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩١و١٩٢و١٩٤ وما تلاها من قرارات في هذا الصدد.

(ج)الوقف الفوري لسياسة ابتلاع الأراضي الفلسطينية المحتلة بإقامة مستوطنات إسرائيلية فيها والتوسع في القائم منها، خلافا لقرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن.

وينطوي معنى السلام المطلوب أيضا على الإقلاع التام عن الدعاية التحقيرية للعرب وحضارتهم، ووضع حد نهائي لسياسات وممارسات العنف، وإنهاء كافة أشكال التمييز العنصري، وانتهاكات حقوق الإنسان التي تمارسها إسرائيل، وإلغاء الطابع العنصري الصهيوني التوسعي لإسرائيل.

(د)انسحاب إسرائيل الفوري ودون قيد أو شرط من جنوب لبنان المحتل، وذلك وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم ٤٢٥، ومن الجولان وفقا لقرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ ووقف كافة أعمال العنف ضد الشعب اللبناني.

٣- ضرورة قيام الأطراف المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة عام ١٩٤٩ والخاصة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب بالوفاء بالتزاماتها القانونية بموجب المادة الأولى منها، وذلك بإلزام قوات الاحتلال الإسرائيلي بتطبيق أحكام الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، باعتبار هذا التطبيق يمثل الحد الأدنى لحماية وسلامة المدنيين الفلسطينيين و ممتلكاتهم، خاصة في ظل المرحلة الانتقالية. و في هذا الصدد فان المؤتمر:

أ- يؤكد ضرورة عقد مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في موعده في ١٥ يوليو ١٩٩٩ وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في فبراير ١٩٩٩، بهدف البحث في الإجراءات الكفيلة بتطبيق أحكام الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ب -يطالب الأطراف السامية المتعاقدة بالتصدي الحازم للانتهاكات الإسرائيلية الجسيمة للاتفاقية كالتعذيب و المعاملة السيئة و أخذ الرهائن و التي تشكل جرائم حرب، و كذلك الانتهاكات الأخرى لاسيما سياسة الاستيطان في الأراضي المحتلة بما فيها القدس.

ج – يثمن المؤتمر موقف الاتحاد الأوروبي الرافض للاعتراف بموقف إسرائيل تجاه القدس، ويشيد بقرار المفوضية الأوروبية بالتوصية بعدم استيراد البضائع المنتجة في المستوطنات الإسرائيلية، ويدعو المؤتمر كافة الدول لتبني مواقف مماثلة في مختلف المجالات.

د – يدعو المنظمات الدولية و العربية و خاصة العاملة في مجال حقوق الإنسان للانضمام إلى حملة تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة و التي تهدف إلى الضغط و التأثير على مواقف الأطراف السامية المتعاقدة للوفاء بالتزاماتها القانونية.

٤- التزام كافة الدول العربية بقرارات الجامعة العربية المتعلقة باللاجئين الفلسطينيين، وخاصة فيما يتعلق بضمان الحق في العمل والتعليم للمقيمين منهم على أراضيها، وحرية التنقل والسفر والعودة إلى مكان إقامتهم. كما يطالب المؤتمر بالإفراج الفوري عن المعتقلين السياسيين الفلسطينيين في الدول العربية، كما يدعو السلطة الوطنية الفلسطينية لاحترام حقوق الإنسان ومبادئ الفصل بين السلطات، ويطالبها بإلغاء محكم أمن الدولة والإفراج عن المعتقلين السياسيين. ويعبر المؤتمر عن إيمانه الكامل بأن احترام حقوق الإنسان والحقوق الديمقراطية، وعلى رأسها المساواة التامة في الكرامة والمواطنة وفي التمتع بالحقوق هو المدخل السليم

للحيلولة دون تفجر مشاكل الأقليات في العالم العربي، وأن احترام حقـــوق الأقليـات، خاصــة الحقوق الثقافية و اللغوية و حرية العقيدة، هو الطريق المناسب لقطع الطريق على تفجر أعمـــال العنف الداخلي وعدم الاستقرار، التي قد تؤدي إلى رفع مطـــالب الانفصــال، بمـــا يفــاقم مـــن المشكلات القائمة. ويعرب المؤتمر عن تعاطفه التام مع نضال الأقليات وكل القوى الديمقراطيـــة لنيل الحقوق المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بخصوص حقوق الأقليات، دون إجحــاف بالحق في السلام والتنمية لكل المواطنين.

وفي هذا السياق يؤكد المؤتمر على:

١- إدانته الشديدة لكافة أعمال القهر والطغيان وشن الحرب التي مورست وتمارس ضـــد بعض الأقليات في العالم العربي، وخاصة أعمــــال الإبـــادة الجماعيـــة والتـــهجير القســـري والاسترقاق، ويؤكد أن الحركة العربية لحقوق الإنسان ستتعامل معها بوصفها جرائــــم ضـــد الإنسانية.

٢- مساندة الجهود الرامية للاعتراف بما للشعب الكردي من حقوق جماعية أصيلة، بمـــا في ذلك حقه في تقرير مصيره، والتفاوض لنيل مكانة سياسية وحقوق واسعة للحكم الذاتي في جميع الدول التي يتواجد فيها، وذلك على قيد المساواة، ودون ارتهان نيل هذا الحق في دولـــة معينة بنيله فعلا في دول أخرى، على أن يستمر النضال لنيل هذا الحق في جميع الحالات.

ويدعو المؤتمر حكومات العراق وتركيا وإيران للاعتراف الفوري بحق الشعب الكـــردي في الحكم الذاتي الموسع والتمتع بحقوقه الثقافية وكافة الحقوق الأخرى المنصوص عليها فـــي إعلان الأمم المتحدة بخصوص حقوق الأقليات، والتفاوض بحسن نية وعلى أساس من قـــاعدة الاحترام المتبادل لتقنين هذه الحقوق. كما يدعو المؤتمر الأمم المتحدة لعقـــد مؤتمـــر خـــاص بحضور كافة الأطراف ذات الصلة للتوصل إلى حل متكامل و شامل للمعاناة الممتدة للشـــعب الكردي و تمكينه من مزاولة حقوقه القومية.

٣- ضرورة بذل جهود مخلصة لتمكين مواطني جنوب السودان من نيل حقوقهم الخاصة، بما في ذلك حقهم في تقرير مصيرهم بأنفسهم، في إطار صيغة تفاوضية ودستورية تؤدي إلى وضع نهاية دائمة للحرب الأهلية في السودان، وتمهد لوضع دســـتور جديـــد وتـــأمين حـــق المشاركة المتساوية في إدارة شئون هذا البلد.

رابعا: الحالة العامة للعالم العربي:

تعرض المؤتمر للحالة العامة للعالم العربي، والتي تؤثر على أوضاع حقوق الإنســـان فيـــه. ولاحظ أن هناك ثلاث خصائص رئيسية للأوضاع السياسية على المستوى العربي العام.

الأولى هي أن العلاقات السياسية بين الأقطار العربية قد واصلت انكماشها وتأزمها الملحـــوظ منذ أزمة الخليج الثانية على الأقل. لقد أحبطت كل الآمال في أن يتمكـــن العـــالم العربـــي مـــن استيعاب الدروس العميقة لهذه الأزمة، من خلال إعادة بناء النظام العربي أو تأسيس نظام عربـــي جديد يستجيب للحاجات الأساسية للشعوب العربية ويمكنها مـــن مواجهـــة الامتحـــان السياســـي والحضاري الصعب الذي تواجهه، ويضيف إلى الرصيد الهائل من مشاعر الانتماء المتبادل بيـــن هذه الشعوب. وعلى العكس من ذلك فقد فاقم عقد التسعينات أزمة الثقة والمصداقية التـــي تعـــاني منها مؤسسات النظام العربي.

الثانية وبفضل الحقيقة الأولى، فإنه يلاحظ أن مشاركة العرب في صنع مصيرهم قد أخذت بدورها في الانكماش، وأصبحت عملية تقرير المصير السياسي والاقتصادي للعالم العربي تتم إلى حد كبير جدا خارج المجتمع السياسي العربي والمؤسسات العربية. ويضاعف من أهمية هذا الاعتبار أن عقد التسعينيات قد شهد توسع رقعة الدمار الذي أصاب المجتمعات العربية. فإضافة إلى الكويت ثم العراق، امتد الدمار ليطال السودان والصومال، ثم الجزائر واليمن وليبيا لأسباب مختلفة. ويلفت ذلك كله النظر إلى مدى جسامة الخلل في العلاقات الداخلية والخارجية للمجتمعات العربية.

الثالثة: أكد العالم العربي خلال عقد التسعينات "خصوصيته" كاستثناء من الموجة العامة للتحول الديمقراطي التي امتدت في العالم منذ نهاية عقد الثمانينيات. وعلى عكس كل التوقعات والآمال العريضة، يمكن القول بأن الحساب الختامي والصافي للتحولات الخاصة بالأوضاع السياسية والحقوقية الداخلية في العالم العربي كانت سلبية في عمومها، ليس فقط بالمقارنة مع بقية مناطق العالم، وإنما أيضا بالمقارنة بعقد الثمانينات في العالم العربي نفسه.

ويتفق أعضاء المؤتمر على أن تلك الحالة العامة للعالم العربي تبرز أشد أسباب ودرجات القلق بالنسبة للمصير الجماعي للعالم العربي ككل. كما يتفق أعضاء المؤتمر على وجوب التصميم على بذل كل الجهود الممكنة لتجاوز الأوضاع المتردية للعالم العربي، وبدء عصر جديد للإنسان في العالم العربي.

ويقرر المؤتمر الأول للحركة العربية لحقوق الإنسان أن الإصلاحات الضرورية للأوضاع العربية العامة هى أمر أبعد وأوسع نطاقا من حدود التفويض الخاص بالحركة، وأنها تستلزم حشد وتعبئة قوى واعتبارات سياسية بأكثر من القوى والاعتبارات الحقوقية والإنسانية الصرفة.

ومع ذلك، فإن المؤتمر يدرك تماما التأثيرات المتبادلة بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الحقوقية، واستحالة الفصل بينهما، وأن النضالات الحقوقية ستكون خاسرة إذا ما خسر المجتمع السياسي العربي مصيره السياسي، أو استمرت انفجاراته الداخلية العنيفة وحروبه الأهلية الممتدة. كما أن المؤتمر يدرك أيضا أن الإصلاحات الحقوقية هى جزء جوهري من الإصلاح السياسي للوضع العربي العام.

وترتيبا على ذلك يعلن المؤتمر:

١- مطالبة كل قوى المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في الدول العربية ببدء مصالحات مبدئية فورية بدون انتظار لمصالحات رسمية بين الحكومات العربية، والضغط معا من أجل إصلاح وتحديث مؤسسات الجامعة العربية ومؤسسات العمل العربي المشترك.

٢- الحث على إجراء إصلاحات جوهرية في البناء التشريعي لمؤسسات العمل العربي المشترك، وعلى رأسها الجامعة العربية، أخذا في الاعتبار الضرورة الملحة لتكريس معنى كرامة المواطن العربي وحقوقه غير القابلة للتصرف، وكذا مشاركته ورقابته على هذه المؤسسات في إطار من الانفتاح على منظمات المجتمع المدني العربي.

وفي هذا الإطار يحث المؤتمر جامعة الدول العربية لمراجعة كافة الاتفاقيات الصادرة عنها ذات الصلة بحقوق الإنسان، خاصة الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لضمان اتساقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، كما يدعو المؤتمر إلى إلغاء الوثيقة التي تحمل اسم "الميثاق العربي لحقوق الإنسان" والصادرة عام ١٩٩٤، حيث إنها تقنن انتهاكات أساسية وتحط بقدر الإنسان في

العالم العربي، من خلال الإفراط في الاستثناءات والامتيازات الممنوحة للسلطة الإدارية والتعسفية. ويطالب المؤتمر بوضع اتفاقية عربية جديدة لحقوق الإنسان تتوافق مع معايير الأداء المقبولة عالميا، وذلك بالتعاون والتشاور مع المنظمات العربية غير الحكومية لحقوق الإنسان. ويقرر المؤتمر تشكيل مجموعة عمل لإعداد مشروع لهذه الاتفاقية.

خامسا: الظروف الاستثنائية في عدد من الدول العربية:

واستعرض المؤتمر المآسي الإنسانية والنتائج الوخيمة التي ترتبت على الأزمات الدولية والداخلية العاصفة والممتدة لعدد من الأقطار العربية،وعلى رأسها الصومال والعراق واليمن والسودان وليبيا والجزائر. ويلاحظ المؤتمر أن الظروف القهرية وأساليب الحكم الاستبدادية والسياسات القاسية والتعسفية الممتدة مثلت الخلفية والسبب الرئيسي وراء استفحال الأزمات الخاصة بهذه الأقطار. غير أنه يؤكد أيضا أن السياسات التي اتبعتها الدول الكبرى والعظمى والظروف الدولية الخارجية والعربية السلبية كان لها أيضا دور بارز في تفاقم هذه الأزمات.

ويطالب المؤتمر مؤسسات النظام العربي بإنهاء موقفها السلبي حيال تلك الأوضاع المأساوية التي تمر بها تلك الأقطار العربية، وتخصيص دورات وبرامج وموارد كافية للمساهمة في وضع نهاية حاسمة لتلك الأزمات، تأكيدا لمبادئ الأخوة العربية والاعتماد على الذات وتقرير المصير السياسي والاجتماعي الجماعي للدول العربية.

وإضافة لهذا الإحياء الضروري للتضامن السياسي والاجتماعي العربي، يدعو المؤتمر إلى:

١-بالنسبة لحالة العراق:

أ) الوقف الفوري لنظام العقوبات المفروضة على العراق منذ أغسطس عام ١٩٩٠، دون قيد أو شرط.

ب) بدء إصلاحات سياسية جوهرية تقود إلى دستور ونظام ديمقراطي في العراق، يحقق المساواة بين المواطنين و يلغى الطائفية السياسية و يأخذ بعين الاعتبار التكوينات المتعددة كأساس للوحدة الوطنية و فقا لمبدأ المواطنة المتساوية، و يقنن الحقوق الأساسية للإنسان، بما في ذلك حق الأكراد في تقرير مصيرهم.

ج) حث الحكومة العراقية على القيام بمبادرات إيجابية لعقد مصالحة عربية، بما في ذلك إطلاق سراح الأسرى الكويتيين.

٢- بالنسبة لحالة السودان، فإن المؤتمر يطالب بعقد مفاوضات جادة وفورية لإنهاء الأوضاع الاستثنائية في السودان والتي ترتبت على الانقلاب العسكري في ١٩٨٩، كما يدعو المؤتمر إلى عقد مؤتمر دستوري شامل يضمن العودة للديمقراطية والسلام في السودان بمشاركة كافة القوى السياسية والمدنية، وتمكين مواطني جنوب السودان من حقهم في الحكم الذاتي الكامل وتقرير المصير.

٣- بالنسبة للصومال، فإن المؤتمر يأسف للتجاهل والسلبية التي تسم المواقف العربية والدولية حيال الأوضاع في الصومال، ويؤكد على الحاجة إلى موقف عربي فعال يساعد على استعادة الدولة والنظام العام في الصومال، وإنهاء الأوضاع الفوضوية، وكل صور العنف

والانقسام في الصومال، وبدء عملية دستورية وسياسية تقود إلى انتخاب حكومة جديدة لكل الصومال انتخابا حرا مباشرا.

٤- **بالنسبة للجزائر**، إذ يؤكد المؤتمر إدانته الكاملة لكل جرائم و انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بواسطة الجماعات المسلحة، فانه يعتبر أن السلطات تتحمل مسئولية أساسية في أزمة حقوق الإنسان التي عرفها هذا البلد منذ ١٩٩٢. و إذ يأسف المؤتمر للانتكاسة الجديدة التي أصابت المسار الانتخابي في الجزائر و التى تتمثل في الظروف التي دعت مرشحي الانتخابات الرئاسية الأخيرة للانسحاب مما قد يزيد من تعقيد الحالة السياسية للبلاد، فإنه يؤكد على الحاجة إلى تعزيز الإصلاحات السياسية التي بدأت عام ١٩٨٩، بما يفسح الطريق أمام مشاركة جميع القوى التى تنبذ العنف في العملية السياسية، وإلقاء السلاح والالتزام الكامل بإنهاء كل صور العنف، والعمل على خلق مناخ جديد للحوار الوطني من خلال تدابير إصلاحية وتشريعية تشمل العفو العام عن المعتقلين بدون محاكمة، و إعادة محاكمة من حوكم منهم في إطار القوانين الاستثنائية. كما يعبر المؤتمر عن انشغاله العميق بظاهرة الاختفاء القسري لآلاف الجزائريين و يطالب بإلحاح بإعادتهم إلى أسرهم، و إظهار الحقيقة حول ظروف و ملابسات اختفائهم و تمكين العدالة من الوصول إلى المسئولين عن جرائم الاختفاء و التعذيب و القتل، وتوسيع ميدان حرية التعبير والتنظيم والتجمع والحقوق الأساسية الأخرى، ويطالب المؤتمر بسياسة جديدة ضد العنف ترتكز على حل كل المليشيات المسلحة و تأهيل ضحايا العنف و تعويضهم. كما يطالب المؤتمر بضمانات أقوى لنزاهة الانتخابات تضمن القبول التام بمصداقيتها وشرعيتها من الشعب الجزائري نفسه ومن العالم الخارجي.

سادسا: حالة حقوق الإنسان في العالم العربي:

لاحظ المؤتمر أنه باستثناءات قليلة، فإن حالة حقوق الإنسان في العالم العربي ككل قد ساءت وواصلت تدهورها الملحوظ طوال عقد التسعينيات. فإضافة إلى الأقطار العربية التي تعاني أوضاعا كارثية وحروبا أهلية، حدث ركود وتراجع جزئي للعملية السياسية التي كان يؤمل أن تفضي بنا إلى نظام ديمقراطي في عدد من الأقطار العربية. وفي بعض الحالات شكل هذا التراجع نكسة لحقوق الإنسان أكثر فداحة من أن تحسب بصورة كمية، لأنها في حقيقة الأمر عودة إلى أوضاع مخالفة كيفيا للديمقراطية. ويأسف المؤتمر بصفة خاصة لأن هذا التراجع كان ملحوظا بالنسبة لمصر والأردن واليمن وتونس، وهى البلدان التي كانت قد أحرزت تقدما نسبيا في حقوق الإنسان. ويأسف المؤتمر لأن يشير إلى أن تونس تتجه الآن بشكل متسارع نحو نمط الدولة البوليسية، التى تقوم على كتم حريات الرأى و الصحافة والتعبير، و مطاردة كل صوت ناقد باستخدام الأساليب القانونية و غير القانونية، بما في ذلك أعمال الاغتيال المعنوى و تهميش حركة حقوق الإنسان و اضطهاد المدافعين عنها، و توظيف القضاء المسلوب الإرادة و الاستقلالية في استصدار أحكام عديمة النزاهة.

وبكل أسف، فإن الممارسات الفعلية قد أحبطت الآمال الكبرى التي تعلقت بالثورة الوطنية الفلسطينية، فيما يتعلق بإقامة سلطة ديمقراطية تحقق مشاركة كل المواطنين، وتؤسس نظاما لاحترام الحقوق والحريات الأساسية، وعلى رأسها احترام استقلال القضاء ونزاهته، وتمكينه من مد الحماية القضائية والقانونية لحقوق وحريات المواطنين.

ويعبر المؤتمر عن ارتياحه للتقدم النسبي المحرز في الأوضاع العامة لحقوق الإنسان في المغرب خلال العقد الأخير.

ويلاحظ المؤتمر أنه باستثناء قطر والكويت في منطقة الخليج العربي، فإن دول تلك المنطقة لم تشهد تحسنا يذكر في إدراك الحكومات لقضية حقوق الإنسان، وضرورة إحداث التعديلات والإصلاحات التشريعية والسياسية المناسبة لاحترامها، أو التوقيع والتصديق على المواثيق والعهود الدولية لحقوق الإنسان. وبكل أسف لا تزال هذه الدول تفتقر إلى نظام قانوني وقضائي حديث، يمكن للمواطن اللجوء إليه للحصول على العدالة، وتستخدم الحكومات الدين الإسلامي للمصادرة على المطالب الخاصة بإصلاح النظام القانوني والقضائي وعصرنته بما يستجيب للحاجة لحماية الحقوق والحريات الفردية والعامة.

ويشير المؤتمر في هذا الصدد إلى سيادة أوضاع لا تمت بصلة للعصر الحديث، مثل حرمان سكان بعض دول الخليج من حق المواطنة رغم وجودهم بأراضي هذه الدول لأجيال عديدة، و إلى التمييز واسع النطاق بين السكان حسب طوائفهم الدينية، و إلى حرمان العمال العرب و الأجانب من أهليتهم القانونية الكاملة في ظل ما يسمى بنظام الكفيل. و يشير المؤتمر في هذا الإطار إلى رفض دول عربية عديدة التوقيع و التصديق على الاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم، وإلى رفض هذه الدول إعداد اتفاقية عربية لحماية حقوق العمال المهاجرين العرب وأسرهم.

ويلاحظ المؤتمر بأسف أنه لم يحدث تحسن ملموس في الأقطار العربية الأخرى التي لم تشهد أي تطور سياسي أو دستوري لتحقيق التعددية، واستمرت مشروعية النظام السياسي فيها، قائمة على حكم الحزب الواحد والعنف "الثوري"/ الدموي في أغلب الأحوال. فقد استمرت حالة العراق نموذجا متطرفا للطغيان وانعدام حكم القانون والإفراط في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاعدامات الجماعية، وغيرها من مظاهر القسوة اللاإنسانية. وبينما أطلقت الحكومة السورية سراح بعض المعتقلين السياسيين، إلا أن النظام القانوني لم يطرأ عليه أي تحسن يذكر. كما استمرت حالة انعدام حكم القانون في ليبيا، وساءت عموما بعض مظاهر انتهاك حقوق الإنسان.

وفي جميع الحالات، استمرت مظاهر كبرى لممارسة انتهاك حقوق الإنسان على نحو واسع النطاق، وكجزء من السياسة الرسمية للدولة في جميع الدول العربية. وبكل أسف، فإنه لا يوجد سوى عدد محدود منها يستطيع فيها المواطن الحصول على العدالة وإلغاء قرارات إدارية صادرة ضده عن طريق اللجوء إلى القضاء النزيه والمستقل عن السلطة التنفيذية. فالواقع أن الفصل بين السلطات يكاد يكون غير معروف في الدول العربية إلا استثناء، ولا يتمتع القضاء بالحد الأدنى الضروري من ضمانات الاستقلال والأداء النزيه المنصوص عليها في إعلان هافانا، وغيره من الإعلانات إلا في عدد من البلدان لا يتجاوز أصابع اليد الواحدة.

وفي الحالات التي كان قد تم فيها تحسن في الإطار التشريعي لتوفير ضمانات أفضل للحقوق والحريات العامة خلال عقد الثمانينيات، نجد اتجاها واضحا في غالبية الأقطار العربية نحو العودة للحد التشريعي من ضمانات الحقوق، وإفراطا في التشريعات المقيدة للحريات، أو التي تسهل للسلطات الإدارية تقييد استقلال القضاء وحريات المجتمع المدني، وربما تزوير إرادة الناخبين.

ولا تكاد تكون هناك حياة برلمانية تقوم على سلطات حقيقية تشمل إعلان عدم الثقة بالحكومة سوى استثناء، ولم يحدث أن قام أي برلمان أو جهة تمثيلية في أي بلد عربي باجراء تحقيق في انتهاك خطير لحقوق الإنسان ومساءلة السلطة التنفيذية حول هذه الانتهاكات بما يؤدي إلى إلقاء اللوم عليها أو عزل الحكومة أو أي مسئول تنفيذي بجهاز الدولة الإداري بسبب قيامه بتوجيه الأوامر لإنتهاك حقوق الإنسان.

وهكذا، وفي غياب حياة برلمانية حقيقية، ودستور يوفر ضمانات كافية للممارسة الديمقراطية، وفي غياب جهاز قضائي فعال ومستقل يستطيع أن ينتصف للمظلومين، وتحصين الحريات العامة والحقوق الأساسية بضمانات مادية كافية، في غياب ذلك كله تنتشر بصورة مخيفة كافة أشكال انتهاك حقوق الإنسان في الأقطار العربية.

وبينما شهد عقد الثمانينات تحركا ملموسا في اتجاه التوقيع والتصديق من جانب حكومات أقطار عربية عديدة على الاتفاقيات والعهود الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، فإن عقد التسعينات قد شهد توقف هذه الظاهرة تقريبا.

ويفسر البعض هذا التراجع في الإطار التشريعي والفعلي المتعلق بالحقوق الأساسية أو غيابها، بتفاقم الصراع بين الحركات الإسلامية المتشددة والمسلحة التي يمارس بعضها العنف الإرهابي من ناحية وسلطات الدولة من ناحية أخرى. بينما يعتقد آخرون أن السبب ربما يعود إلى تطبيق سياسات اقتصادية واجتماعية جديدة بالتعاون مع المؤسسات المصرفية الدولية، تعصف بضمانات مهمة، كان قد تم تقنينها في السابق لتوفير حقوق اقتصادية واجتماعية أساسية، وخاصة الحق في العمل. وهناك رأي آخر يفسر ذلك بالميول العميقة المعادية للديمقراطية لدى النخب العربية الحاكمة.

ويعتقد المؤتمر أنه ينبغي أن تدرس بعناية مختلف الأسباب التي ساهمت في التدهور الملحوظ لأوضاع حقوق الإنسان. ولكنه يعتقد أيضا أنه لا يجوز تبرير التراجع عن العملية السياسية التعددية، أو عن الضمانات التشريعية الأساسية لحماية حقوق الإنسان بأية ذرائع على الإطلاق، وأن خنق الحريات والعصف بضمانات حقوق الإنسان ليس طريقا للدفاع عن الأمن والاستقرار، وإنما الأمر على العكس تماما، أي أن احترام هذه الحقوق هو الطريق الصحيح والسليم للأمن والاستقرار والسلام الأهلي.

وعلى ضوء هذه الاعتبارات، يؤكد المؤتمر على ما يلي:

١- تصميم الحركة العربية لحقوق الإنسان على النضال من أجل فتح فصل جديد في تاريخ العالم العربي، يتحقق فيه للمواطن أفضل ضمانات الحرية والكرامة، وينهي صورة العالم العربي كمنطقة يسودها الطغيان والتعسف والقسوة، ويصعب فيها إقامة حكم القانون.

٢- مطالبة كافة جماعات الإسلام السياسي المسلحة بنبذ العنف والتوقف عن ممارسته لأهداف التغيير السياسي الداخلي. ويؤكد المؤتمر على التزامه الكامل بالدفاع عن حق هذه الجماعات بالتساوي مع غيرها في الدعوة لأفكارها بصورة سلمية، متى توقفت عن ممارسة العنف والتحريض عليه.

٣- مطالبة الحكومات العربية بتقنين حق التجمع والتنظيم السلمي لكافة الجماعات والقوى الفكرية والسياسية، بما في ذلك جماعات الإسلام السياسي غير المسلحة، وذلك في إطار قانون ودستور ديمقراطي.

سابعا: التزامات ومهام الحركة العربية لحقوق الإنسان:

وتأكيدا لهذه المطالب والمعاني، وخاصة ما ورد في البند (١) من القسم السابق، اهتم المؤتمر بمعالجة التزامات ومهام الحركة العربية لحقوق الإنسان بقدر من التفصيل، كما يلي:

١-تعزيز النضال من أجل الديمقراطية

يدرك المؤتمر أن حركة حقوق الإنسان هى حركة اجتماعية مدنية ضمن أهدافها جعل الممارسة السياسية أكثر أخلاقية وأشد التزاما بمعايير الكرامة والحقوق الأساسية، وأشد تمسكا بمبدأ النضال السلمي ونبذ العنف.

وبينما تنبذ الحركة العربية لحقوق الإنسان أية محاولة للزج بها في صيغة سياسية ضيقة، أو إضفاء طابع سياسي مباشر عليها، فهى أيضا تنبذ أي ادعاء بأنها بديل للأحزاب السياسية. ويؤكد المؤتمر أن ضعف الأحزاب السياسية العربية يضاعف من سهولة انتهاك حقوق الإنسان والعصف بهذه الحقوق وبالمنظمات المدافعة عنها.

ويدرك المؤتمر إدراكا عميقا أن الطابع اللا سياسي لحركة حقوق الإنسان لا يجب أن يعميها عن حقيقة أن ثمة فارقا نوعيا حاسما لعائد النضال الحقوقي بين النظم الديمقراطية وتلك غير الديمقراطية. ولو جاز الحديث عن استراتيجية عامة للحركة العربية لحقوق الإنسان، فإنها ترتكز قبل كل شئ على تشجيع النضال من أجل التحول إلى الديمقراطية، وتأمين الظروف المواتية لتطبيق دستور ديمقراطي وهيكل قانوني ديمقراطي بكل نزاهة وصرامة.

أ) وبناء على ذلك، فإن الحركة العربية لحقوق الإنسان -وهى تدافع بقوة عن استقلالها عن الأحزاب السياسية، باعتبار أن ذلك يمثل ضمانة لحماية حريات كل الاطراف- تدعو إلى خلق مناخ من الحوار المتصل بين منظمات حقوق الإنسان وكافة الأحزاب السياسية السلمية للتعاون فيما من شأنه تعزيز التحول الديمقراطي واحترام حقوق الإنسان.

ب) وقد يستلزم هذا الحوار في حالات معينة، وضع ميثاق حد أدنى لضمانات احترام حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية يلزم كافة الفعاليات الحقوقية والحزبية، ويأخذ في اعتباره خصوصية الواقع السياسي والاجتماعي في كل منطقة أو بلد عربي على حدة.

ج) كما أن المؤتمر لا يستبعد أيضا البحث في إمكانية إقامة تحالف عريض من أجل الديمقراطية، يضم فعاليات مدنية أساسية مثل النقابات العمالية والمهنية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وبعض الأحزاب والشخصيات السياسية والفعاليات العامة الأخرى.

٢-أولويات مشتركة للدفاع والحماية

وبينما يجب وضع أجندة العمل الحقوقي في كل قطر عربي على ضوء ظروفه الخاصة، فإن المؤتمر يتفق على وضع خطوط عامة أساسية مشتركة تمثل أولويات مقبولة للحركة العربية لحقوق الإنسان ككل في مجال الدفاع والحماية. هذه الخطوط المشتركة تضم:

أ) الأولوية الحاسمة لوضع نهاية باتة لممارسة التعذيب بكل صوره، والالتزام بالمساءلة القانونية لمرتكبيه.

ب) إلغاء إعلان الأحكام العرفية وتطبيق قوانين الطوارئ في الأقطار العربية التي تعيش تحت وطأة هذه الحالة منذ سنوات طويلة. والتأكيد في هذا الإطار على ضرورة احترام حريات التعبير والتجمع والتنظيم وغيرها من الحقوق والحريات الأساسية.

ج) وقف ممارسة الاعتقال الإداري، والبدء بإطلاق سراح كافة سجناء الرأي والمعتقلين دون تهمة أو محاكمة.

د) عدم الاعتراف بأن المحاكم الاستثنائية –التي تنتفي منها الضمانات الأساسية للاستقلال والمهنية والنزاهة– تشكل "محاكم" بالمعنى المعترف به دوليا، أو جزءا من الجهاز القضائي. والنضال من أجل تشريع وحماية ضمانات استقلال القضاء من كل عبث أو تدخل إداري.

ه) البدء فورا في العمل على إدخال إصلاحات تشريعية أساسية، مع وقف العمل بالقوانين الاستثنائية تمهيدا للتحول إلى الديمقراطية وحمايتها من خلال بنية تشريعية موائمة ومتكاملة.

ويدرك المؤتمر أن ثمة مهاما أكثر إلحاحا بالنسبة لبعض الحالات العربية الاستثنائية المشار إليها في أقسام سابقة، وعلى رأس هذه المهام والأولويات إحلال السلام وعقد المفاوضات والمؤتمرات وانتهاج الصيغ الدستورية الضرورية لضمان استتباب السلام والعدالة، بما ينطوي على حلول مقبولة للمشكلات المتفجرة، سواء بين الأغلبية والأقلية، أو بين الحكومة القائمة وبقية أطراف المجتمع السياسي والمدني.

وتتضمن أولويات بعض المنظمات بالطبع، إنهاء ممارسة الإعدام التعسفي خارج القانون، أو من خلال أوامر إدارية وسياسية، أو بأحكام محاكم تفتقر لضمانات الاستقلال والمهنية والنزاهة. وفي حالات أخرى، فإن العودة إلى الحياة الطبيعية تعني إنهاء الحكم العسكري وانتخاب حكومة مدنية على هدي من القوانين الديمقراطية.

و) تعد الحركة العربية لحقوق الإنسان نفسها مسئولة مسئولية شاملة عن الدفاع عن حقوق الإنسان في الأقطار العربية التي لا توجد بها منظمات حقوقية، أو حيثما يغيب حكم القانون، ويتسم النظام السياسي بالاستبداد المطلق أو بالفوضى.

٣–النضال من أجل نيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

يؤمن المؤتمر إيمانا عميقا بالتكامل بين حقوق الإنسان المدنية والسياسية، وحقوقه الاقتصادية والاجتماعية، وبالاعتماد المتبادل بين هذه الحقوق، وعدم قابليتها للتجزؤ أو المبادلة. ولذلك **يؤكد المؤتمر على:**

أ- أن ضمان الحق في المشاركة، هو العمود الفقري لإعمال الحق في التنمية، بما يتضمنه ذلك من توفير المقومات اللازمة للرقابة الشعبية على الموارد العامة للدولة وسبل إنفاقها.

ب- ضرورة إشراك المواطنين في كافة مراحل عملية وضع ميزانية الدولة، مع تخصيص مبالغ منصفة من تلك الميزانية للقطاعات ذات التأثير المباشر والحاسم على تمتع الأفراد بحقوقهم، وخاصة في مجالات الصحة والتعليم والإسكان والبيئة.

ج- ضرورة التزام الحكومات بأن ما تتخذه من إجراءات وسياسات، بغض النظر عن الموارد المتوافرة في أي بلد من البلدان، تساهم وتؤدي حتما إلى الإعمال التدريجي لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية.

د- التزام الحكومات بضرورة مراعاة التوازن في توجيه مواردها إلى مختلف أقاليم الدولة بصرف النظر عن حجم الموارد المتاحة في كل بلد على حدة. إن هذا هو أحد العوامل الحيوية في التمتع المتساوي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحق في التنمية، فضلا عن أن تجربة المجتمعات العربية تبرهن على أن عدم التكافؤ الاقتصادي بين أقاليم الدولة الواحدة -لأسباب اقتصادية أو سياسية أو عرقية- يساعد على خلق بيئة مواتية للتطرف والعنف، الأمر الذي يصيب حقوق الإنسان الأساسية الأخرى بأضرار جسيمة (نموذج مصر والعراق والسودان ولبنان) .

هـ- ضرورة أن تراعي الدول في علاقاتها بالمجتمع الدولي ومؤسسات التمويل الدولي عدم الموافقة على شروط المقرضين أو المانحين، إذا ما تعارضت مع حقوق المواطنين الأساسية أو كان لها تأثير سلبي عليها. ويوصي المؤتمر بأن تجرى مناقشة مثل هذه الاتفاقيات في البرلمانات في جلسات علنية، تدعى للمشاركة في مداولاتها منظمات المجتمع المدني المعنية.

و- التزام الدول والمؤسسات المالية الدولية المانحة بعدم فرض أي من الشروط والسياسات التي تتناقض ومعايير حقوق الإنسان، أو تؤدي لخلق بيئة مواتية لانتهاكها في الدول المتلقية للقروض أو المنح.

س- أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والحق في التنمية، تقتضي جهدا أكبر وتأصيلا أكثر عمقا في عمل وتفكير المنظمات العربية لحقوق الإنسان، ليس بوصفها عملا خيريا أو منح تقدم للمواطنين، بل باعتبارها حقوقا أساسية للإنسان تستوجب النضال الفاعل والمؤثر لضمان الحماية القانونية لها ولاحترامها وتعزيزها في المجتمع. كما يلاحظ المؤتمر أن دور منظمات حقوق الإنسان في حماية عدد من الحقوق المدنية والسياسية -كالحق في المشاركة في إدارة الشئون العامة، وفي تشكيل النقابات، وفي تكوين المنظمات الأهلية وفي حريات الرأى والتعبير، فضلا عن الدفاع عن المضطهدين بسبب مطالبتهم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية- هو إسهام حيوي في تفعيل النضال من أجل هذه المجموعة من الحقوق.

٤-النضال من أجل تعميق قيم حقوق الإنسان في الثقافة العربية والإسلامية

إذ يجمع أعضاء المؤتمر:

- على عالمية مبادئ حقوق الإنسان، باعتبارها ثمرة تفاعل الحضارات والثقافات الكبرى عبر التاريخ، بما في ذلك الثقافة العربية والحضارة الإسلامية.
- وعلى أن هذه المبادئ قد ساهم أجدادنا وآباؤنا عبر التاريخ في صياغة مفرداتها الأولى، من خلال نضالاتهم من أجل الحرية والعدالة والكرامة، وضد الظلم وعدم الإنصاف.

- وعلى وجود خصوصية ثقافية لكل مجتمع، بما في ذلك كل مجتمع غربي أو عربي على حدة، وعلى أن هذه الثقافة في حالة تحول دائم بفضل التفاعل بين الثقافات المكونة لها، والأدوار التى تلعبها الجماعات والقوى الجديدة.

- على أن هذه الخصوصية لا تحول دون التطبيق الشامل لمبادئ حقوق الإنسان، وإنما يجب أخذها بعين الاعتبار عند تحديد الأولويات ومداخل التطبيق وصياغة الخطاب الحقوقي المحلي، كما يجب إيلاء الخصوصية الثقافية والسياسية والاجتماعية عناية خاصة في مقررات تعليم حقوق الإنسان. **بناء على ذلك يدعو المؤتمر:**

أ- كافة الدول العربية التي لم تصدق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، إلى التصديق الفوري عليها دون تحفظ، وإسقاط -من صدق منها- أي تحفظات سابقة عليها.

ب- الأكاديميين والباحثين والفقهاء في العالم العربي إلى العمل على الكشف عن جذور حقوق الإنسان في الثقافة العربية، والاجتهاد لإبراز مساهمة الحضارة الإسلامية في إرساء قيم حقوق الإنسان، وإزالة التعارض المصطنع بين بعض مبادئ حقوق الإنسان وبعض التفسيرات السلفية التي تجاوزها العصر.

ج- دول منظمة المؤتمر الإسلامي إلى مراجعة إعلانها الصادر عام ١٩٩٠ حول حقوق الإنسان في الإسلام، لما ينطوي عليه من إساءة للإسلام وإهدار لحقوق الإنسان.

د- إلى الاشتباك الفكري مع القائلين في الشمال والجنوب بصراع الحضارات، وبحتمية الصدام بين الإسلام والغرب. ففضلا عن خطأ هذه النظرية، فإن ذيوعها على نطاق واسع في الحرب الإعلامية، أدى ويؤدي إلى نتائج كارثية على وضعية حقوق الإنسان وخاصة في المجتمعات الأوروبية والإسلامية، ومفاقمة التوترات الاجتماعية والعرقية والدينية فيهما، وخاصة بعد أن صارت غطاء أيديولوجيا في كليهما لتعبئة قوى التطرف والتعصب، وإذكاء كراهية الآخر، ثم أخيرا كمظلة لمذابح التطهير العرقي والاغتصاب الجماعي والتهجير القسري في البوسنة وكوسوفا.

هـ- كافة المفكرين والساسة العرب إلى الترفع عن الزج بالدين في علاقة صراعية مع حقوق الإنسان، وإلى اعتبار الحقوق المنصوص عليها في الشرعية العالمية حدا أدنى يجب البناء عليه، وليس الانتقاص منه أو الدعوة إلى انتهاكه باسم الخصوصية أو بأى تبرير آخر.

٥-النضال من أجل الاعتراف بحقوق المرأة كجزء أصيل من منظومة حقوق الإنسان

يعي المؤتمر أن العالم العربي ليس استثناء وحيدا من موجة التطور الديمقراطي فحسب، فهو أيضا يشكل استثناء شبه وحيد من موجة الاعتراف العالمية بحقوق المرأة ومساواتها مع الرجل وتشجيعها على احتلال مواقع متقدمة في المجالات العامة. ورغم أن معظم الدساتير العربية تعترف بالمساواة بين المواطنين دون تمييز علي أساس الجنس، إلا أن نصف الدول العربية لم تصدق بعد علي اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة التي يحتفل العالم هذا العام بمرور عشرين عاما علي صدورها، أما الدول التي صدقت علي الاتفاقية فوضعت تحفظات تتناقض و جوهر الاتفاقية. كما أن الواقع الحياتي المعاش للنساء في البلدان العربية مازال يعاني من شيوع نظرة تتعامل مع المرأة باعتبارها إنسانا من الدرجة الثانية، لا يحق لها التمتع بكل الحقوق التي

يتمتع بها الرجل. إننا نحتاج إلى ما يشبه الثورة في هـذا الصـدد، تقـوم بتصحيـح الأوضـاع والاختلالات التي تنشأ عن الثورة المضادة التي سادت عالمنا العربي في العقود الثلاثة الماضيـة، والتي أساءت استخدام وتوظيف الدين والفقه الإسلامي، والعادات والتقاليد، إضافـة لمـا أنتجتـه التحولات الاقتصادية من ضغوط مضادة لمصالح المرأة.

ومن أبرز مظاهر هذه الأوضاع:

- انتشار "ثقافة" تعتمد إقصاء النساء، فتحصرهن في الفضاء الخاص مع المبالغـة فـي تقييم أدوارهن كزوجات وأمهات على حساب وضعهن ككائنات إنسانية، مع ما للسلطة الرمزية والفعلية لهذه الثقافة من تأثيرات عميقة على الحياة اليومية للنساء. و للأسـف تؤطر قوانين الأحوال الشخصية هذه الثقافة في معظم -إن لم نقل كل- بلـدان العـالم العربي، وهى قوانين لم يتغير معظمها منذ بدايات القرن العشرين بينما لم يبـق بيننـا وبين القرن الحادي والعشرين إلا بضعة شهور!. إن تلك الثقافة تتناقض مـع إعطـاء النساء بعض الحقوق في المجال العام كحق الانتخاب أو العمل، طالمـا أن حقوقـهن داخل الأسرة مهدرة، بل إنها في الواقع العملي تعوق تمتع النساء بالحقوق التي حصلن عليها.
- أن مختلف أشكال العنف والإهانة التي تتعرض لها النساء داخل الأسرة، أو في أمـاكن العمل، أوفي الشارع العام، تستمد جذورها وأسباب صمودها، من التصورات التقليديـة التي تحرم النساء من الأهلية الكاملة.
- أن الوضع الدوني للنساء ليس موروثا فحسب، بل إن السياسات الرسمية تعيد إنتاجـه يوميا بشكل واضح أو ضمني بواسطة قوانين مكتوبة أو غير مكتوبـة، وممارسـات تطال مؤسسات قائمة كالعدالة والإعلام والتعليم.

وبناء على ذلك يؤكد المؤتمر:

أ- أن تمتع النساء بحقوق الإنسان هو عملية متكاملة لابد أن تشمل جميـع منـاحي الحيـاة، داخل الأسرة وخارجها، وأنه ما لم يتم التصدي لانتهاك حقوق النساء داخل الأسرة فلـن يمكـن للنساء ممارسة الحقوق التي حصلن عليها في المجال العام.

ب- إن المساواة الحقيقية بين النساء والرجال، تتجاوز المساواة القانونية، إلى تغيير المفاهيم و التصدي للصور النمطية عن النساء، وبالتالي تقتضي مراجعـة شـاملة للقوانيـن والممارسـات القانونية، وتقتضي بدرجة أكبر مراجعة و تطوير المناهج التعليمية في كافة المراحل، والمتابعـة النقدية لمحتوي الرسائل الإعلامية.

ج- أن المطالبة بتمكين النساء علي المستوي القانوني ليس ترفا تنادي به نخبة من النسـاء، بل إن كل النساء بمختلف شرائحهن يطالبن به بأشكال مختلفة تشهد عليها أروقة المحاكم العربيـة كل يوم. كما أن الحركة العربية لحقوق الإنسان تعتبره جزءا لا يتجزأ من برنامج عملها من أجـل الدفاع عن حقوق المواطنين في الدول العربية نساء و رجالا.

د- إن تجاوز العسف التاريخي بحقوق المرأة لابد و أن يقتضـي خطـوات إيجابيـة مؤقتـة لتجاوزه، بما يساعد علي تخطي النساء – و المجتمع معهن – للحواجز التاريخية التـي عاقتـهن

عن الإسهام بكامل طاقتهن في إعادة صياغة المجتمعات في الدول العربية بما يحقق تمتـــع كـــل المواطنين العرب بحقوق الإنسان في بلادهم.

وتشمل عمليات التمكين التي نطالب بها طائفة من التدابير المتناسقة فـــي مختلـــف الميـــادين، منها:

١) مراجعة نقدية لكافة القوانين التي تمس حياة النساء و في المقدمة منها قوانين الأحـــوال الشخصية. علي أن تشارك في هذه المراجعة منظمات حقوق الإنسان بما في ذلك المنظمـــات المعنية بحقوق المرأة. وتطوير القوانين المدنية والجنائية بحيث يمكنها التصدي بحزم لكافـــة أشكال العنف ضد المرأة في المجالين العام والخاص.

٢) حث الدول العربية التي لم تصدق بعد علي اتفاقية القضاء على كافة أشـــكال التميـــيز ضد المرأة، علي التصديق عليها، وسحب التحفظات. وأن تقوم منظمات حقـــوق الإنســـان و المنظمات المعنية بحقوق المرأة بتفنيد تلك التحفظات بالدراسات القانونية والاجتماعية والثقافية الضرورية. إن التصدي لثقافة التمييز هو تصدي لبؤر المحافظة ومقاومة التحديث. كمـــا أن تبني مواقف شجاعة في فضح التستر وراء الدين لإضفاء المشروعية علي النظـــرة الدونيـــة للنساء لا يسمح فحسب بتعميق النقاش حول المسألة الدينية في علاقتها بتفعيل حقوق الإنســـان، بل يكتسي أيضا بعدا تربويا بالنسبة للأجيال القادمة.

٣) الرصد الدائم والمتابعة لتطبيق الحكومات العربية لتعهداتها الدولية في مجـــال العمـــل علي تمتع النساء بكافة حقوق الإنسان، لواجباتها في حماية هذه الحقوق من الانتهاك

٤) النظر في إمكانية تخصيص نسب معينة من مقـــاعد البرلمـــان والمجـــالس التمثيليـــة والهيئات العامة للنساء –أي إعمال "التمييز الإيجابي" كإجراء مؤقت– وحتى تتكـــون أوعيـــة مناسبة لعمل المرأة التطوعي، ويزداد الوعي بأهمية المساواة بين الجنسين والقضاء على كـــل صور التمييز .

٥) بناء مؤسسات مدنية تفسح مجالا للتمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة، عن طريـــق التدريب والرفاه الاجتماعي، وخاصة المساعدات التعويضية في حـــالات البطالـــة والعجـــز، والتضامن في حالات الطلاق والعوز والعنف المنـــزلي.. الخ.

٦–حقوق الطفل

يتعرض الأطفال في العالم العربي لألوان من المعاناة وأشكال عديدة من الانتـــهاك لحقوقـــهم كبشر أولا، وكأطفال ثانيا، غير أن أشد هذه الانتهاكات خطورة بلا شك، هي تلك الناجمـــة عـــن العقوبات الاقتصادية ضد العراق، وعن تفاقم النـــزاعات المسلحة الداخلية في العالم العربي (حالة الجزائر واليمن والسودان) فضلا عن اتساع نطاق ظاهرة أطفال الشوارع وعمالة الأطفال.

إن الأطفال هم الطرف المهمش والمبعد في مسار حركية الفعل الاجتماعي وبعده الإنســـاني، إنه الطرف الأضعف حتى في علاقة الرجل بالمرأة، برغم أن الأطفال هم –بمعنى مـــا– البنيـــة الإنسانية التحتية، مما يضع قضيتهم في المستوى الأجدر بالمعالجة، وبما يرتقي بمعاملتـــهم إلـــى الأفق المتضمن في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

وفي هذا السياق يدعو المؤتمر إلى ايلاء عناية قصوى للتوصيات التالية:

أ- تجريم ظاهرة استخدام الأطفال في الصراعات المسلحة و مساندة الجهود الدولية الرامية إلى رفع الحد الأدنى لسن التجنيد إلى ١٨ عاما، ويدعو المؤتمر جميع أطراف النزاعات المسلحة إلى الالتزام بهذا المبدأ.

ب- وضع استراتيجية عربية لمواجهة ظاهرة عمالة الأطفال وكافة أشكال الاستغلال الاقتصادي والجنسي لهم وحظر تشغيل الأطفال في الأعمال التى من شأنها الإضرار بصحتهم أو أمنهم أو أخلاقياتهم.

ج- ضرورة التزام كافة المؤسسات المعنية بالتعامل مع الأحداث الجانحين بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة الأحداث (قواعد بكين)، وعلى وجه الخصوص احتجاز الأطفال في نفس أماكن الاحتجاز المخصصة للبالغين.

د- حظر تنفيذ عقوبة الإعدام في الجرائم التى يرتكبها أطفال أقل من ١٨ عاما إلى حين إلغاء عقوبة الإعدام بشكل شامل.

و- حث الحكومات العربية على رفع تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل، مع مواءمة قوانينها مع مضمون وأهداف الاتفاقية ومساندة الجهود الدولية لإقرار البروتوكولات المكملة للاتفاقية.

هـ- إدراج حقوق الطفل ضمن المناهج الدراسية لكليات التربية ورياض الأطفال والكليات الأخرى التي يتعامل خريجوها مع الأطفال.

س- حث المنظمات غير الحكومية العربية على إعداد تقارير موازية حول وضع الأطفال، وتقديمها إلى اللجنة الدولية المعنية بحقوق الأطفال بمناسبة نظر اللجنة للتقارير المقدمة من الحكومات حول تطبيق أحكام الاتفاقية في بلدانها.

٧-أولويات نشر ثقافة وتعليم حقوق الإنسان

إن المشاركين في المؤتمر إذ يدركون أن خط الدفاع الأول عن حقوق الإنسان، هو وعي المواطن ذاته بحقوقه، واستعداده للدفاع عنها، فإنهم يعتبرون أن مهام تعليم حقوق الإنسان والتربية عليها ونشر ثقافتها، ذات أولوية قصوى. بناء على ذلك، فإنهم يؤكدون على أن:

أ- الوصول إلى منابر ومؤسسات الإعلام والتربية والتعليم لنشر رسالة حقوق الإنسان، تمثل أولوية مركزية في هذا السياق، ومن الضروري العمل على تذليل كل المعوقات التي تحول دون ذلك.

ب- من الضروري طرق كل الأبواب الممكنة من أجل إقناع الحكومات بتسهيل دور منظمات تعليم حقوق الإنسان، بما في ذلك الانخراط في مشاريع مشتركة، حيثما يكون ذلك ممكنا، على ألا يكون ذلك على حساب استقلالية هذه المنظمات، أو بهدف توظيفها ضد منظمات حقوق الإنسان العاملة في مجال الحماية والرصد. ومن الضروري في هذا السياق التأكيد على أن المنظمات الأخيرة تلعب أيضا دورا حيويا غير مباشر في نشر ثقافة حقوق الإنسان، وذلك من خلال نداءاتها وتقاريرها المتواترة حول انتهاكات حقوق الإنسان.

ج- إضافة مادة حقوق الإنسان إلى مناهج التعليم النظامي لا يمثل المدخل الوحيد، إن المداخل غير المباشرة قد تكون أكثر فاعلية، مثل استئصال ما يتنافي مع قيم حقوق الإنسان من المناهج

التعليمية الحالية، أو تخصيب المقررات المدرسية المتنوعة بقيم حقوق الإنسان. وفي كل الأحوال يجب العمل على الارتقاء بمنهجية التدريس حتى تكون قريبة من اهتمامات التلاميذ و حياتهم وتطلعاتهم.

د- التعاون مع منابر الإبداع الفني والجمعيات الأهلية العاملة في مجال التنمية، يمثل مجالا حيويا لنشر رسالة حقوق الإنسان على أوسع نطاق، وذلك نظرا لصلتها الوثيقة بالناس.

هـ- أهمية التركيز على فئات معينة بالنظر إلى دورها كوسيط حيوى في نشر ثقافة حقوق الإنسان مثل المعلمين والإعلاميين، أو لاشتباكها اليومي مع انتهاكات حقوق الإنسان مثل المشتغلون بسلك القضاء و المحاماة.

و- من الضروري العمل على وضع الخطط المناسبة بعيدة المدى للعمل مع رجال الدين في المسجد والكنيسة لتفعيل دورهم في هذا المضمار.

س- حيثما تنعدم أو تندر فرص الوصول إلى منابر الإعلام، فإن على منظمات حقوق الإنسان أن تسعى إلى التخطيط من أجل إنشاء منابر إعلامية خاصة بها، حتى لو خارج الحدود (صحف، قنوات إذاعية أو تليفزيونية) ويفضل أن يتم ذلك من خلال أطر للتنسيق الإقليمي.

٨- المهام الخاصة بتنمية وترقية أداء الحركة العربية لحقوق الإنسان

إذ يلاحظ المؤتمر أن منظمات حقوق الإنسان لا تملك من وسائل لحماية حقوق الإنسان سوى تعبئة الرأي العام بشكل سلمي ومنظم بحيث يصبح قوة ضاغطة على الحكومات، من أجل "مواءمة" التشريع الوطني مع مبادئ حقوق الإنسان، ومن أجل فرض سيادة القانون المتسق مع هذه المبادئ، ومحاسبة كل من ينتهكه. وأنها في هذا السبيل لا تملك سوى اللجوء إلى إدارة الحوار مع الحكومات، ونواب البرلمان والأحزاب والنقابات وفعاليات المجتمع المدني، وتحريك القضايا أمام المحاكم العليا أو الدستورية، واستخدام منابر الإعلام المختلفة، وإحاطة المؤسسات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بالتطورات سلبا وإيجابا،

فإن المؤتمر يؤكد أنه:

أ- حيثما تضيق قنوات الحوار أو تنعدم تماما، وتحاصر منافذ الوصول للرأي العام أو تحظر، ويصبح الجلادون بمأمن من المحاسبة أو في موقع القضاة، وتصير مشروعية الدفاع عن حقوق الإنسان ذاتها محل سؤال، وبالتالي تقل أو تنعدم فرص تحقيق العدالة والإنصاف في الأوطان، فإن تبدلا جوهريا يلحق بالأوزان النسبية لأساليب ووسائل عمل منظمات حقوق الإنسان، نتيجة للانتقال من استراتيجيات التفاوض والحوار إلى استراتيجيات تقوم على الفضح والمواجهة، التي تتخذ بشكل متزايد من المجتمع الدولي ساحة لها -بعد أن سدت أمامها منافذ مخاطبة وتحريك المجتمع المحلي- ومن إعمال العدالة الدولية هدفا لها.

ب- من الضروري الالتفات إلى أن عهدا جديدا للعدالة الجنائية الدولية يوشك على البزوغ، بفتح باب التصديق على الاتفاقية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، وبملاحقة المجتمع الدولي للجلاد بينوشيه. ربما لن يسجن بينوشيه، لكن السعي لتقديمه للمحاكمة ولتجريده من الحصانة، وربما إرغامه على المثول أمام محكمة -في دولة أخرى غير بلده (شيلي)- لا يعد عدالة للضحايا وأسرهم فحسب، لكنه أيضا يشكل رادعا قويا لكل الجلادين. إن هناك عددا من الجلادين العرب

والإسرائيليين من مرتكبي جرائم حرب والجرائم ضد الإنسانية مطلقو السراح، بعضهم لا يـــزال في السلطة، ومن الواجب العمل على أن تطولهم العدالة في أي مكان يتحركون إليه.

ومن أجل أن لا يفلت هؤلاء الأشخاص من العدالة، فإنه من الضروري على المدافعين عــن حقوق الإنسان أن يطوروا مناهج جديدة لجمع المعلومات بحيث يمكن استخدامها كدليـــل أمـــام المحاكم. فلن يكفي تقديم تقارير منشورة عن التعذيب أو جرائم القتل، إذ يجب القيام ببحث جنائي جدي والوصول إلى الشهود وجمع وتقديم الأدلة إلى المحاكم، مع تعزيز التنسيق محليا وإقليميـــا ودوليا لضمان الفعالية.

ج- مع اتساع نطاق العولمة الاقتصادية، فإنه من الضروري لمنظمات حقوق الإنسان أن تقوم بتطوير آليات وأساليب عمل مناسبة على المستوى الوطني والإقليمي والعـــالمي للرقابـــة علـــى الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية التي تتوالى في هذا السياق، ومدى انعكاسها ســـلبا وإيجابـــا على الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. إن أحد أشكال الرد على الآثـــار الســـلبية للعولمـــة الاقتصادية الجارية، هى تعميق البعد العولمي للعلاقات بين المنظمات غير الحكومية في العـــالم، وتعزيز تبادل المعلومات والخبرات في هذا المجال. وهناك الكثير مما يجب أن تتعلمه المنظمـــات العربية لحقوق الإنسان من شقيقاتها في آسيا وأمريكا اللاتينية.

د- من الضروري للمنظمات العربية لحقوق الإنسان أن تنشأ الآليات المناسبة لمتابعة التطـــور التكنولوجي المتسارع بشكل مذهل في العالم في كافة المجالات ذات الصلة، ودراســـة انعكاســـاته الإيجابية والسلبية على حقوق الإنسان. الأمر الذي يتطلب جذب الكفـــاءات الفنيـــة المتخصصـــة وإقامة علاقات أوثق مع العلماء، بما يسمح بهذه المتابعة وخاصة في مجالات نظـــم وتكنولوجيـــا وتبادل المعلومات، والطب الشرعي والنفسي والهندسة الوراثية.

٩- حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

إن المؤتمر إذ يعتبر أن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان مهمة مركزية للحركـــة العربيـــة لحقوق الإنسان، **فإنه يؤكد:**

أ- أن هذه الحماية تشمل حقهم في الحصول على المعلومات وعقد الاجتماعات وحرية التعبير والاتصال مع كافة الأطراف المحلية والإقليمية والدولية ذات الصلة، والحق في استخدام القـــانون الوطني والدولي والمؤسسات المحلية والإقليمية والدولية لتمثيل الضحايا، وللدفـــاع عـــن حقـــوق الإنسان المعترف بها عالميا، ولنشر ثقافة حقوق الإنسان وفي تعبئة الموارد اللازمة لذلك محليـــا وإقليميا ودوليا، وفي تقنين كل ذلك في القانون المحلي بما يتسق مع الإعلان العـــالمي الصـــادر العام الماضي. ويرفض المؤتمر بشكل مطلق التحفظات التى تقدمت بها ١٤ دولة عربية على هذا الإعلان.

ب- أن سلوك كل حكومة عربية على حدة إزاء المدافعين عن حقوق الإنسان، سيكون مؤشرا محددا لطبيعة تعامل حركة حقوق الإنسان معها سلبا وإيجابا على الصعيـــد المحلـــي والإقليمـــي والدولي. إن الحركة العربية لحقوق الإنسان لن تكافئ الحكومات التي تنجح فـــي ســـحق حركـــة حقوق الإنسان أو في تهميشها، بالسكوت عن جرائمها، بل ستقوم بالدور الذي يمليه عليها واجبـــها إزاء الشعوب ومنظمات حقوق الإنسان المقموعة في بلادها، وستنشئ لذلـــك الغـــرض الآليـــات

المناسبة لأداء هذه المهام بأقصى فعالية ممكنة، وبالتنسيق مع المنظمات الإقليمية والدولية غير الحكومية المعنية، ومع مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني.

ج- أنه من الضروري أن يلتزم المدافعون عن حقوق الإنسان ذاتيا:

- بالحيادية السياسية بين مختلف الأطراف. إن ذلك لا يعني بالطبع اتخاذ موقف الحياد بين الضحية والجلاد، ولكنه من المؤكد أنه لا يعني أيضا الدفاع عن أيديولوجية أو البرنامج السياسي للضحية، أيا كانت هويتها السياسية أو الإيديولوجية.
- بالمعايير المهنية المتعارف عليها في هذا الميدان.
- بتطبيق قواعد المحاسبة الديمقراطية المتعارف عليها في هياكل المؤسسات المدنية.
- بإعمال الشفافية الكاملة فيما يتعلق بمصادر التمويل وأوجه الإنفاق، وإصدار تقارير سنوية بذلك.

إن الالتزام بإعمال هذه المبادئ هو واجب يتسق مع جوهر مهمة الدفاع عن حقوق الإنسان، فضلا عن أنه يساعد على إنشاء عناصر شبكة حماية وقائية، ترتكز على قاعدة أن مبادئ حقوق الإنسان عالمية، ولكن استراتيجيات الدفاع عنها تستنبط محليا -بناء على طبيعة البيئة السياسية والاجتماعية والثقافية الخاصة التي تجري فيها هذه الانتهاكات، وطبيعة استجابة الرأي العام المحلي لكل من الانتهاكات ولنداءات الدفاع عن حقوق الإنسان- وتطبق بالتنسيق مع مختلف الأطراف المحلية والإقليمية والدولية.

إن هذا الالتزام الذاتي قد يستوجب إنشاء كيان يمثل المجتمع المدني في الرقابة على أداء منظمات حقوق الإنسان ومدى التزامها بهذه المعايير.

١٠- مهام التنسيق بيّن المنظمات العربية لحقوق الإنسان

إذ يدرك المشاركون في المؤتمر:

أ- أن عددا من أبرز التوصيات السابقة التي تضمنتها هذه الوثيقة البرنامجية، لا يمكن ضمان الحد الأدنى من الوفاء بها دون الارتقاء بعلاقات التنسيق الثنائي والجماعي بين فعاليات ومنظمات حقوق الإنسان في العالم العربي إلى مستوى غير مسبوق،

ب- أن انعقاد هذا المؤتمر بحد ذاته هو تعبير عميق عن إدراك النقص الفادح في هذا المجال، وضرورة تجاوزه،

ج- أن الافتقار إلى آليات وهياكل التنسيق على الصعيد الوطني والإقليمي التي تتناسب مع جسامة التحديات التي تواجهها حركة حقوق الإنسان في العالم العربي، على النحو الذي أوضحته أقسام سابقة من هذه الوثيقة، يشكل عائقا أمام تعزيز فاعليتها والوفاء بالمهام الجسام الملقاة على عاتقها على كافة الأصعدة، خاصة في ضوء التشابه العميق في البيئة السياسية والثقافية والاجتماعية التي يجري فيها انتهاك حقوق الإنسان في العالم العربي، وفي انعكاساتها على مهام الدفاع عن هذه الحقوق،

د- أن الحاجة قد أصبحت ملحة على صعيد حركة حقوق الإنسان في العالم ككل، لمراجعة هيكل العلاقات القائمة بين مكوناتها على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، أخذا بعين الاعتبار

التطورات الكمية والنوعية التي طرأت على حركة حقوق الإنسان في الجنوب، وسعيا إلى انشـــاء الية عالمية مبتكرة تقوم على التشاور الديناميكى المستمر، وتعزز مقومـــات علاقـــات الشـــراكة والتكافؤ بين مكونات الحركة، بما يساعد على تعزيز فاعلية الحركة عالميا وإقليميا ومحليا،

بناء على ذلك يقرر المؤتمر اعتبار أن مهام التنسيق بين منظمات حقوق الإنسان فـــي العـــالم العربي، وسبل تعزيز فعالية الحركة العربية لحقوق الإنسان، وابتكار الآليات والهياكل المناســـبة لذلك، هى مهمة ذات أولوية قصوى.

أوراق العمل المقدمة للمؤتمر وتوصيات مجموعات العمل

الحركة العربية لحقوق الإنسان

المهام والتحديات

(ورقة العمل العامة للمؤتمر)

بهي الدين حسن*

شهدت التسعينيات نموا متزايدا في حركة حقوق الإنسان في العالم العربي على المستوى الكمي والكيفي، حيث تجاوز عدد المنظمات العاملة في هذا المجال أكثر من ٥٠ منظمة[١] غير حكومية يغطي نشاطها المجالات الرئيسية، الرصد والرقابة والحماية والتوعية والتعليم والمساعدة القانونية والبحث وتأهيل الضحايا. وبفضل ذلك النشاط صارت سجلات أغلب الحكومات العربية في مجال حقوق الإنسان مفتوحة أمام الرأي العام العربي والدولي[٢] بعد أن كانت هذه المهمة محصورة بالمنظمات الدولية لحقوق الإنسان حتى نهاية الثمانينيات[٣]. خلال ذلك استطاعت مبادئ حقوق الإنسان أن تحصل على القبول من الاتجاه السائد في الثقافة السياسية العربية، بعد أن كان ينظر على أنها مجرد مخطط أمريكي لإخضاع العالم العربي[٤].

لقد كان ذلك التطور وليد العوامل التالية[٥]:

١-تزايد الوعي العام بقيمة الديمقراطية وحقوق الإنسان على ضوء الفشل المزمن للأنظمة العربية التي قدمت قيم العدالة الاجتماعية والتحرر الوطني كمبرر للتضحية بحقوق الإنسان.

٢- عجز الأحزاب السياسية العربية عن استيعاب المتغيرات السياسية والاجتماعية الهائلة التي جرت على مدار ثلاثة عقود.

---

* مدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان. (مصر).

(١) فاتح عزام: "أوضاع واحتياجات حركة حقوق الإنسان في العالم العربي"-دراسة غير منشورة- ١٩٩٦ .

(٢) بهي الدين حسن: تحديات حركة حقوق الإنسان في العالم العربي-مجلة رواق عربي- العدد الأول يناير ١٩٩٦- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

(٣) بهي الدين حسن: " نحو استراتيجية شاملة لتعزيز حقوق الإنسان " : ورقة منشورة في -Islam & Justice Debating the Future of Human Rights in the Middle East and North Africa- Lawyers Committee for Human Rights 1997

ونشرت بعد ذلك بالعربية في كتاب " تحديات الحركة العربية لحقوق الإنسان "، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ١٩٩٧.

(٤) محمد السيد سعيد: المشاكل الداخلية للحركة العربية لحقوق الإنسان- مجلة رواق عربي- العدد الثالث يوليو ١٩٩٦- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

(٥) بهي الدين حسن: المصدر السابق.

٣- صعود حركة الإسلام السياسي في العالم العربي بأجندتها التي تبشر بلون جديد من القيود على حريات الرأي والتعبير والدين والعقيدة وحقوق المرأة، واكتشاف المثقفين في حركة حقوق الإنسان مناضلا جريئا صلبا لا يخضع للابتزاز باسم الدين.

٤- إرهاصات الاستقطاب العنيف بين النظم العربية والإسلام السياسي.

٥- تزايد حساسية عدد متزايد من الأنظمة العربية لصورتها الخارجية أمام المجتمع الدولي.

٦- الدعم الاستثنائي الأدبي والمادي الذي قدمه المجتمع الدولي- وخاصة المنظمات الدولية غير الحكومية- للمنظمات العربية لحقوق الإنسان.

٧- صعود جيل جديد إلى صدارة منظمات حقوق الإنسان، هذا الجيل يتسم بقدر أكبر من المهنية والاستعداد للفصل بين خلفيته السياسية والتزامه تجاه قضايا حقوق الإنسان[٦]، وأكثر استيعابا لفنون العمل الجماهيري، بفضل التدريب الذي اتيح له خلال الحركة الطلابية والنقابية والأحزاب في الستينيات والسبعينيات[٧].

التحديات التي تواجه المنظمات العربية لحقوق الإنسان

ولكن هذا التطور يواجه عقبات حادة لا يمكن قصرها فقط على النظم الحاكمة في العالم العربي فهناك:

أولا: عقبات ترجع إلى البيئة الثقافية أو الاجتماعية أو السياسية العربية[٨]:

١- الافتقار إلى الشرعية القانونية في أغلب الدول العربية

٢- الافتقار إلى الشرعية السياسية نتيجة

- توافق الحكومات وأغلب أحزاب المعارضة على النظر إلى منظمات حقوق الإنسان باعتبارها امتدادا لجسم أجنبي دخيل أو منبرا للمعارضة السياسية يحق لأحزابها أن تهيمن عليه أو توظفه.
- فقدان الثقة بينها وبين التيارين الماركسي والقومي اللذين لهما وزن وتأثير كبيرين في الحياة السياسية والثقافية العربية.
- تمحور اهتمام النخبة السياسية والمثقفة العربية على قضايا الحقوق الجماعية للشعوب العربية إزاء الآخر الأجنبي، على حساب عمق إدراك أهمية الربط على كلا الصعيدين بالحقوق الفردية والجماعية لإحراز تقدم في أي من الميدانين.

---

[٦] إبراهيم عوض: العلاقات الدولية للحركة العربية لحقوق الإنسان، مجلة رواق عربي - العدد الثالث- يوليو ١٩٩٦- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

[٧] محمد السيد سعيد: مصدر سابق.

[٨] بهي الدين حسن: مصدر سابق.

٣- الافتقار إلى الشرعية الثقافية نتيجة:

- تدني قيمة الديمقراطية في الثقافة السياسية السائدة لصالح قيم التحرر الوطني والعدل الاجتماعي.
- عدم إيلاء حركة حقوق الإنسان إشكالية الخصوصية الثقافية المكانة الجديرة بها.
- حداثة ثقافة حقوق الإنسان.

٤- الافتقار إلى قاعدة اجتماعية، نتيجة:

- العوامل السابقة.
- الحرب الضارية التي تشنها الحكومات على منظمات حقوق الإنسان على الصعيد الإعلامي والأمني.
- ضعف الثقافة المدنية وهشاشة مؤسسات المجتمع المدني الجديدة.
- اختلاط الصورة الانطباعية عن منظمات حقوق الإنسان لدي الجمهور بالتوظيف سيئ الصيت واسع النطاق لحقوق الإنسان في السياسة الدولية، مما يحد من انتشار رسالتها، ويشوهها.

ثانيا: عقبات تعود إلى الطرق التي تدير بها هذه المنظمات عملها[٩]:

١. عدم نجاحها في ابتداع خطاب يأخذ في اعتباره الخصوصية المتغيرة دون أن يكون ذلك على حساب عالمية مبادئ حقوق الإنسان.

٢. عدم النجاح في بلورة خطاب مشترك وأداء ملتزم بحقوق الإنسان في القضايا المتصلة بالحقوق الجماعية للشعوب العربية، وخاصة قضايا عملية السلام وحرب الخليج والصراع العربي الإسرائيلي، والربط بين هذه القضايا وبين النضال من أجل الحقوق المدنية والسياسية في العالم العربي.

٣. بروز أنماط جديدة من إنتهاكات حقوق الإنسان لا تصلح معها الآليات السائدة التي تعطي أهمية حاسمة للمدخل القانوني ولأعمال الرقابة والرصد. النموذج البارز لهذه الأنماط هو ما تقترفه بعض الجماعات الإسلامية في العالم العربي.

٤.نتيجة ضعف الوعي بإشكاليات حركة حقوق الإنسان في الواقع السياسي والثقافي لمجتمع محدد فإن نمط التعليم والتدريب السائد في أغلب منظمات حقوق الإنسان في العالم العربي يمكن أن يلعب دورا غير مباشر في تكريس واستمرار الأزمة، بتخريج متدربين غير مدركين للتحديات التي يواجهونها، ولا يملكون ردا عليها أحيانا سوى ترديد ما تلقنوه من تبسيط مجرد لمبادئ حقوق الإنسان، أواستعارة الموقف السياسي الذي ينتمي إليه المتدرب.

---

[٩] بهي الدين حسن: مصدر سابق.

٥. استشراء مرض المنافسة بين أغلب المنظمات على المستوى الرأسي والأفقي إقليميا ومحليا، مما يهدر قسطا هاما من جهودها ويخدش نبل رسالتها.

وعلاوة على ذلك فإن الملابسات التي أحاطت بالنشأة التاريخية لمنظمات حقوق الإنسان في العالم العربي تضيف مصدرا لنوع أخر من التحديات، من أبرزها مخاطر التسييس.

فنظرا إلى أن الكتلة الأكبر من المشاركين في تأسيس منظمات حقوق الإنسان جاءت من اتجاهات سياسية (الماركسية، أو القومية) فإن ذلك انعكس بشدة على درجة انفتاح هذه المنظمات على المجتمع العربي، واصطبغت برامج عمل ومواقف بعض المنظمات بالتوجه السياسي السائد لأغلبية أعضاء هذه المنظمة أو تلك، كما كان ذلك مصدرا لا ينضب للصراع السياسي القائم أحيانا على شلل سياسية تنتمي لتيار سياسي واحد[١٠].

ويؤدي الترحيل الدائم للبت في هذا النوع من التحديات بنوعيها، الخاصة بالبيئة السياسية والثقافية، أو بطرق إدارة المنظمات لعملها، إلى تكاثر الأزمات والنزاعات الداخلية داخل المنظمات العربية تاركة خلفها جروحا عميقة، إن لم تكن قد أدت إلى تحلل بعضها أو سمحت لحكومات معادية لحقوق الإنسان بأن تتلاعب بها[١١].

عندما تصاب كبرى منظمات حقوق الإنسان في العالم العربي (التونسية والمصرية والحق الفلسطينية[١٢]) بأزمات زلزالية فإن هذا جرس إنذار يجب أخذه بعين الاعتبار بالخطورة الواجبة واستخلاص الدروس المناسبة منه. يلاحظ في هذا الإطار أن التباين في الطبيعة الهيكلية لكل من المنظمات الثلاث مفتوحة ومغلقة لم تحل دون تعرضها لأزمات متشابهة في ملامحها العامة إلى حد كبير.

مهام ملحة

ومع نمو حركة حقوق الإنسان في العالم العربي، فإن هناك قضايا ومهام - بعضها جديد - بدأت تطرح بالحاح، يمكن تقسيمها إلى ثلاث مجموعات:

---

[١٠] محمد السيد سعيد: مصدر سابق. هناك أيضا دراستان هامتان تتصلان بمشكلة التسييس نشرهما مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان في كتاب تحديات الحركة العربية لحقوق الإنسان، مصدر سابق. أعد الأولى د. أمين مكي مدني رئيس المنظمة السودانية لحقوق الإنسان بعنوان "إشكالية حركة حقوق الإنسان في السودان" - والثانية لعبد العزيز بناني حول حركة حقوق الإنسان في المغرب.

[١١] محمد السيد سعيد: مصدر سابق.

[١٢] فيما يتعلق بأزمة الرابطة التونسية أنظر: منصف المرزوقي "منظمات حقوق الإنسان العربية: المهمة الصعبة، في خصوص التجربة التونسية" مجلة رواق عربي - العدد الثالث - يوليو ١٩٩٦ - مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان. فيما يتصل بأزمة المنظمة المصرية أنظر: محمد السيد سعيد: Roots of Turmoil in The Egyptian Institution Building . Cairo Papers"Civil Organization for Human Rights- Dymamics of in Social Science. Vol 17. AUC. 1994 ورقة نشرت بالعربية فيما بعد في كتاب تحديات الحركة العربية لحقوق الإنسان- مصدر سابق.

الأولى ذات طابع حركي:

١ . التشاور الدائم حول تشخيص الوضع في العالم العربي وانعكاس قضاياه السياسية الكبرى (مثل قضايا الصراع العربي الاسرائيلي وعملية السلام، وحركة الإسلام السياسي، والنزاعات المسلحة العربية – العربية) على استراتيجيات العمل في ميدان حقوق الإنسان.

٢. الحاجة إلى وضع استراتيجية للمنظمات العربية لحقوق الإنسان لمواجهة اتفاق وزراء الداخلية العرب في اجتماعهم في يناير ١٩٩٧ في تونس على اعتبار المنظمات العربية لحقوق الإنسان خطرا على الأمن القومي[١٣]. ويعزز من خطورة هذا التطور، أن التوصية سرية ولم يعلن عنها، وأن مستوى التنسيق المشترك بينهم في مواجهة منظمات حقوق الإنسان بدأ بالفعل يتأكد على الأرض.

٣. تنسيق وتعبئة جهود المنظمات العربية لحقوق الإنسان في التدخل أمام المنظمات بين الحكومية (الأمم المتحدة، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان، الإطار الأورومتوسطي "إطار إعلان برشلونه") حول حالة حقوق الإنسان في بلادها، خاصة مع عدم سيولة المعلومات في هذا المجال لكل المنظمات، مما يسهل افلات بعض الحكومات من محاكمة سجلاتها. مع بحث سبل تفعيل دور جامعة الدول العربية في هذا المجال.

٤. تقديم المشورة للمنظمات الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالأولويات والإهتمام المتوازن بسجل حقوق الإنسان في بلدان العالم العربي، والضغط من أجل تحجيم تأثير الاعتبارات السياسية على عملها[١٤]، الأمر الذي ساعد أحيانا على إفلات سجل حقوق الإنسان سيئ الصيت في بعض الدول العربية من محاسبة حقيقية. (تونس على سبيل المثال).

الثانية ذات طابع مؤسسي:

١. إعادة النظر في برامج التعليم، والتدريب السائدة على ضوء أولويات احتياجات حركة حقوق الإنسان في العالم العربي وتطورها. وتقديم المشورة للمنظمات الدولية التي تقوم بأنشطة تعليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي، بشأن هذه الأولويات.

٢. التوصل إلى أفضل سبل دعم البناء المؤسسي للمنظمات العربية لحقوق الإنسان.

٣. توضيح أولويات حركة حقوق الإنسان في العالم العربي أمام مؤسسات التمويل النشيطة في العالم العربي.

٤. بحث إمكانية تعبئة موارد عربية لتمويل حركة حقوق الإنسان.

---

[١٣] انظر في ذلك جريدة الحياة اللندنية في ٨ يناير ١٩٩٧.

[١٤] فيما يتعلق بإشكالية العلاقة مع المنظمات الدولية غير الحكومية لحقوق الإنسان، أنظر بهي الدين حسن: نحو استراتيجية منسجمة لحركة حقوق الإنسان في مصر – مجلة رواق عربي – العدد الثالث – يوليو ١٩٩٦ – ولنفس الكاتب "نحو استعادة زمام المبادرة" – رواق عربي العدد الثامن – أبريل ١٩٩٧.

الثالثة ذات طابع فكري:

1. وضع استراتيجيات الربط بين النضال من أجل الحقوق الجماعية للشعوب العربية والحقوق
2. الفردية للإنسان في العالم العربي.
3. وضع استراتيجيات مواجهة الأفكار المتضمنة في الثقافة السياسية السائدة في العالم العربي التي تعضد تهميش حقوق الإنسان.
4. وضع استراتيجيات التصدي للتفسيرات المحافظة السائدة للإسلام، والتي تستخدم كسند لعدم احترام حقوق الإنسان وتبرير انتهاكها.
5. تحديد أولويات البحث العلمي في مجال حقوق الإنسان في العالم العربي وتعبئة الجهود في هذا المضمار.

العالمية والخصوصية

خطاب حقوق الإنسان والثقافة العربية

الباقر العفيف*

مقدمة:

إن مبادئ حقوق الإنسان بصورتها الحالية إنما هي فكرة غربية المولد و الجذور. وقد ظلت، بطبيعة نشأتها هذه، تثير جدلا ثقافيا وفلسفيا منه ما يتصل بالفضاء الثقافي الذي برزت فيه، ومنه ما يتعلق بمحتواها، وطرق تحقيقها. وتحتل مسألة عالمية وخصوصية حقوق الإنسان مكانا بارزا في هذا الجدل. أما في عالمنا العربي الإسلامي، فيرتبط نقاش العالمية و الخصوصية بقضايا أخري تتعلق "بالكرامة الثقافية". وتبرز في هذا النقاش أسئلة لا يفتر خصوم هذه الفكرة في العالم الإسلامي عن تردادها، وهي: لماذا يتبني المسلمون فكرة حقوق الإنسان بالتجنس؟ و لماذا يوافقون علي أن تصبح معيارا تقاس عليه ثقافتهم ويحكم وفقه علي دينهم؟ وما هو دليل صحتها علي كل حال؟ و هل من سبيل للجمع بينها وبين الإسلام؟ وماذا عن حقوق الله؟ وأخيرا، أليس في تبنيها استلاب فكري، واغتراب عن الجذور الثقافية، وتنكر للذات، واحتقار للنفس؟ وهذه الأسئلة رغم أنها استخدمت لمآرب كثيرة، إلا أنها أسئلة مشروعة لا مفر من مواجهتها و محاولة الإجابة عليها.

كونية حقوق الإنسان:

أما لماذا أصبحت حقوق الإنسان معيارا، فيجيب فلاسفتها: لأنها كونية. و لكن السؤال يصبح من أين استمدت كونيتها؟ يجيب هؤلاء الفلاسفة: أن كونية حقوق الإنسان مستمدة من أسباب ذاتية وداخلية تتعلق بجوهر المفهوم، وكونه يمثل أفضل أو أقرب صور تحقيق الكرامة البشرية، وكذلك مستمدة من أسباب موضوعية وخارجية تتعلق باتفاق الدول الموقعة علي نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقبولها كمعيار. أما دليل صحتها فهو في نظرهم، البداهة والفطرة السليمة (Common Sense). والبداهة تقرر الأمور البديهية، أي الشديدة الوضوح، والتي لا تحتاج إلى معرفة تخصصية لتعرف، بل تعرف بالفطرة السليمة، ومن هذه الأمور البديهية مثلا، أن يكون الناس متساوين في القيمة الإنسانية، وأمام القانون، وألا يتفاضلون بسبب من ألوانهم، أو أديانهم، أو أنواعهم من ذكر وأنثي. ومن الأمور البديهية ألا يملك الإنسان أخاه الإنسان. ومنها ألا تكون هناك رقابة علي ضمائر الناس، وأن يُتركوا أحراراً ليعتنقوا ما يشاءون من أديان. فإذا اتضح هذا، يتضح أيضا أن هذا هو عينه ما جعلها كونية الطابع، فهي تخاطب الإنسان بما هو إنسان،

---

* باحث سوداني- محاضر بجامعة مانشستر- بريطانيا، وعضو سابق بمجلس أمناء المنظمة السودانية لحقوق الإنسان.

متجاوزة الفوارق الاجتماعية والسياسية والجغرافية، ومتعلقة بما هو مشترك بين الناس، أي الفطرة السليمة التي تأبي الظلم، وتنفر من التفرقة، وتنشد العدل والمساواة. ونلاحظ أن هذا هو نفس المنطق الذي اتّبعه فلاسفة الثورتين الأمريكية والفرنسية حينما قالوا إن هذه الحقوق طبيعية ملتصقة بالفرد البشري مثل بصمة يده و لون بشرته، وأنها صحيحة بذاتها Self evident ولا تحتاج إلى إثبات من خارجها، اللهمّ إلاّ إذا احتاج النهار إلى دليل.

نسبية حقوق الإنسان والخصوصية الثقافية:

ولكن هذا المنطق لم يجد القبول من الجميع، وظل سؤال التبعية الثقافية عالقا فوق الرؤوس، وأصبح يُطرَح من قبل ثقافات كثيرة، ويأخذ شكل مدرسة فلسفية كاملة تعارض مبدأ عالمية حقوق الإنسان، وتنادي بنسبيتها. وصارت هذه المدرسة تروّج لمراعاة الخصوصية الثقافية للمجتمعات المختلفة، وتركّز علي أن مفاهيم حقوق الإنسان تحمل في طيّاتها مفاهيم و قيم الثقافة الغربية اللبرالية، وأنه ليس هناك ما يُثبت أن هذه القيم كونية. فعلي سبيل المثال، تنادي القيم اللبرالية بتقديس الحقوق الفردية، ولكنها تُقيّد الحقوق الجماعية. وهي تؤكّد علي الديمقراطية السياسية، ولا تؤكّد علي الدّيمقراطية الاقتصادية، أو العدالة الاجتماعية. فما الذي يجعل القِيَم الأولي كونية والثانية غير ذلك؟ ولماذا تُعتَبَر الديمقراطية من حقوق الإنسان، ولا تُعتَبر الاشتراكية من حقوق الإنسان؟ الإجابة الظاهرة التي يرددها فلاسفة نسبية حقوق الإنسان هي: أن القوة السياسية للدول الغربية هي التي قررت ذلك. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان جاء مجسّدا للثقافة الغربية اللبرالية، وذلك بفعل الهيمنة السياسية لدول الحلفاء التي خرجت من الحرب العالمية الثانية منتصرة، وشرعت تجني ثمار انتصارها، وضمن تلك الثمار ترويج قيمها الثقافية، وعولمتها، (Universalisation of Western Culture).

ويمضي هذا المنطق إلى القول بأن الثقافة اللبرالية تمثّل في الحقيقة الوجه الآخر للثقافة الاشتراكية التي كانت سائدة في شرق أوربا، والتي كانت تسعي لتحقيق العدالة الاقتصادية، في الوقت الذي تَكبُت فيه الحريات السياسية. فإذا كانت النظم الإشتراكية تحرِّم علي الفرد حرية التعبير مثلا، فالنظم االلبرالية تَسلُب منه وسائط التأثير، ثم تتركه ليمارس حريته في التعبير. فكأنها تأخذ منه بالشمال ما تعطيه باليمين. لذلك فإن الفرق بين النظم الشمولية واللبرالية إنما في درجة السيطرة والوسائل المستخدمة لتحقيقها فقط، و ليس في النتائج النهائية، و هي السيطرة علي الشعوب والتحكّم في مُقدّرَاتها. فبينما النظم الشمولية تفرض الإذعان، فإن النظم اللّبرالية تُصنّع القبول Manufacturing Consent. الأولي تلجم الفرد بلجام من حديد، والثانية تلجمه بلجام من حرير. فما الذي يجعل لجام الحرير جزءاً من حقوق الإنسان، أليس هو لجام علي كل حال؟.

حق يُراد به باطل:

والحديث عن الخصوصية الثقافية، أو نسبية حقوق الإنسان فيه الكثير من الحق الذي يراد به باطل. فقد استخدم هذا المنطق ليبرر انتهاكات كثيرة لحقوق الإنسان، و ليعطيها شرعية ثقافية تساعد علي استمراريتها. وفي عالمنا الإسلامي كثيراً ما استخدم هذا المنطق لتبرير التمييز ضد المرأة، خاصة في أمر تعدّد الزوجات، وميراث الإناث، و شهادة المرأة، وتولّيها للمناصب العامة. وكذلك استخدم لتبرير كبت الشعوب وسلب حرياتها الأساسية. فإذا تنبّهنا لهذه المزالق نجد

أن من الحق الذي في حديث النسبية، مثلاً، أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جاء حاملا للقيم الثقافية الغربية، ومنها ما لا يمكن اعتباره عالمياً أو كونياً، أو علي الأقل حوله الكثير من الإختلاف، مثل الرأسمالية، والنظام الطبقي. فهذا النظام يتيح لأقلية تسيطر علي الثروة، و تحتكر وسائل الإعلام أن توجه الرأي العام لمصلحتها هي، لا لمصلحة الجموع الغالبة من الشعب. فإن احتكار المعلومة من أخطر أنواع الاحتكارات علي الإطلاق، لأنه يؤدِّي إلى الهيمنة علي العقول، و التحكم فيها. ومعلوم أن الشعوب لا تنقصها القدرة علي التمييز، ولكن تنقصها المعلومات الوافية التي تجعل التمييز ممكناً.

وكذلك من الحق الذي في حديث النسبية، أن الثقافات تتمايز. فهذه حقيقة مُشَاهَدَة لا جدال حولها. ولكنها أيضاً تتلاقي، وتتلاقح، وتتحاور. فالثقافات أجسام حية تنمو وتتطور، وتؤثِّر، وتتأثَّر، وفي مضمار هذا التلاقح، تُسقِط بعض الترهلات من جسمها، وتكتسب بعض السِّمات التي لم تكن فيها، وتكشف كل حين عن جوهرها الأصيل المطمور داخل صدفتِها، والكامن في حواشيها، والمحجوب بركام من العادات، والتقاليد، والقيم والأنماط السلوكية الموروثة. وقد ساعدت علي هذا الحوار، وسارعت بوتائره تكنولوجيا الاتصال التي حولت هذا العالم الي قرية صغيرة، وكأي قرية صغيرة أخري، لا بد لها من أخلاق وقيم مشتركة.

إن قانون التطور لن يتوقف، و علي ذلك فلا بد للثقافات المختلفة من نقاط التقاء، دون أن يعني ذلك إلغاء التمايز والإختلاف بينها. فمثلما أن البشر يشتركون في جوهرهم الإنساني، من كونهم بشر لهم عقول و قلوب، رغم اختلاف أشكالهم، وألوان بشراتهم وأعينهم، وطرق معيشتهم، كذلك الثقافات تلتقي في جوهرها المتعلّق بجوهر الإنسان، رغم اختلافاتها وتمايزها عن بعضها البعض في مظاهرها المتعلقة بالمجتمعات البشرية.

شروط تحقيق عالمية حقوق الإنسان:

وعالمية حقوق الإنسان أو كونيتها، تتحقق أولا بإثبات أن الحق المعيّن معبِّرٌ عن الفطرة السليمة للإنسان، وليس معبّراً عن الطبيعة الملتوية للبشر. والحق لا يعبّر عن الفطرة السليمة إلا إذا صدر عن العقل الصافي والقلب السليم للإنسان، أي عن الإنسان المستوي علي الحياد. ومعيار الحق العالمي أو الكوني هو ألا يقود تطبيقه إلى ظلم أو حرمان بشر آخرين من نفس الحق. فمثلا إذا أخذنا المادة ١٧ من الإعلان العالمي، التي تقول: "لكل شخص الحق في التملّك"، وتحدده في تملك البضائع، والأراضي، والممتلكات الأخرى، سواء مفرداً أو بالاشتراك مع أفراد اخرين، نجدها تجعل من الرأسمالية كما هي مطبّقة في الغرب اللّبرالي، حقاً من حقوق الإنسان ذات الطابع الكوني. فهل هي حقاً كذلك؟ أي هل تعبِّر عن الفطرة السليمة للإنسان؟ أم أنّها تؤدِّي لحرمان و استغلال أناس آخرين؟ إن الأمر المحقق هو أنها ليست علي نفس درجة المادة ١٨ التي تقول: "لكل شخص الحق في حرية التفكير، والضمير، والدين". فعالمية أو كونية هذه المادة يسهل ايضاحها بتطبيق المعيار المشار إليه سابقاً، وهو عدم الإضرار بالآخرين، فالحرية هنا محدّدة بحدود حريات الأفراد الآخرين. أما في حالة المادة ١٧ فالأمر مختلفٌ، لأنه ليست هناك حدود للملكية، ونسبة لمحدودية المصادر المادية فإن أي تراكم للثروة عند أحد، أو جهة، يعني تلقائياً حرمان آخرين عنها. كما أنه غالباً ما يؤدِّي الي علاقة ذات طابع استغلالي معهم.

أما الشرط الثاني لتحقيق العالمية فهو إجماع العالم حولها. وهذا الإجماع لا يحدث بمجرّد توقيع الدول علي الإعلان العالمي، أو علي غيره من العهود والمواثيق، علي أهمِّيّة ذلك. وإنّما

يتحقق عندما تحتضن الثقافات المختلفة تلك الحقوق. فأي حق تقبله الثقافة المعيّنة يكون قد حصل علي بطاقة شرعية داخل ذلك الفضاء الثقافي. وأي حق تجمع حوله الثقافات يكـون قـد حصّـل بموجب ذلك علي العالمية. وهذه عملية معقدة وطويلة المدى، وهي تمثّل آليّة الحوار الثقافي.

لقد تمّت الإشارة فيما سلف من حديث إلى أن الثّقافات مُتّحدة في المظهر، مختلفة في الجوهر. وأنّها جميعاً في حالة حركة دائبة، و جدل داخلي لا يتوقف. وأنها تتطوّر، عموما، ببطء، علـي اختلاف بينها، ولكن بمثابرة. وهي في جدلها ذلك إنما تحاول استخراج جوهرها مـن قشـرتها. وجوهر الثقافات كامن فيها كُمُون النار في الحجر، يقدحها الاحتكاك بالحجارة الأخري، وكُمُـون الزّبدة في اللّبن تمخَضها الحركة الداخلية الناجمة عن الاهتزاز الدؤوب. وبقدر ما تتجاوز الثقافـة قشرتها بقدر ما تبتعد عن صفتها المحلية. وبقدر ما تقترب من جوهرها بقدر مـا تقـترب مـن صفتها العالمية. ولعل الثقافة الغربية أكثر ثقافات العالم اقترابا من جوهرها، لذلك فقد تحقق لـها قدر كبير من العالمية. وستقترب كل الثقافات من جوهرها، وعندما تصل إلى ذلك الجوهر، فـي نهاية المطاف، ستكتشف أنها في حقيقة الأمر واحدة. وحينها سوف يختفي الخلاف حول العالمية.

الثقافة العربية الإسلامية:

فيما سبق من أسطر ناقشنا الأفكار الأساسية المتعلقة بقضية كونية وخصوصية فكرة حقـوق الإنسان. وطرحنا أسئلة لماذا يتبني المسلمون فكرة حقوق الإنسان ؟ ولمـاذا يوافقـون علـي أن تصبح معياراً تُقاس عليه ثقافتهم ويُحكَم وفقه علي دينهم؟ وهل من سبيل للجمـع بينـها و بيـن الإسلام؟ وما إذا كان في تبنيها استلاب فكري، واغتراب عن الجذور الثقافية، و تنكر للـذات، واحتقار للنفس؟ و هذه الأسئلة رغم أنها استخدمت لمارب كثيرة، إلا أنها مشروعة لا مفـرّ مـن مواجهتها ومحاولة الإجابة عليها.

لماذا نتبنّاها؟

وعلي ذلك فإن الحجّة الداعية لرفض فكرة حقوق الإنسان لمجرّد أنها وليدة ثقافة أخري هـي الثقافة الغربية، حجة ظاهرة البطلان. لأنها أولاً تهمل محتوي هذه الحقوق، وتتفـادى مناقشـتها، وتضع حواجز أمام حوار الثقافات. وثانياً تفترض أن كل ما هو متولّد من غير ثقافتنا لا بـد و أن يكون ضاراً لنا. وضعف هذه الحجة يكمن في كونها حجة تعتمـد منطقـاً انتخابيـاً، ومـزدوج المعايير. لأن أصحابه لم يرفضوا المنتجات الأخرى لهذه الثقافة الغربية، بل يتمتّعون بكـل مـا أبدعته من تكنولوجيا. وكذلك لأنهم في معرض التفاخر بالماضي يركّـزون علـي دور الثقافـة الإسلامية في النهضة الأروبية التي بلغت مداها في الجزء الأخير من هذا القرن، و أنتجت ضمـن ما أنتجت من معارف فكرة حقوق الإنسان. والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هو لماذا يـا تري يحاول البعض إيجاد نسب ما بين الثقافة الإسلامية والغربية في مجالات بعينها، و يجـهدون في الوقت ذاته لإنكار أي نسب معها في مجالات أخري؟

إن المنهج الأسلم يقتضي النظر في محتوي، ومعيار، وجوهر، ومقصد حقوق الإنسـان. أمـا مقصدها فتحقيق الكرامة البشرية لجميع البشر بما هم بشر وحسب. وأما جوهرها فالمساواة. وأما معيارها فالتعامل بالمثل، وعدم الإضرار بالآخرين. وأما محتواها، سواء كانت المـواد الثلاثيـن

التي يحتوي عليها الإعلان العالمي، أو العهود و المواثيق اللاحقة و المكمّلة له، فقابلـــة للنقـــاش، والاتفاق والاختلاف حولها، والإضافة عليها والحذف منها، على هَدي مبدأ عالمية حقوق الإنسان.

لماذا صارت معياراً؟

أما لماذا صارت معياراً فلأنها تدعو لقيم إنسانية نبيلة، أعطتها قوة أخلاقية هائلة بوأتها مرتبـة الحكم على غيرها. فالذي يحارب الرق، مثلاً، يملك قوة أخلاقية فوق الذي يمارسه ويدعـــو لـــه. والذي يدعو للمساواة بين بني البشر يتفوق أخلاقياً على الذي يدعو للتمييز العنصري. وبداهــة أن يصبح الأول معياراً يَحكم، والثاني محكوماً عليه. وما دامت توجد في الثقافة الإسلامية صورٌ مـن صور التمييز القائمة على الدين والنوع، وما دام فيها حَجْرٌ على حرية العقيدة، فستظل في موقـــع الذي تُصدَر في حقه الأحكام.

هل من سبيل للجمع بين حقوق الإنسان والإسلام؟

الإجابة على هذا السؤال ليست ممكنة بغير تحديد للدلالات. ولذلك لا بد من مقدمـــة نُعـــرّف فيها بعض المصطلحات المتداولة، مثل الإسلام، والنص، والفقه، والشريعة.

حول الإسلام و النَّص:

وأول ما نبدأ به هو تقرير حقيقة هامة وهي أن أي حديث تجريدي عن الإسلام لا يكون مفيداً، ولا بد من ربطه بمدرسة، أو مذهب، أو شخص، أو فرقة معينة. أي لا بد من الحديث عن تفسير وفهم النصوص التي تمثّل مصادر الإسلام، و هي نصوص القرآن والسنة، لأن "القرآن لا ينطـــق وإنما ينطق عنه الرجال"، كما قال علي بن أبي طالب، وأيضا لأنه ليس هناك من نص، مهما كان مقدّساً، له معنيً ذاتياً، لازماً، ونهائياً. فالمعاني تُستَخلص بعمليات معقدة يقوم بـــها أفـــق عقلـــي محكوم سلفاً بعلاقات الزمان والمكان بكل ما تعتمل فيها من مصالح، وعادات، وتقاليد، ومعـــارف سائدة، إلى غيرها من العلاقات.

ولقد خاض المسلمون الأوائل صراعات مريرة نتيجة للقراءات المتعددة للنص الواحد بـــالرغم من أنهم يعيشون في بيئة زمانية ومكانية واحدة. فقد ظهرت نتيجة لهذا الصراع فرق الخـــوارج، والمعتزلة، والشيعة منشقة عن التيار الأساسي للمسلمين الذي اتخـــذ لنفســـه اســـم أهـــل الســـنة والجماعة. ثم ما لبث هذا التيار أن تعدّدت قراءاته للنص الواحد مما نتج عنه صراع أقـــل جـــدّة واتخذ مظهره في تعدد المذاهب الفقهية. وقد أصبحت هذه المذاهب تمثّل المرجعية الفكرية لـــهذا التيار المحافظ.

ويتميّز هذا التيار عن الفِرَق التي انشقت عنه بأنه تيار محافظ يميل إلى تكريس الواقع، وينفـــر من كل ما يمكن أن يؤدي إلى إزعاج استقرار المجتمع حتى وإن أدّى إلى تقبّل الظلم الصـــــراح. فمثلا بينما يري الخوارج والمعتزلة ضرورة مقاومة الحاكم الظالم، يدعو التيـــار المحـــافظ إلـــى طاعة الحاكم ولو كان ظالماً أو فاسقاً، وذلك خوفا من الفتنة. وهناك فَرقٌ آخر وهـــو أن التيـــار المحافظ يجعل للنقل أهمية فوق العقل، ويقبل الدليل الشرعي، أي الحديث النبوي، متي ثبتت لـــهم

صحته، حتى ولو اصطدم مع الدليل العقلي، ومصلحة المجتمع. و هو بالضرورة يختصر وظيفة العقل البشري في فك مغاليق النصوص القرآنية و نصوص الحديث النبوي والموازنـــة بينـــها إذا تناقض نصان أو أكثر، وترجيح بعضها علي بعض، الخ، أي العمل من داخل النص، وعدم تعدّي حدوده، وبعبارة واحدة إلجام العقل.

الفقـــه:

الفقه يمثّل الأيديولوجية الفكرية للتيار المحافظ كما سبق وقرّرنا. وقد كان له أثـــر بـــالغ فـــي تشكيل ثقافة المجتمعات الإسلامية، وفي تكوين وعيها، إذ استمدّت منه نظمها القانونية والتعليمية، وأنماط التفكير، وطرائق إنتاج المعرفة. ولقد استمر هذا التأثير منذ بدايات الفقه في القرنين الثامن والتاسع الميلاديين، إبّان الدولة العباسية، وحتى القرن العشرين عند سقوط الخلافة العثمانية، حيث بدأت تتقلّص مساحة تأثيره.

والفقه لغة هو المعرفة العميقة بأي فرع من فروع العلوم و المعـــارف، ومصطلحـــاً يعنـــي مجهود الفقهاء في محاولتهم فهم الشريعة من مصادرها الأساسية، أي القران والأحاديث النبويـــة، مما يُعرَف إجمالاً بالكتاب والسنّة، وكذلك ما ينتج عن هذا المجهود من فكـــر، وأراء، وأحكـــام. فالفقه إذن هو الفهم البشري للنصوص المقدّسة، وبطبيعة الحال، ففهم النص غير النـــص. كذلـــك فإن النصوص لوحدها من غير تدخّل الفهم البشري لا معني لها بذاتها، و ليس من نص له معنـــي واحد، إلا فيما ندر، فالفقهاء يحدّدون نصوصا قليلة جداً يعطي نصها معناها من أول وهلة.

لقد اتخذ تطوّر الفقه الإسلامي مساراً يكاد يكون معاكساً لتطـــور الفقـــه القـــانوني الغربـــي. فبإجماع المتخصّصين في الدراسات الإسلامية، من شرقيين ومستشرقين، أن المائـــة و خمســـين عاما الأولي من عمر الإسلام اتّسمت بحرية غير محدودة في مجال الفقه القانوني كان فيها العقـــل قائداً للنص لا تابعا له، فقد كان الصحابة الأوائل مرنين جداً في تعاملهم مع مصـــادر التشـــريع، وكانوا يغلّبون المصلحة حتى ولو تناقضت مع النص. و المثال الذي لا يفتر الباحثون عن ترديـده هو ما قام به عمر بن الخطاب من إلغاء سهم المؤلّفة قلوبهم رغم ورود نص قرآني به، و رغـــم إنفاذ النبي وأبو بكر له. فقد أعمل الخليفة عمر بن الخطاب العقل، و غلّب المصلحة علي النـــص. وذهب في تدليله إلى أن هناك حكمة من وراء كل نص، فإذا توقفت الحكمة يكون النص قد استنفد أغراضه، فيُعطّل. فالعقل هنا مهيمن علي النص، وليس العكس.

ولقد جاء فقه الفقهاء الأوائل، أبو حنيفة و مالك، متسما إلى مدي بعيد بهذه الـــروح العُمريّـــة (نسبة إلى عمر بن الخطاب)، حيث استخدما في فقههما "المصلحة" و"العـــرف" و"الاستحســـان"، و"شرع الأمم السابقة"، ضمن مصادر التشريع. وأهمية هذه المصادر الأربعة كوسائل لاستخلاص القانون أنها تفتح الطريق لتطوير القوانين كلما دعت حاجة المجتمعـــات لذلـــك، لأن المصلحـــة مقصود بها مصلحة المجتمع، والاستحسان هو ما يراه الفقيه حسناً بالنسبة للمجتمـــع، والعـــرف يتطوّر بتطوّر المجتمع، وشرع الأمم السابقة يمكن الاهتداء به إذا لبّي حاجة المجتمع.

بيد أن هذه العقلية المتفتحة، والتي عرف أصحابها "بأهل الرأي"، ظلّت هدفاً لهجوم عنيف مـــن قبل "أهل الحديث" الذين يحقرون من شأن العقل، و يعلون من شـــأن النقـــل، و يســـعون لإبعـــاد "المصلحة"، و"الاستحسان"، و"العرف"، وغيرها من مصادر التشريع التي تعتمـــد علـــي الدليـــل العقلي. و لقد حُسم هذا الصراع في النهاية لمصلحة "أهل الحديث" بفضل الإمام الشـــافعي الـــذي أسّس علم أصول الفقه، ووضع قواعده، و أبعد منها المصادر العقلية، و أبقـــي علـــي المصـــادر

النقلية. ولم يكتف بذلك، بل أعاد تعريف هذه الأخيرة بما يضيّق من مفهومـــها، و يؤكـد علـي مرجعية النّص، وشموليّته، وإن خالف حكم العقل. فبالنسبة للشافعي مصادر التشريع أربعة، هـي القران، والسنة، والقياس، والإجماع. وعرّف السنة باعتبارها وحيا لا يقل عن القران في السّـلطة و الإلزام. ولقد سار الفقه فيما بعد وفق هذه القواعد الضيقة.

وكان من ضمن الآثار التي أفرزها هذا التطوّر الانتكاسي أن انفصل الفقـه عـن المجتمـع وقضاياه، وفقد بذلك أهم حوافز تطويره، و أصبح الفقهاء ينزعون الي التجريد، و يضعون حلـولا لمشكلات مُفترَضة، بينما يتجاهلون المشكلات الحقيقية التي تواجه المجتمعات. و اسـتمر الحـال علي هذا المنوال حتى القرن التاسع عشر حيث بـدأت المجتمعـات الإسـلامية تلتمـس حلـولا لمشكلاتها خارج حدود الفقه الإسلامي الذي انحصر العمل به في دائرة قوانين الأحوال الشـخصية فقط.

الشريعة:

أما الشريعة فهي قاعدة الفقه. أي أنها مجموع النصوص القرآنية والنبوية التي اختارها الفقهاء مصدراً لاستنباط الأحكام. والفقهاء بطبيعة الحال لم يستخدموا كل نصوص القران والسـنة مـادة لأحكامهم، فهذا ممتنع عقلاً، وعملاً، لأن القرآن يحتوي علي نصوص تبدو ظاهريـا متعارضـة يستحيل اتخاذها جميعاً مصدراً للفقه، و إلا لتناقضت الأحكام. والأحاديث النبوية أيضـا تتّصـف بنفس هذه الظاهرة، وهذا ما جعل الفقهاء الأوائل يُنْشِئُون علم الناسخ والمنسوخ. و بموجب هـذا العلم فقد اختار الفقهاء نسقاً معيناً من النصوص اعتبروه منسوخا، أي ليس له من أثر قانوني، ولا يُمكن استخدامه مادةً للأحكام. واختاروا نسقا آخرَ من النصوص اعتـبروه ناسـخا، و اعتمـدوه مصدرا للأحكام. هذا النسق الأخير من الآيات والأحاديث هـو الـذي يُطلَـق عليـه مصطلـح "الشريعة".

وعلي ذلك يصبح "للشريعة" جانبان، جانب الإنزال وجانب الاختيار. فهي من حيث الإنـزال، إلهية، وسماوية، ولكنها من حيث الاختيار، وضعية، وأرضية. فهي تمثّل اختيارا بشـريا واعيـا لنصوص بعينها كانت في رأي الفقهاء الأوائل مناسبة لمجتمعاتهم، مجتمعـات القرنيـن الثـامن والتاسع الميلاديين، والقرون التي تلتهما مما هي شبيهة بهما مـن حيـث التطـور الاجتمـاعي. والمشكلة التي أفرزها هذا الاختيار هي أنه أُعْتُبر نهائيا من قبل المسلمين، خاصّتـهم وعامّتـهم، ومن هنا جاءت عبارة "الشريعة صالحة لكل زمان ومكان". فكأنما الفقهاء الأوائل لـم يختـاروا النصوص التي تصلح لمجتمعاتهم وحسب، وإنما اختاروا ما يصلح لجميع مجتمعات المسلمين فـي جميع الأزمان و الأمكنة، وحتى يرث الله الأرض ومن عليها. وهـذا أمـر واضـح البطـلان. وخلاصة الأمر أن الشريعة اختيار بشري مرهون بحَيِّز زماني ومكاني مُعيّن، وهـي مـن ثـمّ خاضعة لسنة التطوير. جهل ذلك من جَهِله، وعَلِمَه من عَلِمَه. وعلي ذلك لا بد مـن أن يمـارس المسلمون المعاصرون الاختيار الذي مارسه الفقهاء الأوائل، وأن يختاروا من النصوص القرانيـة ونصوص السنة النبوية ما يصلح لهم، ليصبح قاعدة لتشريعهم الجديد. وهـذا مـا يطلـق عليـه مصطلح تطوير التشريع.

فإذا صحّ هذا تصبح الإجابة علي السؤال هي أنه من ناحية لا يمكـن التوفيـق بيـن الفقـه التقليدي، أو قاعدته، وهي الشريعة الإسلامية وبين حقوق الإنسان. و ذلك لاحتوائهما علي أحكـام تمييزية ضد غير المسلمين، و ضد النساء، و كذلك لأنهما يبيحان الرق، ويجرّمان الخروج مـن

الإسلام. ولكن من الناحية الأخرى يمكن التوفيق بين حقوق الإنسان و بين مجموعة كبيرة من النصوص القرآنية ونصوص السنة النبوية خارج ذلك النسق الذي اختاره الفقهاء الأوائل، مما يُعرف في الخطاب الفقهي بالنصوص المنسوخة. و الحق أن هذه النصوص تحتوي علي قيم إنسانية تتفوّق أخلاقياً علي كثير من القيم الواردة في مواد حقوق الإنسان. وغني عن القول أن ممارسة الاختيار لا تتم بصورة عشوائية، بل وفق آلية علمية دقيقة و صارمة، كما أنها لا تغض الطرف عن نصوص الشريعة المتناقضة مع مفاهيم حقوق الإنسان، أو تقفز فوقها دون توضيح.

الاستلاب الفكري والاغتراب عن الجذور

تظل تهمة الاغتراب عن الجذور الثقافية عالقة بحركة حقوق الإنسان في المنطقة العربية والإسلامية طالما عجزت عن تأصيلها في الثقافة المحلية. فالمشروعية الثقافية هي شرط نجاح الحركة العربية لحقوق الإنسان، و شرط وصولها للجماهير، و كسرها طوق الصفوية المضروب حولها. فما لم تحتضن الثقافة العربية الإسلامية حقوق الإنسان ستبقي مثل نبتة بغير جذور. بيد أن إمكانية تأصيلها ممكنة كما سبق و ذكرنا، و يبقي بذل المجهود الفكري و اتخاذ الخطوات العملية في هذا الاتجاه.

توصيات

١- تنظيم ورشة عمل إقليمية حول مدى انعكاس السياق الثقافي العربي الخاص -سلبا وإيجابا- على عمل منظمات حقوق الإنسان في العالم العربي من واقع شهادات حية لأبرز المتمرسين في المنظمات الحقوقية في الدول العربية، والبحث عن مداخل مقترحة لحل هذه الإشكالية.

٢- عقد ندوة خاصة لمناقشة الإعلانات "الإسلامية" لحقوق الإنسان واتخاذ موقف موحد ومعلن منها لكونها جاءت دون مستوى الإعلانات والعهود الدولية، وتتسم بالتناقض والالتواء، وتسئ للإسلام، ولا تقدم أو تؤخر في أوضاع حقوق الإنسان في العالم العربي والإسلامي.

٣- عقد ندوة خاصة لمناقشة موضوعات محددة تطرح اليوم باعتبارها تمثل الخصوصية العربية والإسلامية، مثل قضايا الردة، وقانون الأحوال الشخصية، ووضع المرأة عموما.. وكذلك مناقشة قضايا مسكوت عنها مثل قضية الرق، خصوصا وقد أدان المقرر الخاص للأمم المتحدة، في السودان، الحكومة السودانية مجددا بالتواطؤ في ظاهرة انبعاث الرق في السودان، مما يثبت الحاجة للنظر في موضوع الرق في الثقافة الإسلامية، وكون الفقهاء ورجال الدين والمؤسسة الدينية والرسمية يعتبرونه قائما نظريا، بحيث يمكن أن يُمارس متى ما توفرت الشروط لعودته.

التلاعب بقضايا حقوق الإنسان
في المجتمع الدولي

محمد السيد سعيد*

اليوم، وبعد أكثر من خمسين عاما من تشريدهم بالقوة الغاشمة، لا يزال نحو أربعة ملايين نسمة من اللاجئين الفلسطينيين محرومين من حقوقهم في العودة إلى وطنهم والحصول على التعويض العادل لقاء نهب ممتلكاتهم في مختلف القرى والمدن الفلسطينية، وهى الحقوق التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرارات ١٩١، ١٩٢ وغيرها، وظلت تؤكدها في قرارات مختلفة منذ عام ١٩٤٨.

كما يظل الفلسطينيون في الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة يعانون من نظام إجباري قهري استمر منذ يونيو عام ١٩٦٧. ولا زال حقهم غير القابل للتصرف في تقرير المصير وإنشاء دولتهم المشتركة يواجه بالرفض. ولا تستنكف مختلف القوى السياسية في إسرائيل عن الإعلان دون خجل عن نواياها في ضم أجزاء من تلك الأراضي انتهاكا لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة وكافة المحافل الدولية ذات الصلة.

وقد لا يعد إنكار إسرائيل للحقوق الأساسية الجماعية والفردية للشعب الفلسطيني أمرا شاذاً أو مستغربا، إذ قامت إسرائيل منذ البداية كمشروع عدواني يستهدف تدمير الشعب الفلسطيني واغتصاب بلاده، وهى بهذا المعنى مشروع وكيان انتهج استراتيجيات ومواقف واتخذ من السياسات وأعمال العدوان التي تتعارض تعارضا تاما مع روح وكافة نصوص المنظومة العالمية لحقوق الإنسان.

أما ما يلفت النظر بشدة فهو استمرار تواطؤ قوى دولية كبرى مع الجرائم والخروقات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تقوم بها إسرائيل، رغم أن هذه القوى لا تكف عن التشدق بحقوق الإنسان كأحد أهم مبادئها في السياسة الخارجية ولا تتردد عن فرض العقوبات على كل من يتراءى لها من الدول باسم "حقوق الإنسان".

ولم تمس أيّ من الاتفاقيات التي أبرمت بين ممثلين للشعب الفلسطيني وإسرائيل برعاية الولايات المتحدة ودول أخرى، منذ الاتفاق المسمى بإعلان المبادئ والموقع في البيت الأبيض عام ١٩٩٣ سوى مس خفيف للحقوق الأساسية -الجماعية والفردية- للشعب الفلسطيني، ولم يتضمن نص إعلان المبادئ هذا نصوصاً تتماشى مع الموقف الثابت والقرارات المتكررة كل عام من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني

* نائب مدير مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام- المستشار الأكاديمي لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان. (مصر)

بجميع وجوهها. بل وصل الأمر إلى حد أن تضمن اتفاق واي ريفر نصوصاً تحرض على خرق الحقوق المدنية والسياسية الجوهرية للفلسطينيين، وتشكيل هيئات للتأكد من وقوع هذه الانتهاكات برعاية ومشاركة الولايات المتحدة الأمريكية ذاتها.

إن الظلم القومي الفادح الواقع على العرب من جانب أكبر القوى الدولية وهي الولايات المتحدة لا يقتصر على انتهاك حقوق الشعب الفلسطيني فحسب، بل يمتد إلى القيام بأعمال الانتقام العسكري والاقتصادي سواء بصفة منفردة أو من خلال توظيف قوتها الخارقة في مجلس الأمن. وقد مست أعمال الانتقام هذه حقوقاً جوهرية للإنسان في العراق والسودان وليبيا، وذلك بالتناقض مع أصول القانون الدولي وجوهره، بما في ذلك نصوص المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

إن هذه الانتهاكات التي تقوم بها الولايات المتحدة بصورة مباشرة وغير مباشرة لحقوق الإنسان، والتي ينال العرب القسط الأكبر منها، لا يمكن تبريرها قانوناً أو من خلال الأعراف والتقاليد الواجب مراعاتها في مجتمع دولي ديمقراطي ومتحضر، كما لا يمكن تبريرها بأخطاء جسيمة تنسب إلى حكومات الدول العربية التي نالت القدر الأكبر من العدوان الأمريكي.

ويلفت النظر أيضا -في هذا السياق- أنه رغم القلق الذي تبديه حكومات دول غربية أخرى في غرب وشمال أوربا، وفي العالم ككل، وخاصة روسيا والصين مما تقوم به الولايات المتحدة من أعمال تنطوي على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، أو تسكت عمداً عن هذه الانتهاكات في المنطقة العربية، فإن أيا من هذه الحكومات لم يحتج، ولم يجرؤ على الدعوة لمناقشة هذه الأعمال في المؤسسات الدولية ذات الصلة، من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وقد أدى هذا الصمت وما يصل منه إلى التواطؤ العام حول أنماط السلوك الدولي التي تنتهك الحقوق الأساسية للإنسان، كما نصت عليها الإعلانات والمواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، أدى ذلك إلى الطعن بشدة في مصداقية هذا القانون وفي قدرته على كفالة العدل بين الشعوب والدول وفي قابليته للتطبيق النزيه والأمين على جميع أطراف وأعضاء المجتمع الدولي. ونحن نشعر بأن الحط من مصداقية القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بسبب السلوك الفعلي للولايات المتحدة، والصمت أمام ذلك من جانب بقية أطراف المجتمع الدولي قد سبب ضرراً خطيراً بقضية حقوق الإنسان في المنطقة العربية. ويمكننا أن نعد هذا الضرر كأهم العوائق التي تواجه النضال الحقوقي والإنساني في هذه المنطقة.

ويتعزز هذا الاعتقاد بسبب تاريخ طويل من التوظيف السياسي لمبادئ حقوق الإنسان من جانب عدد من القوى الكبرى ذات النفوذ التاريخي أو المستحدث في العالم العربي وفي العالم كله. وقد أشار عشرات المؤرخين والباحثين وعلماء الاجتماع والسياسة إلى هذه الحقيقة في مختلف مناطق العالم. ولا شك أن صمت القوى الكبرى عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تقوم بها نظم سياسية وحكومات حليفة، وإثارتها لعواصف وأزمات سياسية كبرى واستخدامها المنهجي لمقولات حقوق الإنسان وما يحدث لها من خروقات من جانب نظم سياسية أو حكومات غير موالية هي أبرز مظاهر هذا التوظيف، على المستوى العالمي.

وقد نالت المنطقة العربية جانبا مهماً من الآثار السلبية لهذا التوظيف النفعي والسياسي لمبادئ حقوق الإنسان منذ بدء ظاهرة الاستعمار الغربي للمنطقة. لقد برر الاستعمار نفسه بادعاءات ومقولات حضارية وحقوقية. ويلفت النظر بصفة خاصة توظيف مسألة الأقليات ومنح دول

استعمارية لنفسها صلاحية "حماية" الأقليات الدينية والعرقية في عدد من الدول العربية كتبرير للاستعمار واستمراره. كما علق الاستقلال السياسي لعدد من هذه الدول العربية بتحفظات خاصة بحقوق الأقليات أو بادعاءات مماثلة وذات صلة بالمثل الديمقراطية والحقوقية، رغم أن الدول الاستعمارية الغربية نفسها لم تكن تعامل أقلياتها الخاصة أو الأقليات الخاضعة لها بأي قدر من الرحمة أو التسامح أو الاحترام.

واليوم، وحتى بعد نحو نصف قرن من الاستقلال السياسي الاسمي بالنسبة للعديد من الشعوب العربية، ترى هذه الشعوب نمطاً متكرراً وسلوكاً منهجياً من جانب القوى الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة لاستخدام وتوظيف مبادئ حقوق الإنسان لتعزيز المصالح وفرض الرؤى السياسية لهذه الدول على الشعوب والأقطار العربية. ومن المبرر للغاية أن ينظر لدعاية الدول الكبرى بخصوص حقوق الإنسان من جانب الشعوب العربية بقدر كبير من التوجس والريبة، بل وبسبب تاريخ طويل من الكيل بمكيالين وازدواجية السلوك والقرارات والسياسات، غالبا ما توصف منظومة حقوق الإنسان نفسها كأداة للهيمنة وكجزء لا يتجزأ من مساعي القوى الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة للسيطرة على الشعوب الأخرى وفرض أنماطها الثقافية الخاصة بوسائل القوة على غيرها من الشعوب. وقد تفاقمت هذه المشاعر مؤخراً بفضل تكاثف القهر القومي الواقع على الشعوب العربية من جانب الولايات المتحدة إلى الحد الذي يرسخ اعتقاداً بأن العرب، وربما المسلمين بصفة عامة مستهدفون بالإساءة من جانب القوى الكبرى، أو الغرب عموماً، وأن الهدف من هذه الإساءة هو الحط من كرامة ومكانة هذه الجماعة البشرية التي لا تقل عن سدس سكان العالم وترتيب معاملة خاصة أدنى لها، وإيقاع مختلف صنوف الظلم بها.

وكما أشرنا من قبل، فإن التوترات الثقافية والسياسية الناشئة عن تلاعب القوى الكبرى بمبادئ حقوق الإنسان تخلق شكوكاً متجذرة حيال هذه المبادئ نفسها، ويمثل هذا التلاعب في الوقت الحالي أهم العوائق التي تحول دون ترويج مبادئ الحقوق الإنسانية وتعليمها والتي تضر إضرارا بالغاً بالنضال من أجل انسجام التشريع الوطني والسلوك السياسي الفعلي مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، في البلاد العربية.

ويضاعف من خطر هذه الظاهرة أنها تُستثمر استثماراً ماهرا من جانب الحكومات والنظم السياسية العربية والقوى الشمولية العاملة بنشاط فى الساحة السياسية والثقافية العربية. ويستهدف هذا الاستثمار التلاعب بالعقول من أجل تكريس الخضوع لقيم سياسية شمولية ولنظم سياسية تسلطية، وذلك بالقول بأن هذه النظم وهذه القيم تشكل الحماية الملائمة للشعوب العربية ضد محاولات اختراق سيادتها. وبالتالي، فإن التلاعب الانتهازي بقيم حقوق الإنسان من جانب القوى الكبرى يمثل تبريراً لنوع آخر من التلاعب من جانب القوى المحلية، ونعني بذلك التلاعب المحلي بقيم السيادة، وبالقيم الوطنية، بهدف تمرير انتهاكات خطيرة للحقوق الأساسية للمواطن العربي. إن الدعاية المكثفة التى تستثمر ترسانة هائلة من أبواق الدعاية الحكومية فى كافة الأقطار العربية تقريباً لا تكف عن إثارة النخوة الوطنية والعاطفة القومية ضد ــ وبهدف تبرير كل من المصادرة المستمرة للديموقراطية، وانتهاك الحقوق الأساسية للإنسان. ويضاعف الإعلام الحكومي التركيز على التلاعب النفعي بحقوق الإنسان وحقوق الأقليات من جانب القوى الكبرى. وعلى نحو غير منطقي بالمرة يتهم المدافعون عن حقوق الإنسان بأنهم عملاء للغرب أو للولايات المتحدة، ورغم أن الحكومات التى تنشر هذا الاتهام متورطة حتى أذنيها فى علاقات وثيقة للغاية

فى كافة المجالات وعلى كافة الأصعدة مع الدول الغربية الكبرى، وبالرغم من أن النشطاء العرب لحقوق الإنسان لم يكفوا أبداً عن إظهار استقلالهم التام عن المواقف الغربية، ونقد مواقف حكومات وإدارات الدول العظمى فيما يتعلق بحقوق الإنسان فى المعترك الدولي.

إن المدافعين العرب عن حقوق الإنسان يجب أن يوضحوا موقفهم بكل قوة إزاء كل المصادر، وكافة صور التلاعب بحقوق الإنسان. ويتعين عليهم أن يؤكدوا مرارا أن المسؤوليات المباشرة عن انتهاك حقوق الإنسان فى بلادنا العربية تقع على كاهل الحكومات العربية، وأن انتهاك قوى دولية أو إقليمية للحقوق الجماعية للشعب الفلسطيني أو أي شعب عربي آخر لا يمكن أن يُستخدم لتبرير قيام هذه الحكومات بانتهاك حقوق مواطنيها. ويجب أن نؤكد أيضاً على المعنى العكسي، أي أن غياب الديموقراطية واحترام حقوق الإنسان فى العالم العربي لا يمكن أن يُستخدم لتبرير انتهاك الحقوق الجماعية للشعب الفلسطيني أو أي شعب عربي آخر.

ويدين النشطاء العرب صور التلاعب الدعائي والسياسي وكافة أشكال التوظيف النفعي لمبادئ حقوق الإنسان من أي طرف دولي أو محلي.

إن الحركة العربية لحقوق الإنسان لا تملك ترف الترفع عن المناقشة الجادة والمتعمقة لظاهرة التلاعب بمبادئ حقوق الإنسان في السياسة الدولية. وليس بوسع هذه الحركة أن تتجاهل ما يسببه هذا التلاعب من أضرار جسيمة بقضية الحقوق، وبالفلسفة الإنسانية بصفة عامة.

ولقد اكتفت الحركة العربية لحقوق الإنسان حتى الآن بالتعامل مع تلك الظاهرة -أي التلاعب والتوظيف النفعي لمبادئ حقوق الإنسان في السياسة الدولية- من خلال عدد من المداخل الدفاعية، على الصعيدين القومي والوطني.

لقد شرح النشطاء والعرب لشعوبهم طويلا حقيقة أن ثمة فارقاً جوهرياً بين منظومة حقوق الإنسان كما تطورت في الأمم المتحدة -مبادئاً وتطبيقاً- من ناحية، والدعاية الحقوقية التي تبثها السياسة الخارجية للولايات المتحدة أو أية قوة دولية أخرى بصفة منفردة من ناحية أخرى. وأشار هؤلاء النشطاء مراراً إلى حقيقة أن الولايات المتحدة ليست عضوا فى عدد كبير من الاتفاقيات والعهود الدولية، أو اللجان التي انبثقت منها. ووقفت هذه الحركة مع شعوبها في إدانة ما يقع على العرب أو على عدد من الأقطار العربية من ظلم وإجحاف من جانب القوى الإقليمية أو الدولية، وذلك من المنطلق الحقوقي الدقيق.

وتخطت الحركة العربية المنظور الدفاعي الصرف، من خلال إنشاء صلات واسعة مع المنظمات الدولية غير الحكومية لحقوق الإنسان، بما في ذلك منظمات أمريكية تلعب دورا هاما وعالمياً في الدفاع عن هذه الحقوق. وشرحت لهذه المنظمات باستفاضة، ما يقع على الشعوب العربية وعلى رأسها الشعب الفلسطيني من ظلم وانتهاك خطير لكافة المبادئ الحقوقية، ولم تكف الحركة العربية عن حث زميلاتها الدوليات على الدفاع باستقامة عن حقوق الشعوب العربية الخاضعة لظلم قومي شديد أو ممتد، ووضع التقارير الأمينة التي تفضح الانتهاكات التي تقوم بها إسرائيل، بل والولايات المتحدة نفسها.

وقد أثمرت هذه الجهود عن نتائج تعد مبهرة بالقياس إلى حداثة الحركة العربية، وللصمت الطويل والصعوبات السياسية البالغة التي اكتنفت الرقابة ووضع التقارير عن انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة. ومع ذلك، فلا زالت منظمات عديدة في الولايات المتحدة

وأوربا الغربية تجد من الصعب عليها أن تعلن الحقيقة كاملة أو تتخذ المواقف التي يمليها الاحترام الواجب للمنظومة العالمية لحقوق الإنسان، وذلك بسبب صعوبات سياسية وثقافية معروفة، وذات صلة أكيدة بإساءة القوى الصهيونية المتنفذة في عديد من الدول لقوتها السياسية الباطشة ضد هذه المواقف.

وقد آن الأوان لأن تتخذ الحركة العربية لحقوق الإنسان مواقف أقوى وأن تنتقل من الدفاع إلى الهجوم ضد التلاعب السياسي بالمبادئ والقيم الأساسية لمنظومة حقوق الإنسان.

إن مسئوليتنا الحقوقية ومشاعرنا المتعاطفة بصورة كاملة مع الحقوق الوطنية والقومية لشعوبنا العربية تملي علينا الانتقال إلى مستوى جديد في النضال ضد التوظيف النفعي والانتهازي لمبادئ حقوق الإنسان في النظام الدولي الراهن، ومن أجل تأكيد قيم العدالة والمساواة في هذا النظام وإحداث تعديلات جذرية عليه.

ونحن نقترح هنا ثلاثة مداخل لتحقيق هذا الهدف: قانوني، وتنظيمي، ومنهجي:

١. فمن الناحية القانونية، يلاحظ أن منظومة حقوق الإنسان تخلو من التأكيدات الضرورية على ضرورة احترام حقوق الإنسان والمعايير اللازمة لتأكيد هذا الاحترام على صعيد العلاقات الدولية، والسياسات الخارجية للدول. إذ ركزت الآليات الدولية فقط على الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الواقع المحلي لمختلف دول العالم الأعضاء في الأمم المتحدة أو في الاتفاقيات الدولية.

٢. وقد آن الأوان لكي ندعو إلى اتفاقية دولية تضع معايير محددة لوجوب احترام حقوق الإنسان الجماعية والضرورية في العلاقات بين الدول، وفي رسم وتطبيق سياساتها الخارجية.

٣. أما على الصعيد التنظيمي، فيلاحظ أن الحركة العالمية لحقوق الإنسان والمنظمات المعنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني قد اكتفت باتخاذ الإعلانات الدولية الداعية للسلام كمرجعية عامة، ولكنها لم تقم بواجبها في الرقابة على انتهاك الدول لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني سوى في أوقات الحرب، وبصورة جزئية للغاية، وبالتركيز على الانتهاكات الواقعة ضد الأفراد.

٤. وأقرب ما وصلنا إليه في هذا الصدد هو إدانة الإفراط والتوسع في استخدام نظام العقوبات الدولية بما يمس الحقوق الأساسية، وعلى رأسها الحق في الحياة للشعوب. وقد كُلّفت لجنة في الأمم المتحدة بمراجعة نظام العقوبات من منظور حقوق الإنسان.

٥. غير أنه بالتكامل مع ضرورة إنشاء اتفاقية دولية تمنع اللجوء لآليات عمل في السياسة الخارجية للدول تؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان والشعوب، بات من المحتم أن تقوم آلية عمل دولية أو هياكل تنظيمية جديدة للرقابة على انتهاكات حقوق الإنسان بواسطة الدول ولدى مباشرتها لسياساتها الخارجية العادية في كل الأوقات، وليس فقط أثناء الحروب والأزمات.

٦. أما على الصعيد المنهجي، فإننا ندعو منظمات حقوق الإنسان في العالم أجمع لإفراد أقسام خاصة في تقاريرها السنوية، أو وضع تقارير خاصة بانتهاكات حقوق الإنسان الجماعية والفردية التي تنشأ عن تطبيق سياسات خارجية معينة في الحقل الدولي.

٧. بالنسبة للحركة العربية لحقوق الإنسان، سوف تُشكل المواقف الملموسة من محنة الشعب الفلسطيني وما يقع عليه من انتهاكات ومن حقوق غير قابلة للتصرف كما وثقت فى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، المعيار الأمثل للثقة بمصداقية المنظمات الحقوقية الدولية.

ويجب على المنظمات العربية لحقوق الإنسان أن تنتبه لضرورة التمييز بين مواقف منظمات حقوقية جديرة بالثقة، من هذا المنظور، ومنظمات أخرى لا تعد جديرة بالثقة وتفتقر إلى المصداقية وتعبر عن مواقف مزدوجة أو مشوهة أو مشبوهة أو فاقدة للشجاعة والإقدام اللازمين للدفاع المخلص عن المواثيق الدولية والقيم الإنسانية المجردة العامة.

وبذلك يمكن إخضاع السياسات الخارجية للدول كافة، والدول الكبرى خاصة لرقابة دولية من جانب منظمات حقوق الإنسان ومنظمات الإغاثة والعمل الإنساني.

العقوبات الاقتصادية وحقوق الإنسان

عبد الحسين شعبان*

مقدمة:

ابتداء ينبغي التأكيد على أن نظام العقوبات الاقتصادية يشمل الحظر الاقتصادي والحصار الدولي الذي يؤدي إلى حرمان المواطن من حقه في الحصول على البضائع والسلع التي يحتاج إليها، بما في ذلك نوع وكمية الغذاء والدواء، وذلك لأن العقوبات التي تقع على الدولة بهذا الخصوص تنعكس على المواطن العادي الذي لم يكن مسئولا عن تصرفات حكومته.

ويمكن القول إن جميع أشكال العقوبات الاقتصادية تؤدي إلى حرمان الإنسان من فرصة العيش الطبيعي، وبالتالي تشكل هدرا سافرا صارخا لحقوقه كإنسان ولمقومات استمراره وديمومته ككائن بشري.

في الآونة الأخيرة استخدم مجلس الأمن الدولي العقوبات الاقتصادية ضد العديد من شعوب العالم. وما زالت شعوب أخرى مهددة باستخدامه، سواء كان ذلك وسيلة لإملاء الإرادة ضد حكومات لأسباب تتعلق بخرقها لقواعد القانون الدولي أم لأسباب لا تروق لبعض القوى الدولية المتنفذة. وسواء كانت الحجة أو الذريعة معقولة أو غير معقولة، فإن الشعوب هي التي تتحمل وطأة العقوبات الاقتصادية وتعاني منها وتدفع الثمن باهظا، حيث تقف بين فكي كماشة: عقوبات اقتصادية من الخارج وهدر لحقوق الإنسان في الداخل. يضاف إلى ذلك أن هذه الذريعة استخدمت بشكل مزدوج وانتقائي مما يلقي ظلالا إضافية من الشك حول مصداقية الجهات التي تقف وراء هذا النهج الذي يتسبب في معاقبة الشعوب.

لقد استخدم سلاح العقوبات الاقتصادية ضد العراق إثر احتلال قواته للكويت عام ١٩٩٠. وعلى الرغم من انتهاء الحرب العسكرية في ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٩١، إلا أن الحرب الاقتصادية ونظام العقوبات الدولي مازالا ساريي المفعول منذ ذلك التاريخ ولحد الآن، مما ترك آثارا خطيرة على حالة حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى تدهور الوضع الصحي وسوء التغذية وانتشار الوفيات على نحو مروع يهز الضمير الإنساني.

كما تم تطبيق نظام العقوبات الاقتصادية ضد ليبيا منذ عام ١٩٩٢ بحجة ضلوع حكومتها فيما يعرف بـ "قضية لوكربي". ومازالت ملابسات القضية قائمة ويدفع الشعب الليبي الثمن غاليا، ويتدهور وضع حقوق الإنسان على نحو صارخ. وقد تم التوصل مؤخرا إلى اتفاق ساهم فيه الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان، إضافة إلى الأمير بندر (السعودية) والزعيم الأفريقي نلسون مانديلا يقضي بتسليم المتهمين في ٦ نيسان (أبريل) ليتم محاكمتهما في لاهاي (هولندا) ووفقا للقضاء الاسكتلندي، مع توفير ضمانات لسلامتهما وتجميد العقوبات ضد ليبيا.

---

* كاتب عراقي معروف- رئيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان- فرع بريطانيا- لندن.

ويخضع السودان لنظام العقوبات بحجة تشجيع حكومته للإرهاب الدولي، مما ضاعف من تدهور حالة حقوق الإنسان المتدنية أساسا.

تثير هذه الأوضاع والتأثيرات الخطيرة قلقا متعاظما في أوساط حركة حقوق الإنسان، ولدى العديد من الجهات والمنظمات الحقوقية والإنسانية. ولذا عقدت الحركة العربية لحقوق الإنسان ومركز القاهرة الذي ينظم مؤتمرا دوليا لها- العزم على بحث هذه القضية وفتح النقاش حولها ولفت الانتباه إلى مخاطرها على أوضاع الحاضر والمستقبل.

وقبل الحديث عما تستهدفه هذه الورقة أود تقديم استعراض سريع لتاريخ استخدام العقوبات الاقتصادية في الأمم المتحدة وخارجها (كوبا نموذجا)، والإشارة إلى العقوبات الاقتصادية الإسرائيلية للشعب الفلسطيني وحصار القدس بشكل خاص، ثم إلى مبدأ العقوبات الاقتصادية والقانون الدولي وثم نتطرق إلى ماذا تستهدف الورقة وخطة التحرك المطلوبة واقتراح إصدار إعلان الدار البيضاء حول "الامتناع عن استخدام العقوبات الاقتصادية ضد الشعوب.."

الأمم المتحدة والعقوبات الاقتصادية: شئ من التأريخ:

ركزت الورقة هنا على العقوبات الاقتصادية التي اتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تحديدا بحق عدد من البلدان وماله علاقة بتعاظم هدر حقوق الإنسان. واختارت لذلك ثلاثة نماذج عربية، كلها جرت في العقد الحالي ومازالت مستمرة وقائمة. ويمكن بهذا المعنى تعميم استنتاجاتها على الأوضاع المماثلة إقليميا ودوليا- التي حدثت في العقد الأخير من القرن الحالي، دون إهمال لخصوصيتها وظروف اتخاذها والعوامل المتداخلة معها.

ويمكن القول أن مجلس الأمن -خلال السنوات الأربعين الأولى من عمره وحتى عام ١٩٩٠- فرض نظام العقوبات الاقتصادية مرتين فقط:

الأولى: ضد روديسيا (زيمبابوي حاليا) في ١٩٦٦/١٢/١٦ وحتى عام ١٩٧٧، بسبب تصرفات الأقلية البيضاء، حيث جاءت العقوبات إثر إعلان "الاستقلال المنفرد" من جانب واحد. وقد تم رفع العقوبات بعد استعادة وحدة البلاد التي أدت إلى قيام حكومة الأغلبية.

الثانية: ضد نظام جنوب أفريقيا في ١٤/ ١١/ ١٩٧٧ بالقرار رقم ٤١٨ لانتهاجها سياسة الفصل العنصري "الأبارتهايد" ضد الأغلبية السوداء واعتداءاتها المتكررة على الدول المجاورة. وقد عارضت الولايات المتحدة وبريطانيا العقوبات الاقتصادية التي استهدفت حظر توريد الأسلحة والمعدات الحربية التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين Arms Embargo

على حين يلاحظ أنه منذ العام ١٩٩٠ وخلال العقد الحالي فرض مجلس الأمن العقوبات الاقتصادية ضد عدد من البلدان:

١- العراق: منذ صدور القرار ٦٦١ في ٦آب/ أغسطس ١٩٩٠ إثر احتلاله للكويت في ٢ آب/ أغسطس من العام نفسه. ثم تلت هذا القرار طائفة من القرارات التي صدرت ضمن الفصل السابع الخاص بالعقوبات حيث توجت بالقرار ٦٨٧ الذي كنى بـ "أبو القرارات"، والذي صدر بعد توقف القتال والعمليات العسكرية في ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٩١، فجاء القرار ٦٨٧ ليدون ويعكس نتائج الحرب وليفرض نمطا جديدا وغريبا من التعامل الدولي. ويعتبر هذا القرار أطول وأغرب قرار في تاريخ الأمم المتحدة، ويتألف من ٣٩٠٠ كلمة و ٣٤ مادة. ورسخ القرار

المذكور تعويم سيادة العراق وعمق جرح كرامته الوطنية وارتهن موارده لآجال طويلة، وفرض عليه الالتزام بالعقوبات ودفع التعويضات والرضوخ لإجراءات التفتيش والرقابة وغيرها بما يمكن اعتباره نظاما أشد وطأة من نظام الوصاية الدولي.

٢- يوغسلافيا (السابقة): حيث صدر القرار ٧١٣ في ٢٥/ ٩/ ١٩٩١، حين فرض مجلس الأمن حظراً شاملاً على الأسلحة والمعدات العسكرية إلى يوغسلافيا، بهدف تحقيق السلام وتأمين الاستقرار بعد المجازر ضد البوسنيين.

٣- الصومال: حيث صدر القرار ٧٣٣ في ٢٣/ ١/ ١٩٩٢ إثر الحرب الأهلية والمعارك الدامية في محاولة لوقف النزيف الإنساني واستعادة السلام كما ورد في القرار.

٤- ليبيا: وذلك بصدور القرار ٧٤٨ في ٣١/ ٣/ ١٩٩٢. وبرر مجلس الأمن قراره بضرورة تسليم المتهمين بحادث طائرة لوكربي. وحظر المجلس السفر الجوي وتصدير الأسلحة وقطع الغيار والتجهيزات العسكرية وشبه العسكرية، كما تضمن تخفيض مستوى التمثيل الدبلوماسي والقنصلي وتقييد حركة الدبلوماسيين الليبيين في أراضي الدول الأخرى.

ورغم تقدم ليبيا بطلب إلى محكمة العدل الدولية للنظر في القضية طبقا لاختصاصاتها وبموجب اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ طالبة الإجراءات التحفظية، إلا أن مجلس الأمن أصدر القرار المذكور وذلك قبل أن تبت المحكمة في القضية.

وفي ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ فرض مجلس الأمن القرار ٨٣٣ الخاص بتجميد الأرصدة المالية الليبية بالخارج ومنع استيراد بعض المواد والأدوات التي تستخدم في الصناعات البتروكيماوية وغيرها.

٥- ليبيريا: القرار ٧٨٨ الصادر في ١٩/ ١١/ ١٩٩٢.

٦- هايتي: القرار ٨٤١ في ١٦/ ٦/ ١٩٩٣.

٧- أنغولا: القرار ٨٦٤ الصادر في ١٥/٩/ ١٩٩٣. وفي العام ١٩٩٦ قرر المجلس فرض عقوبات ضد قيادة مجموعة يونيتا المتمردة تضمنت أيضا عقوبات اقتصادية وحظر سفر المسئولين وغيرها.

٨- رواندا: القرار ٩١٨ في ١٧/ ٥/ ١٩٩٤.

٩- السودان: القرار ١٠٤٤ الصادر عام ١٩٩٦ بعد محاولة اغتيال الرئيس المصري حسني مبارك في أديس أبابا (أثيوبيا) واتهام السودان بالتورط في دعم العمليات الإرهابية. وكانت الاتهامات تدور حول السودان منذ الانقلاب العسكري حول انتهاكات مواثيق حقوق الإنسان الدولية وقواعد القانون الدولي الإنساني في جنوب السودان ومسئولياتها في الحرب الأهلية. وطالب القرار المذكور بتسليم المتهمين بمحاولة الاغتيال خلال ستين يوميا والكف عن مساندة الإرهاب الدولي.

ثم صدر قرار جديد بحق السودان في ٢٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٦ تضمن ثماني نقاط لفرض المزيد من الحظر والعقوبات وتخفيض مستوى التمثيل الدبلوماسي وتقييد حركة تنقل الدبلوماسيين وغيرها.

عقوبات اقتصادية خارج "الشرعية الدولية":

هناك عقوبات اقتصادية أخرى تم فرضها خلال القرن العشرين سواء في عهد عصبة الأمم أو في زمن الأمم المتحدة. لكنها لم تصدر من هيئات أو منظمات دولية، وإنما صدرت من دولة ضد دولة أخرى أو من دول ضد أخرى أو أخريات. وسواء كانت هذه العقوبات جماعية (من جانب العصبة أو الأمم المتحدة) أو من جانب مجموعة من الدول أو فردية، فقد كانت الولايات المتحدة هي المبادر لفرضها في حوالي ٧٠ مرة من مجموع ١٢٠ مرة أو ما يزيد قليلا. وفي ثلث هذه الحالات كانت سياسة أحادية، وبعضها بتحالفات مؤقتة.

ومن أشهر حالات الحصار والعقوبات الاقتصادية التي فرضتها الولايات المتحدة هي تلك الموجهة ضد كوبا. فمنذ عام ١٩٦٠ شرعت الولايات المتحدة في تطبيق عقوبات برنامجية ضد كوبا، ورغم عدم شرعية ولا قانونية القرار الأمريكي، إلا أنه مازال ساري المفعول منذ ذلك التاريخ ولحد الآن.

وقد أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية ساحقة قرار الولايات المتحدة القاضي باستمرار الحظر الاقتصادي ضد كوبا في عام ١٩٩٥، إلا أن واشنطن واجهت القرار بإجراء مضاد، حيث أصدر الكونغرس قانونا يسمى "قانون هلمز-براكون" في العام ١٩٩٦ يقضي بمعاقبة أي طرف ثالث يمارس نشاطا اقتصاديا في كوبا. ورغم احتجاجات حلفاء الولايات المتحدة مثل كندا والمكسيك وبلدان الاتحاد الأوروبي ودول أخرى على هذا القانون، إلا أن الولايات المتحدة قررت المضي في تطبيقه.

وفي تلك لتوضيح المفارقة، فقد طلبت منظمة الدول الأمريكية تفسيرا قانونيا للقرار الأمريكي من الهيئة القانونية (للدول الأمريكية)، وكان ردها أن القانون يتعارض مع القانون الدولي. وحينها تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٢/ ١١/ ١٩٩٦ قرارا صوتت عليه ١١٦ دولة مقابل ثلاث دول في حين امتنعت ٣٨ دولة عن التصويت، حيث ندد القرار بالحظر المفروض على كوبا. ومن الجدير بالذكر أن دول الاتحاد الأوروبي إضافة إلى كندا صوتت إلى جانب القرار.

إسرائيل والعقوبات الاقتصادية:

لم تشمل العقوبات الاقتصادية التي تفرضها إسرائيل ضد الشعب العربي الفلسطيني وسكان المناطق والأراضي العربية المحتلة كالجولان وجنوب لبنان، تلك العقوبات الجماعية والفردية التي تستهدف منع السكان من تلقى معونات من الخارج وحرمان من يخرج للبحث عن عمل من العودة (المنع من السفر أو العمل داخل الخط الأخضر وتطويق القرى والمناطق أو الطوق الشامل) ومحاولة قطع علاقة الشتات بالداخل الفلسطيني.

لقد استخدمت السلطات الإسرائيلية الحصار الجغرافي مع الدفع إلى الخارج (الإجلاء) والفصل بين المناطق الجغرافية، إضافة إلى حصار منطقة الحكم الذاتي بعد اتفاق أوسلو عام ١٩٩٣ بحجة حماية المستوطنين اليهود. وهناك حصار خاص بشأن القدس أيضا. ويلاحظ أن حصار الفلسطينيين -والقدس تحديدا- قد صمم لإخلاء الأرض من أهلها، أي انه حصار اقتصادي وسياسي (إجلائي واستيطاني)، بخلاف أشكال العقوبات والحصار الدولي الذي يفرض على شعوب. وقد بدأ حصار القدس منذ عام ١٩٤٨ واستمر عند احتلالها عام ١٩٦٧ وتعاظم عند ضمها بقرار الكنيست الإسرائيلي عام ١٩٨٠.

ولا تتطرق الورقة هنا إلى المقاطعة العربية لإسرائيل والشركات الدولية المتعاملة معها، لأنها تخرج عن نطاق هذا البحث، علما بأن المقاطعة ضعف دورها وقل تأثيرها من جراء اتفاقيات "السلام" مع إسرائيل وعمليات التطبيع التي جرت بينها وبين عدد من الدول العربية، وبخاصة بعد إعلان "الحكم الذاتي".

القانون الدولي ومبدأ العقوبات الاقتصادية:

ينصرف ذهن البعض إلى أن العقوبات الاقتصادية هي إحدى الوسائل الفعالة لفرض احترام قواعد القانون الدولي، وذلك حسبما تنص عليه المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تدخل ضمن الفصل السابع، حيث تنص على أن "لمجلس الأمن الدولي أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته"، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية"، لكن استمرار العقوبات الاقتصادية يخرج عن نطاق هذا الهدف، ويتحول إلى عقوبة جماعية تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. فالعقوبات الاقتصادية تؤثر على التجارة الخارجية والداخلية والاستثمارات والملاحة الجوية وموقع الدولة الدبلوماسي والمالي، وعلى تخصيص الموارد للصحة والتعليم والتغذية، كما تؤدي إلى تعطل عمليات التنمية الاجتماعية والبشرية، وتترك تأثيرها الاجتماعي والنفسي على عموم المجتمع والسلام الأهلي.

ويثير النقص المتواصل في وصول البضائع والسلع والحاجات الضرورية للمواطن العادي الكثير من الأسئلة الأخلاقية، خصوصا إذا استمر الوضع لسنوات، والحالة في تراجع، بحيث تصبح الحياة عديمة الجدوى، وتزداد الفئات الضعيفة فقرا وسوء تغذية، ويضطر الأطفال للتسرب من مقاعد الدراسة بحثا عن لقمة العيش، بينما لا يظهر أي احتمال للتغيير- عندها تكبر علامات الاستفهام حول شرعية وسائل الضغط والعقوبات إزاء القادة والحكام السياسيين الذين لم يتأثروا بما حصل لشعوبهم. وهذا الأمر هو الذي دعا الأمين السابق للأمم المتحدة الدكتور بطرس غالي لوصف العقوبات بأنها "وسيلة عديمة الحس" وهو بذلك يصيب كبد الحقيقة.

ومع تراكم الكثير من الشواهد المؤلمة لنظام العقوبات الاقتصادية تبدو الصورة شديدة القتامة على حال حقوق الإنسان. فقد خلقت مآسي اجتماعية عميقة ومضاعفات خطيرة، وعرقلت النمو الاقتصادي وساهمت في مضاعفة المعاناة الإنسانية.

وحسب التجربة التاريخية المعاصرة لا يوجد بلد واحد ممن تعرض للعقوبات الاقتصادية - سواء الجماعية من مجلس الأمن أو مجموعة دول أو دولة كبرى- لم تترك هذه المسألة تأثيرها السلبي عليه وأن اختلفت الدرجة. فالتسبب في الموت الجماعي للأطفال نتيجة سوء التغذية ونقص الدواء والنيل من حقوق الآخرين، خصوصا الحق في العيش بسلام ودون خوف وحقهم في تأمين الحاجات الضرورية لاستمرار الحياة. وبغض النظر عما إذا كان الهدف من فرض هذه العقوبات معقولا أو غير معقول، فإن السكان الأبرياء العزل والفئات الضعيفة هي التي يلحق بها الأذى وتتعرض للحرمان والعذاب بما يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني، وما ذهبت إليه اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ سواء وقت الحرب أو السلم، أو ما تضمنه بروتوكولا عام ١٩٧٧ الملحقان بها بخصوص ضحايا المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

ومن جهة أخرى فإن استمرار نظام العقوبات يؤدي إلى الانتقاص من اتفاقية الإبادة الجماعية الصادرة في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، وإعلان حق تقرير المصير الصادر عام ١٩٦٠ الخاص بتصفية الاستعمار. وكذلك بقرار الجمعية العامة لعام ١٩٦٢ حول السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي حاولت الورقة تسليط الضوء عليها للبرهنة على أن العقوبات الاقتصادية وما تتركه من اثار، تؤدي إلى تجويع الشعوب وارتهان إرادتها، تتعارض مع المبادئ النافذة للقانون الدولي المعاصر.

ماذا تستهدف الورقة؟

- ابراز أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦ (كاتفاقيتين دوليتين) حول الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك من خلال كشف تناقض نظام العقوبات الاقتصادية مع "الشرعة الدولية" لحقوق الإنسان.
- التأكيد على تعارض نظام العقوبات مع عدد من الاتفاقيات الدولية الأخرى، كالاتفاقية الدولية حول استئصال شأفة الجوع وسوء التغذية، والاتفاقية الدولية بخصوص المرأة وحماية النساء، واتفاقية "حقوق الطفل".
- إظهار تعارض نظام العقوبات الاقتصادية مع مبدأ حق الشعوب في تقريرها مصيرها. هذا الحق الذي يتجسد في رفضها الخضوع والتبعية للسيطرة الخارجية والاستغلال الأجنبي من جهة، وفي رفضها الاستبداد والاستلاب الداخلي من جهة أخرى. ولذلك فإن السعي لفرض نظام العقوبات سيضاعف من محنة السكان ويزيد من معاناتهم ويؤدي إلى هدر أكبر لحقوق الإنسان.
- التأكيد على أن نظام العقوبات الاقتصادية يتعارض مع مبدأ حق الشعوب في التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية، كما يتناقض مع حق الشعب العادل والمشروع في التنمية وتعزيز التعاون في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفقا لما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة، وما ينسجم مع مبادئ وقواعد القانون الدولي المعاصر.
- ابراز العلاقة بين نظام العقوبات الاقتصادية والحصار الدولي من جانب، والضرر الذي يتعرض له، من جانب آخر، السلم والأمن الدوليان اللذان يعتبران العمود الفقري للأمم المتحدة وأهدافها، خصوصا وأن فرض العقوبات يعزز الشعور بالكراهية والانتقام ويغذي النزعات العدوانية والعنف لدى جميع الفرقاء، بعيدا عن روح التآخي والتسامح والتعاون التي يشجع عليها ميثاق الأمم المتحدة.
- التأكيد على أن نظام العقوبات الاقتصادية يقف حائلا أمام تطوير وتعزيز التنمية البشرية بجوانبها المختلفة، وذلك بما يتعارض مع حق التطور المستقل وتنمية القدرات البشرية.
- التأكيد على أن نظام العقوبات الاقتصادية يتعارض مع اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وكذلك مع البروتوكولين الملحقين بها عام ١٩٧٧ حول النزاعات الدولية المسلحة والنزاعات المسلحة غير الدولية، خصوصا لما تسببه من حرب اقتصادية وحصار وتجويع ضد السكان المدنيين الأبرياء العزل، بما يتعارض مع القانون الدولي الإنساني.

- التأكيد على أن تعريض أي شعب أو أمة لعقوبات جماعية بحجة مخالفة حكامها للقانون الدولي سيؤدي إلى إعاقة ممارسة هذا الشعب لحقوقه الأساسية الجماعية، ولحق الأفراد والجماعات في العيش بحرية وسلام دون خوف، مثلما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين وغيرها من الوثائق والصكوك والاتفاقيات الدولية.
- التأكيد على أهمية التمييز الواضح والصريح بين الحكومات التي تخرق قواعد القانون الدولي. وبين الشعوب –الضحية– التي يستهدفها نظام العقوبات لذنب لم ترتكبه، مما يعتبر جريمة دولية تهدد بإفناء شعوب وكتل بشرية كبيرة.
- وهنا يقتضي الأمر عدم اللجوء إلى نظام العقوبات الاقتصادية طالما تطال الشعوب، واستنفاذ جميع الوسائل السياسية والسلمية للتوصل إلى الحلول المناسبة، وممارسة الضغوط الممكنة على الحكومات للانصياع لإرادة المجتمع الدولي وعدم خرق قواعد القانون الدولي، بدلا من اللجوء إلى العقوبات الجماعية التي ستتضرر منها الشعوب دون الحكام.

خطة التحرك:

- الشروع بحملة عربية بين منظمات وهيئات حقوق الإنسان العربية والدولية تتبنى الدعوة إلى حظر استخدام العقوبات الاقتصادية ضد الشعوب، مع ترويج الفكرة إعلاميا لكسب التأييد لها.
- العمل على تشكيل لوبي واسع النطاق بالتعاون مع المنظمات الحقوقية الدولية لرفع المسألة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- ويسبق ذلك خطة للتحرك بإشراك المفوضية العليا لحقوق الإنسان، خصوصا وأن الموضوع يدخل في اختصاصاتها، ولفت انتباه الرأي العام العالمي لهذه الفكرة، مع تقديم بعض الأدلة الملموسة، كما ينبغي حشد وتعبئة الجهود لهذه الفكرة مع منظمات الصليب الأحمر الدولي وما يوازيها وغيرها من المنظمات الإنسانية.
- السعي لإشراك منظمات غير حكومية وجهات إنسانية وجماعات خيرية يمكن أن تجد في الفكرة منطلقا إنسانيا تسعى لتدعيمه وتبنيه والترويج له.
- السعي لبحث الفكرة مع البرلمان الأوربي، وحشد البرلمانات العربية لطرح الفكرة في المحافل والمؤتمرات الدولية والإقليمية، والعمل على إشراك أوساط أوربية مناصرة للحق العربي لدعم هذا التوجه.
- العمل مع جامعة الدول العربية لإصدار إعلان أو تصريح بهذا الخصوص، والعمل مع منظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الوحدة الإفريقية والدول النامية عموما في أفريقيا وآسيا لإصدار إعلان أوسع لتأييد الفكرة.
- الإعداد لندوة دولية ودعوة حقوقيين عرب ودوليين لتبني تصريح بهذا الخصوص.
- دعوة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية لكي تلعب دورها في الترويج للفكرة، وفي تحقيق المستلزمات الضرورية للاستقرار والعلاقات السلمية الطبيعية، وإعمال ميثاق الأمم المتحدة وصكوك حقوق الإنسان الدولية.

وخلاصة القول فإن مؤتمر الحركة العربية لحقوق الإنسان مدعو لدراسة إصدار إعلان الــدار البيضاء حول الامتناع عن استخدام "العقوبات الاقتصادية ضد الشعوب"، باعتبارها تمثــل هــدرا سافرا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

السلام وحقوق الإنسان

(فلسطين نموذجا)

راجي الصوراني*

يعتبر عمل منظمات حقوق الانسان في الأوضاع الانتقالية من أعقد وأصعب ظروف العمل من الناحية المهنية لما تنطوي عليه مثل تلك الأوضاع من ضغوط سياسية واجتماعية هائلة. فهو وضع غير عادي يتميز بأنه متفرد من مختلف النواحي، فعلي المنظمات أن تستجيب وعلى وجه السرعة لمجموعة المعطيات التي يفرزها الواقع الجديد وأن تطور وسائل وآليات عمل قد لا تكون مألوفة بالنسبة لعملها السابق. إن تجربة العمل في ظروف انتقالية وفي أجواء يفترض أنها أجواء للسلام كالتي عايشتها المنظمات الفلسطينية لهى تجربة جديرة بإلقاء الضوء عليها في محاولة للبحث الجدي والنقاش المثمر، خاصة وأنها تجربة غير مسبوقة عربيا أو دوليا تتميز بأنها في منتهى التعقيد والفرادة. وعلى الرغم من أن هذه التجربة أفرزت انتهاكات وقحة لحقوق الانسان وقواعد القانون الدولي، إلا أنها غنية جدا على الصعيد النظري-الأكاديمي وعلى صعيد العمل المؤسساتي لكثافتها وتعدد أطرافها ونوعية الانتهاكات. ولقد كانت هذه الاجندة الوحيدة، رغم بساطة عنوانها، ذات أهمية خاصة، واستنزفت جهد هذه المنظمات التي عملت وبدون كلل من اجل توثيق انتهاكات الاحتلال ونشرها والتحريض عليها، وتقديم المساعدة القانونية لضحايا هذه الانتهاكات، ذلك كله في ظروف بالغة القسوة والتعقيد وبثمن باهظ، دفعه ضحايا الانتهاكات ومنظمات حقوق الانسان الفلسطينية، ولقد كان أهم ما حظيت به هذه المنظمات، هو المهنية العالية والاستقلالية، والتي جعلتها تحظى باحترام وتقدير مجتمعي فلسطيني، وكذا من القوى الفلسطينية السياسية المختلفة في الداخل والخارج. حتى ١٣ سبتمبر ١٩٩٣ عملت منظمات حقوق الانسان الفلسطينية على اجندة واحدة فقط، هي اجندة الاحتلال الإسرائيلي.

إن حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني وحقه في إقامة دولته المستقلة وإنهاء الاحتلال الإسرائيلي هي أهم حقوق الانسان التي جعلت منظمات حقوق الانسان الفلسطينية -رغم غوصها في تفاصيل التوثيق والنشر والدفاع عن الضحايا- لا تفقد الاتجاه والاتزان والرؤيا الشاملة لعملها لما تهدف إليه في التحليل النهائي.

ومنذ توقيع اتفاقات أوسلو في ١٣ سبتمبر ١٩٩٣- وهي ليست اتفاقيات سلام بالمعنى الكلاسيكي المتعارف عليه، بل اتفاقيات مرحلية، تهدف إلى الوصول إلى اتفاقيات- قامت منظمات حقوق الانسان على دراسة تحليلية عميقة، سياسية وقانونية وإنسانية، وخلصت على ضوئها إلى تحديد جديد لاجندتها الشاملة في ظل المتغير السياسي - القانوني، وقامت بتحديد برنامجها من جديد ليشمل:

---

* مدير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان- غزة. (فلسطين).

أولا: أجندة الاحتلال الإسرائيلي:

لا يزال الاحتلال الإسرائيلي للمناطق الفلسطينية المحتلة وللشعب الفلسطيني مستمرا بشكليه المادي والقانوني، بكل ما يحمله من استحقاقات. حيث تركت الاتفاقات القضايا الأساسية والتي تشكل جوهر الصراع الفلسطيني – الإسرائيلي : كالقدس – المستوطنات – اللاجئين – السيادة – الحدود – والمياه ...الخ لمفاوضات الحل النهائي.

لقد بقى العمل على هذه الأجندة دون أي تغيير واستمر دور منظمات حقوق الانسان، موضحا الأبعاد القانونية والسياسية والإنسانية للاتفاقيات وانعكاساتها، وترجمتها من قبل الاحتلال على واقع المرحلة الانتقالية، ولما كانت اتفاقيات أوسلو ليست هي المعيار الذي يحكم عمل منظمات حقوق الانسان في تحديد الانتهاكات، بل القانون الدولي، ومعايير حقوق الانسان المتعارف عليها دوليا، لذا، فقد ساهمت منظمات حقوق الانسان في كشف وفضح ومواجهة كافة الانتهاكات التي مارسها ومازال الاحتلال الإسرائيلي ضد الشعب والأرض الفلسطينية.

على الرغم من الواقع الذي أفرزته الاتفاقيات الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية (م.ت.ف) والحكومة الإسرائيلية فان القضية الأساسية التي شكلت الأساس لعمل منظمات حقوق الانسان الفلسطينية في خضم هذا الواقع الجديد ظلت تتمحور حول الالتزام بتطبيق اتفاقيات جنيف وخاصة الاتفاقية الرابعة، فالوضع القانوني للأراضي الفلسطينية نظرية وممارسة قائمة على اعتبار إنها أراضي محتلة، وبأن اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ لا تزال قابلة للتطبيق القانوني عليها، وبأن إسرائيل لا زالت قوة احتلال حربي ملزمة بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية بما فيها مدينة القدس، وهو ما جرى عليه التأكيد مرارا من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة. وفي هذا السياق وبالنظر إلى الانتهاكات المستمرة لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة، فقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سلسلة من خمسة قرارات –هي - ES 10/2-ES 10/3-ES 10/4-ES -10/5 - A/ES/L.5/Rev.1– الأطراف السامية المتعاقدة على الاتفاقية بعقد مؤتمر لها في ١٩٩٩/٧/١٥ بموجب المادة الأولى من الاتفاقية لضمان احترام الاتفاقية و للبحث في إجراءات تطبيق أحكام الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وقد خولت الجمعية العامة الحكومة السويسرية بصفتها الدولة المودعة للاتفاقية باتخاذ ما يلزم من خطوات تحضيرية لعقد ذلك المؤتمر ولكن الحكومة السويسرية اتخذت عددا من الخطوات ودعت إلى عدد من الاجتماعات شكلت انتهاكا لنص وروح قرارات الأمم المتحدة، وفي حقيقة الأمر يتضح بجلاء عدم قدرة أو نية الحكومة السويسرية بعقد ذلك المؤتمر. وتثور المخاوف من أن تقوم الحكومة السويسرية بحرف المؤتمر المزمع عقده في ١٩٩٩/٧/١٥ عن الغاية المرجوة منه والأهداف المتوقع تحقيقها.

ثانيا: أجندة السلطة الوطنية الفلسطينية:

إحدى نتائج اتفاقيات أوسلو، وجود سلطة فلسطينية في ساحة محددة ومحدودة من المناطق المحتلة الفلسطينية، ٥٨% من قطاع غزة البالغ مساحته ٣٦٥كم٢، و حوالي ٤% من مساحة الضفة الغربية. لأسباب عديدة ودون الخوض في التفاصيل، قررت منظمات حقوق الانسان أن ترى في السلطة الفلسطينية، سلطة وطنية، وحددت التعامل معها عبر حوار إيجابي وبناء، يهدف إلى المساعدة في بناء المجتمع المدني الفلسطيني. وبنظرة أكثر عمقا، رأت أيضا أن الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان، ليست خيارا بل ضرورة حتمية للشعب الفلسطيني من أجل كسب

احترام الذات لشعب قاسى أبشع أنواع القهر والعدوان من الاحتلال الإسرائيلي، وكسب احترام المجتمع الدولي وتأييده للقضية الفلسطينية وبالذات معسكر الأصدقاء الذين يتطلعون إلى تجربة دولة فلسطينية في طور البناء والتشكيل، وأي سمات ستكون لها مستقبلا. أهي دولة أخرى في المنطقة أم دولة من طراز جديد؟.

لقد كان من أكثر الملاحظات خطورة على اتفاقية أوسلو، أنها جاءت خالية من ذكر حقوق الإنسان -تلميحاً أو تصريحاً- في أي مكان، وذلك على الرغم من أنها اتفاقيات تفصيلية بل ومملة في سردها للتفاصيل. آخذين بعين الاعتبار أن هذه الاتفاقات قد تم فرضها من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي، وأيضا أن هذه الاتفاقات هي تطبيق عملي للذهنية القانونية الإسرائيلية، وأنها في معظمها بل وجوهرها تعكس المصالح الإسرائيلية السياسية القانونية، فيما يدعونا للاستنتاج بأن عدم الإتيان بذكر أن هذه الاتفاقيات تأتي على احترام حقوق الإنسان لم يكن من قبيل الصدفة. ليس هذا فحسب، بل لم تأتِ هذه الاتفاقات -على الرغم من أن الاحتلال باقي بشقيه المادي والقانوني- بأي إشارة إلى الوضع القانوني للضفة الغربية وقطاع غزة بأنها أراض محتلة ولا إلى اتفاقيات جنيف الأربع والتي تحدد علاقة "دولة الاحتلال بالشعب المحتل".

لقد كان هذا هو الباعث وراء نشاط محموم قامت به منظمات حقوق إنسان فلسطينية فورا بعد التوقيع على اتفاقيات أوسلو بالاتصال مع (م.ت.ف) وطلبت منها أن تقوم وبصورة منفردة بإلزام نفسها بالمواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الانسان، حماية لها وللشعب وللقضية الفلسطينية. وهذا بالفعل ما قامت به (م.ت.ف) في ١٩٩٣/٩/٢٩، عبر مرسوم تم إصداره من قبل الرئيس عرفات بصفته رئيس دولة فلسطين ورئيس اللجنة التنفيذية لـ (م.ت.ف).

بعد أكثر من خمس سنوات على توقيع اتفاقيات أوسلو، فان سجل حقوق الانسان الفلسطيني على الأجندتين الإسرائيلية والفلسطينية، لا ينبئ باحترام لحقوق الانسان الفلسطيني. وفيما يلي محاولة لتلخيص أهم وأخطر هذه الانتهاكات على الأجندتين:

أولا: الانتهاكات من قبل الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الانسان الفلسطيني:

١ - سياسة التطهير العرقي في القدس والتغيير الديمغرافي بتهويدها وعزلها عن باقي مناطق الضفة الغربية اجتماعيا واقتصادياً.

٢ - تكثيف الاستيطان، بتوسيعه رأسياً وأفقيا، وإقامة مستوطنات جديدة.

٣ - مصادرة الأراضي بمعدلات غير مسبوقة.

٤ - شق الطرق الالتفافية والتي تؤدي إلى جعل التجمعات الفلسطينية الكثيفة عبارة عن (بوند ستانات) غير قابلة للتمدد جغرافيا وبشرياً مستقبلا بصورة طبيعية.

٥ - سياسة الإغلاق والعزل، مما أدى إلى عزل شمال الضفة الغربية عن جنوبها، ويجعل من أريحا منفصلة عن القدس، وهؤلاء جميعاً معزولون كلياً عن قطاع غزة. بحث أصبح التنقل بين الضفة والقطاع أصعب بكثير من التنقل بين القطاع وفرنسا مثلا.

ويمكن القول إن الأضرار الاجتماعية والاقتصادية التي لحقت نتيجة هذه السياسة هي غير مسبوقة للشعب الفلسطيني تحت الاحتلال.

٦ – لقد أصبح التعذيب في السجون الإسرائيلية للفلسطينيين ليس مشروعاً وقانونيا فحسب، بل منح غطاء قضائيا من قبل أعلى مرجعية قضائية إسرائيلية، وهي المحكمة العليا الإسرائيلية، وبذا وضعت إسرائيل في عهد السلام سابقة هي الأخطر في العالم من حيث انتهاكها لمبادئ ومواثيق حقوق الإنسان.

٧ – مازالت سياسة الاعتقال الإداري منفذة ضد الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وأيضا في قطاع غزة. ورغم أنها شهدت مؤخرا تراجعا نتيجة للضغط الدولي، إلا أن هذه السياسة مازال معمولا بها حتى الآن على نطاق واسع، رغم أنها ومن وجهة نظر قانونية قد فقدت مبررها وأسبابها.

٨ – ما زال يقبع في سجون الاحتلال الإسرائيلي أكثر من ألفين وأربعمائة سجين فلسطيني بعد أكثر من خمس سنوات على توقيع اتفاقيات أوسلو، تم نقلهم –في انتهاك واضح لاتفاقية جنيف الرابعة– إلى خارج المناطق الفلسطينية المحتلة والى داخل دولة الاحتلال الإسرائيلي. إن مشكلة المعتقلين الفلسطينيين ليست سياسية – قانونية فحسب، بل هي مشكلة أخلاقية أيضا حيث إن معظم هؤلاء مثلوا ومازالوا، شرعية المقاومة الفلسطينية ضد الاحتلال الإسرائيلي، وعكسوا الضمير الوطني الفلسطيني في مواجهته، وهناك مفارقة ماثلة في أن قيادتهم (م.ت.ف) وقعت اتفاقا باسم الشعب الفلسطيني وهي الآن في الحكم، بينما هم مازالوا يقبعون في سجون الاحتلال، وهو أمر غير مقبول.

في التحليل النهائي وبعد خمسة سنوات من توقيع اتفاقيات أوسلو فان الحصاد على الأجندة الإسرائيلية هو وجود نظام "ابارتهايد" للشعب الفلسطيني في المناطق المحتلة، وهو واقع لا حاجة للتدليل عليه، ومقاومة هذا النظام المقيت ووضع حد له يتطلب العمل على إيقاف السياسات والممارسات المتواصلة من جانب سلطات الاحتلال الرامية إلى فرض الأمر الواقع على الأرض الفلسطينية والحيلولة دون تحقيق الحلم المشروع لشعبنا الفلسطيني في أن يمارس حقه في تقرير المصير والاستقلال وإقامة دولته.

إن من أخطر الانتهاكات التي يمارسها الاحتلال ويحاول المساس بها، هو محاولة تغيير الواقع القانوني للأراضي المحتلة والتي تحدده اتفاقية جنيف الرابعة، ورغم أن إسرائيل لم تعترف بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة قانونا على المناطق المحتلة تاريخيا، إلا أنها حاولت مؤخرا المساس بذلك بضغطها والحكومة الأمريكية على سويسرا بانتهاك نص وروح قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٧ و ١٩٩٨ وإفراغها من مضمونها. بمنع الأطراف السامية الموقعة على الاتفاقية من عقد مؤتمرهم للبحث في كيفية إلزام إسرائيل بتطبيق الاتفاقية، وذلك بذريعة أن ٩٨% من الشعب الفلسطيني في المناطق المحتلة قد أصبح تحت ولاية السلطة الوطنية الفلسطينية.

ثانيا: انتهاكات السلطة الوطنية الفلسطينية لحقوق الإنسان:

١ – تقييد حرية الرأي والتعبير للمعارضة الإسلامية والعلمانية وذلك على قاعدة عدم السماح لهم بالتأثير على الرأي العام الفلسطيني ضد اتفاقيات أوسلو.

٢ – الاعتقالات الجماعية للمعارضة الفلسطينية. مع إقرارنا بحق السلطة الوطنية الفلسطينية بتطبيق استحقاقات أوسلو الأمنية تجاه إسرائيل، إلا أن ذلك يجب ألا يخضع

لممارسة اعتقالات جماعية. على الاعتقالات أن تكون فردية وشخصية، وبناءاً على القانون الفلسطيني وبإجراءات قانونية صحيحة، مع توفير كل شروط المحاكمات العادلة. إن ما يحدث فعليا بعيد عن ذلك، بل هناك معتقلون منذ أكثر من ثلاث سنوات وبدون محاكمة أو اتهام.

٣ – محكمة أمن الدولة، عدا عن أنها تشكل مساساً بالمجتمع المدني، وتساهم في عسكرته وتشكل مساساً بالقضاء المدني، إلا أنها أيضا تفتقر للمعايير الدنيا للمحاكمات العادلة، ومنظمات حقوق الانسان الفلسطينية لها موقف واضح ومحدد منها وتطالب منذ تشكيلها في ١٩٩٥/٢/٧ بمقاطعتها وإلغائها.

٤ – عسكرة المجتمع الفلسطيني، وذلك من خلال وجود أجهزة أمنية ليست متعددة فقط، بل لا يحكمها أمر مركزي واحد، ولا تعترف عمليا وقانونيا بالنائب العام الفلسطيني كقيم على الدعاوى العمومية، وبالتالي تمارس القبض والحبس دون رقابة، وفي سجون غير معترف ببعضها رسمياً. وان واقع وجود شرطي فلسطيني لكل خمسين مواطن تقريباً هو أمر غير مقبول بكل المقاييس.

٥ – عدم احترام القضاء المدني الفلسطيني لما كان الشعب الفلسطيني يطمح في ممارسة حقه في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس، فان أهم أسس المجتمع المدني وعماده هو بناء قضاء مدني فلسطيني مستقل. وقد كان لفصل قاضي القضاة من عمله واستقالة النائب العام الفلسطيني، وبقاء المنصبين شاغرين لأكثر من عام، وعدم احترام تنفيذ العديد من القرارات الصادرة عن محكمة العدل العليا الفلسطينية وبالذات بحق سجناء سياسيين فلسطينيين، أثر كبير في زعزعة القضاء الفلسطيني واستقلاليته، وهو أمر يدعو إلى القلق بشكل خاص. إن سيادة القانون ليست ترفا، بل مطلباً في غاية الأهمية والحيوية لإرساء مؤسسات الدولة العتيدة القادمة، ولطمأنة المواطن الفلسطيني الذي حرم من نعمة تطبيق القانون، والقانون العادل في ظل الاحتلال.

٦ – عدم التزام السلطة التنفيذية بما يصدر عن المجلس التشريعي من قوانين وقرارات. ومن أبرز النماذج على ذلك: عدم تصديق الرئيس عرفات على القانون الأساسي (الدستور) رغم إقراره بالقراءة الثالثة في ١ أكتوبر ١٩٩٧ حتى الآن، علما بأن الرئيس يمنحه القانون مدة شهر للمصادقة عليه.

علاوة على ذلك وعلى الرغم من أن المجلس التشريعي قد أسقط الثقة في الحكومة السابقة للسلطة الوطنية الفلسطينية، فإن الوزراء الذين أكد المجلس في تقريره أنهم أساءوا استخدام المال العام أو بددوه أو سرقوه، تم تعيينهم ثانية في وزاراتهم، دون أن يتعرضوا للمحاسبة، ويقدموا للقضاء كما ينبغي وفقا للأصول.

وبالتالي فقد المجلس دوره كمشرع للقوانين، أو كرقيب على السلطة التنفيذية، هذا عدا عن عدم احترام السلطة التنفيذية للعديد من القرارات والتوصيات الصادرة عنه ومنها الإفراج عن المعتقلين السياسيين الفلسطينيين في سجون السلطة الوطنية.

٧ – التعذيب والمعاملة السيئة في سجون السلطة الوطنية. مما لا شك فيه أن عدد من توفوا نتيجة التعذيب في عام ١٩٩٨، كان أقل من عام ١٩٩٧، ولكن هذا ليس معياراً حاسماً، ذلك أن التعذيب مازال مستخدماً من قبل أجهزة الأمن المختلفة.

٨ – الفساد المالي والاحتكارات من بعض المتنفذين في السلطة الفلسطينية. ومــن الــتزيد الحديث في هذا الموضوع، بعد صدور تقريرين عن السلطة الوطنية (هيئة الرقابة العامـــة)، وعن المجلس التشريعي الفلسطيني.

إن أخطر ما في هذا الأمر، أن هذه الاحتكارات مازالت مستمرة من قبل بعــض الرســميين والمنفذين وبعض الأجهزة الأمنية، ولم يتم لجمها أو الحد منها، ولم يتم محاسبة أي منها، إن مـــا حدث هو إعطاء أغطية قانونية لبعض هذه الاحتكارات، مع استمرارها بعملها كالسابق.

استنتاجـــات

من الواضح من هذا الاستعراض المقتضب والسريع، أن هناك تدهورا واضحا فـــي أوضـــاع حقوق الإنسان الفلسطيني بعد خمس سنوات من توقيع اتفاقيات أوسلو.

تجدر الإشارة إلى ضرورة أن تكون كل من (م.ت.ف) -كممثل شـــرعي ووحيـــد للشـــعب الفلسطيني- والسلطة الوطنية الفلسطينية- كجسم تمثيلي منتخب- أوفياء وحراس لمصالح حقـــوق الشعب الفلسطيني أولا وأخيرا. ورغم إدراكنا بأن إسرائيل والإدارة الأمريكية تمارسان ضغطـــا غير محدود على السلطة الوطنية، وبشكل خاص فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبـــير للمعارضـــة ومحاكم أمن الدولة والاعتقالات الجماعية وعدم احترام قرارات المحـــاكم الفلســطينية المتعلقـــة بالمعتقلين الفلسطينيين السياسيين وكذا بعض قرارات المجلس التشريعي، ورغم انتقادنا علنا لـــهذه الضغوطات الممارسة، إلا أنها لا تشكل برأينا عذرا للسلطة أو (م.ت.ف)، فهي التي من الواجـب عليها الدفاع عن مصالح الشعب الفلسطيني والعمل من أجل الديمقراطية وسيادة القانون وحقـــوق الانسان لشعبنا.

لقد عملت ولا زالت منظمات حقوق الإنسان الفلسطيني وبشكل فذ، في ظروف بالغة التعقيـــد والقسوة قانونيا وسياسيا، ومارست دورها بمهنية واستقلالية عالية، وأثبتت مصداقيـــة وصـــواب وجهات نظرها تجاه الأجندتين الفلسطينية والإسرائيلية ودون الخلط بينهما، وبوعي كامل لأهميـــة العمل على كل منهما، وأثبتت تمتعها برؤية مستقلة استراتيجية ومارست نموذجا غير مسبوق، في ظل صراع بالغ التعقيد.

إن أهم الدروس المستفادة والمسائل الواجب البحث والعمل عليها:

أولاً: أن أية اتفاقية يجب ان تذكر بصورة جلية وواضحة احترامـــها للمواثيـــق والمعـــاهدات والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان. إن هذا ليس ترفا فكريا، بل ضرورة يجب أن تراعى.

ثانياً: أن الأطراف المتعاقدة في أي اتفاق مرحلي، يجـــب أن تراعـــى ألا تنتـــهك المرحلـــة الانتقالية بأي حال بقواعد القانون الدولي على الصعيد العملي والقانوني.

ثالثاً: أن اتفاقيات جنيف وبالذات الرابعة والتي تشكل جوهر العلاقة بين الشعب المحتل ودولة الاحتلال. يجب الالتزام بانطباقها والتمسك بها قانوناً وعملاً، ليس فقط بأثر مباشـــر بـــل وبـــأثر رجعي. وإن أي مساس بهذا الوضع يشكل انتهاكاً خطيراً -ليـــس فقـــط بـــالحقوق والواجبـــات المنصوص عليها بهذه الاتفاقات- بل وبجوهر الفهم للاحتلال وطبيعته.

رابعاً: إن القيادة السياسية التي توقع باسم الشعب يجب وبالضرورة أن تضمن مصير الأسرى والمعتقلين في سجون دولة الاحتلال، الذين ناضلوا بشكل مشروع ضده كاحتلال وضمان الافواج الفوري عنهم.

خامساً: إن أي اتفاقيات سلام يجب ألا تسقط بأي حال مسؤولية دولة الاحتلال عن جرائمها التي مارستها، ويجب أن تخضعها للمحاسبة الصارمة عن كل الانتهاكات التي مارستها ضد الشعب المحتل والأفراد والممتلكات سواءً بصورة فردية أو جماعية، طبقاً لقواعد القانون الدولي ولا سيما الإنساني منه.

سادساً: إن ما يمارسه الاحتلال على الارض خلافا لاتفاقية جنيف الرابعة يجب أن يكون باطلا بطلاناً تاما ولا تكافأ قوة الاحتلال عليه مهما بلغت وقاحة الواقع الموجود على الارض.

سابعاً: إن قاعدة أي اتفاقات يجب أن تستند وبالضرورة الى الشرعية الدولية.

ثامناً: إن أي سلام يقاس بمدى احترام أطرافه للديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان. إن هذا السلام فقط هو الذي يشعر به المواطن والشعب ويؤيده. عدا ذلك لا يكون سلاما حقيقياً بل هشاً وغير عادل.

تاسعاً: إن الأمن لا يكون بالتضحية بحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، بل إن احترامهم هو الذي يوفر الأمن فقط من خلال قناعة الشعب بالسلام.

توصيات

تندرج التوصيات التالية في إطار ضمان تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة قانونا وفق اجراءات محددة:

أولا: المجتمع الدولي:

إن المجتمع الدولي ممثلا بالأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة ملزم قانونا بتطبيق أحكام الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وضمان حماية السكان المدنيين الفلسطينيين، وهو ملزم باتخاذ الخطوات العملية التالية:

١- مراقبة ما تقوم به الحكومة السويسرية من إجراءات وخطوات بشكل صارم، لضمان وفائها الكامل والنزيه بما خولت به من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويمكن أن يتم ذلك بالمراجعة الدورية لكل خطوة تتخذ في هذا السياق.

٢- تخويل الجمعية العامة للأمم المتحدة أو بعض من أعضائها بتوجيه الدعوة للأطراف السامية المتعاقدة لعقد مؤتمرها كما هو محدد في الخامس عشر من يوليو ١٩٩٩، بناء على أجندة واضحة تنفيذا لقراراتها.

٣- ممارسة الضغوط السياسية على الحكومة الإسرائيلية من خلال ما هو متوفر من قنوات دبلوماسية وغيرها.

٤- تجميد المفاوضات الدبلوماسية وعدم التصديق على الاتفاقيات التي وقعت في وقت سابق.

٥- وقف الامتيازات والأفضليات الاقتصادية والاتفاقيات التجارية الموقعة مع الحكومة الإسرائيلية.

٦- فرض قيود على الصادرات والواردات من وإلى إسرائيل. ويذكر أن المفوضية الأوربية قد اتخذت قرارا العام الماضي، أوصت بموجبه بعدم استيراد البضائع المصنعة في المستوطنات الإسرائيلية بالنظر إلى أنها أراض محتلة ولا يمكن لها الاستفادة من اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوربي.

٧- وقف أو خفض الدعم والمساعدات الممنوحة للحكومة الإسرائيلية.

٨- تقييد الاستثمارات من قبل الأطراف السامية في دولة الاحتلال.

٩- تقييد حركة الطيران المدني من وإلى إسرائيل.

١٠- وقف التبادل العلمي والثقافي مع المؤسسات الإسرائيلية ولاسيما الرسمية منها.

١١- الملاحقة القضائية لمجرمي الحرب الإسرائيليين ممن يثبت مسئوليتهم عن ارتكاب انتهاكات جسيمة للاتفاقية بموجب المادتين ١٤٦ و١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب.

١٢- تجميد الأرصدة المالية للحكومة الإسرائيلية في الخارج.

١٣- العمل المشترك من قبل الدول الأطراف السامية المتعاقدة ولاسيما من خلال الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة باتجاه فرض عقوبات بحق دولة الاحتلال الإسرائيلي.

ثانيا: المنظمات الدولية غير الحكومية:

١- ممارسة الضغوط والتأثير في مواقف الحكومات في البلدان التي تنشط فيها هذه المنظمات. ويمكن للمنظمات الدولية التي لها فروع ومكاتب في بلدان مختلفة من العالم أن تستثمر مثل ذلك التواجد في التأثير في مواقف حكومات تلك البلدان من خلال الفروع المحلية.

٢- القيام بحملة إعلامية تستهدف صانعي القرار والرأي العام لتوضيح المخاطر الحقيقية من عدم تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة وما يمكن للمؤتمر أن يحققه لحماية السكان المدنيين الفلسطينيين.

٣- القيام بالمداخلات الشفوية والمكتوبة لدى البرلمانات للقيام بدورها في التأثير على الحكومات لتنفيذ التزاماتها القانونية.

٤- تجنيد المنظمات المحلية المنتشرة في المدن للقيام بدور نشط في هذه الحملة.

٥- تجنيد الرأي العام للقيام بدور فاعل وذلك من خلال الكتابة للحكومات لتنفيذ التزاماتها القانونية وأن لا تخلط السياسة بالقانون.

٦- استخدام الآليات الدولية المتوفرة بشكل منظم وفاعل وأكثر نجاعة في التأكيد على الالتزامات القانونية الواقعة على عاتق تلك الدول وعلى الدور المتوقع منها في مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة. كما و يجب مخاطبة وكالات الأمم المتحدة المتخصصة كالمفوضية السامية لحقوق اللاجئين ومنظمة العمل الدولية واليونسكو ...الخ.

٧- توضيح مدى أهمية اتفاقية جنيف الرابعة للشعب الفلسطيني وخطورة ذلك في تحديد الوضع القانوني للمناطق الفلسطينية المحتلة بالذات مع قرب انتهاء المدة الزمنية لاتفاقيات أوسلو.

٨- العمل على البحث في استخدام القوانين المحلية لدول الأطراف السامية لتطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة عبر محاكمها، وبالذات في الدول التي قامت بالمصادقة على الاتفاقية.

الحملة الدولية

لتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة

في إطار العمل على تنفيذ التوصيات المشار إليها أعلاه، فقد بادر المركز الفلسطيني بتنظيم اجتماع تحضيري للشروع في تنفيذ الحملة الدولية لتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة حيث دعا إلى الاجتماع عدد من المنظمات الدولية والعربية العاملة في حقوق الإنسان، بالإضافة إلى المنظمات الفلسطينية لحقوق الإنسان وعدد اخر من الناشطين في حقوق الإنسان. وقد استمرت أعمال الاجتماع الذي عقد في جنيف في الفترة ما بين ٦-٧ أبريل ١٩٩٩، حيث توج الاجتماع بتبني ورقة موقف بالإجماع من قبل المشاركين.

كما سبق وأن أشرنا، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تبنت سلسلة قرارات كان أخرها بتاريخ ١٩٩٩/٢/٨، دعت من خلالها الأطراف السامية المتعاقدة لعقد مؤتمر لها بتاريخ ١٥ يوليو ١٩٩٩ كحد أقصى مخصص للبحث في إجراءات تطبيق الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وقد أكد المشاركون في الاجتماع على أن عقد المؤتمر في الخامس عشر من يوليو هو ضرورة أساسية للسلام العادل والدائم والشامل، وأكدوا أيضا على أن تطبيق الاتفاقية هو بمثابة الحد الأدنى المطلوب لحماية وسلامة المدنيين خصوصا في نهاية المرحلة الانتقالية وقد حدد المشاركون ثلاثة فئات أساسية تستوجب العمل الفوري من قبل الأطراف السامية المتعاقدة وهي:

١- الانتهاكات الجسيمة للاتفاقية، كالتعذيب وسوء المعاملة وأخذ الرهائن والتي تشكل جرائم حرب بموجب الاتفاقية. وقد أكد المشاركون على أن الأطراف السامية المتعاقدة تحت طائلة الإلزام القانوني بموجب المادة ١٤٦ من الاتفاقية بالبحث عن أفراد مشتبه بارتكابهم مثل تلك الانتهاكات أو قاموا بإصدار أوامر بارتكابها.

٢- انتهاكات أخرى للاتفاقية، كبناء المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس. حيث أن بناء المستوطنات هو عمل غير شرعي بموجب المادة ٤٩ من الاتفاقية وهو ما أكدته مرارا قرارات الأمم المتحدة.

٣- الإجراءات الأحادية الجانب لتغيير وضع أجزاء من الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهي تشمل الضم الفعلي والقانوني لأجزاء من الأراضي الفلسطينية المحتلة حيث أنها أعمال غير

شرعية بموجب الاتفاقية، ولذا يجب على الدول الأطراف أن لا تتخذ إجراءات غير قانونية ولاشرعية لها.

وقد أكد المشاركون أيضا من خلال ورقة الموقف التي تم تبنيها على أن الهدف الرئيسي للمؤتمر يجب أن يكون بضمان الالتزام بالاتفاقية، وتمت الإشارة في هذا الخصوص إلى قرار المفوضية الأوربية بالتوصية بعدم استيراد البضائع المنتجة في المستوطنات، بالنظر إلى أنها لاشرعية ومازالت تعتبر أراض محتلة بموجب القانون الدولي، وعلى الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة تبني مواقف مماثلة.

توصيات إضافية من المشاركين في مجموعة العمل حول "السلام وحقوق الإنسان"

١- دعوة منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية العربية إلى بذل الجهد الكافي لحفز الرأي العالم العالمي وبخاصة المنظمات والوكالات الدولية المتخصصة في حقوق الإنسان، باتجاه دعوة القوى الكبرى الراعية لـ "عملية السلام" لممارسة ضغوط جادة على إسرائيل ودفعها للاستجابة إلى المتطلبات الضرورية لبناء سلام حقيقي، وباعتبار أن الاتفاقات المبرمة مع السلطة الفلسطينية لا تلبي الحد الأدنى الضروري لإنجاز سلام عادل.

٢- دعوة منظمات حقوق الإنسان العربية والفلسطينية إلى إيلاء اهتمام خاص بإعداد ملفات قانونية وشاملة لأية ممارسات تشكل نوعا من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، احتراما لضحايا هذه الجرائم من ناحية، واستعدادا للقيام بمحاسبة المسئولين عن هذه الجرائم كلما أتيحت الفرصة لذلك مستقبلا.

٣- دعوة منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية في مواقعها المختلفة بعقد اجتماع موسع فيما بينها بهدف بلورة رؤية فلسطينية متكاملة في مجال حقوق الإنسان وتوزيع الأدوار على المؤسسات الفاعلة في إطار هذه الرؤية.

٤- حث أطراف النزاعات المختلفة في المنطقة العربية على احترام المعايير الدولية في القانون الدولي الإنساني وبخاصة اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولات الملحقة بها والمتعلقة بحماية الأسرى والجرحى والمدنيين في حالات الحرب والنزاعات المسلحة.

٥- التأكيد على حق اللاجئين الفلسطينيين -داخل الأراضي المحتلة عام ١٩٤٨- في العودة إلى قراهم ومدنهم دفعا لأحكام قرارات الأمم المتحدة، ودعوة منظمات حقوق الإنسان على إعطاء أهمية خاصة لإدراج قضايا التمييز والعنصرية وكافة أشكال انتهاكات حقوق الإنسان التي تمارسها إسرائيل ضد الجماهير الفلسطينية في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٤٨.

تقييم للتقدم المحرز
في مجال حقوق الإنسان في العالم العربي

هاني مجلي*

يستطيع المرء أن يؤكد أن مناقشة حالة حقوق الإنسان في الشرق الأوسط، يجب أن ترتبط بالنمو حديث العهد لحركة حقوق الإنسان العربية، وفحص لأي مدى حسنت هذه الحركة أو لم تحسن حالة حقوق الإنسان ككل.

وبالرغم من استشهاد النشطاء المحليين بقيم العدالة والتسامح والاحترام المتبادل التي يرجع عهدها لعصور الفراعنة في مصر، فإن حركة حقوق الإنسان الحديثة في المنطقة ترجع أصولها لأواخر الستينات وأوائل السبعينات، إذ لم تبدأ فعليا في الازدهار إلا في أواخر الثمانينات. وفي نهاية عام ١٩٩٨ يستطيع المرء أن يحصى ما يقرب على ٢٠ مجموعة مصرية وما يزيد على ١٥ مجموعة فلسطينية لحقوق الإنسان.

وقد احتفلت الرابطة التونسية لحقوق الإنسان، وهى أعرق منظمات العضوية التي ما تزال قائمة، مؤخرا بعيدها الواحد والعشرين مع أن قمع الحكومة عرقل بشدة قدرتها على العمل. ونجد مجموعات نشطة أخرى في الجزائر، والأردن، ولبنان، والكويت، والمغرب، واليمن. وتراقب مجموعات أخرى من المنفى أوضاع البحرين، والعراق، وليبيا، والمملكة العربية السعودية، وسوريا ودول أخرى عديدة من دول الخليج.

رغما عن هذا النمو المتزايد للمنظمات في السنوات الأخيرة في هذه المنطقة، تظل انتهاكات حقوق الإنسان التي تشمل الحجز التعسفي، والتعذيب، والمحاكمات غير العادلة واستخدام عقوبة الإعدام متفشية على نطاق واسع، بينما التمييز والعنف ضد المرأة لم يتراجع؛ ويتعرض اللاجئون لخطر أكبر عن ذي قبل.

استعراض لانتهاكات حقوق الإنسان في عام ١٩٩٨:

لو قمنا بمراجعة لحالة حقوق الإنسان في عام ١٩٩٨ كتقييم للحالة الراهنة لوضعنا الحالي، فسنلحظ تدهوراً ملحوظا لحريات التعبير والمشاركة على يد حكومات تسعى إلى إسكات أو كبت النقد والعنف وعلى يد مجموعات سياسية عنيفة وغير متسامحة ميالة إلى قمع الاراء المختلفة أو اختلافات الآخرين مع أفكارهم الدينية التقليدية. وبالفعل فقد قامت السلطات أثناء العام بالقبض على الصحفيين وأغلقت الجرائد بجانب منافذ أخرى للإعلام في أكثر من نصف بلاد المنطقة. ففي مصر حكم بالسجن على الصحفيين لإدانتهم بالقذف والتشهير، وفي نفس الوقت استمرت الرقابة وقيود أخرى على الصحف المستقلة. وفي لبنان حكمت محكمة عسكرية غيابيا على بيير

* المدير التنفيذي للشرق الأوسط بمنظمة مراقبة حقوق الإنسان Human Rights Watch –(نيويورك)– مصر.

عطا الله- صحفي في جريدة النهار اليومية- بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة لنشره مقابلة مع قائد إحدى الميليشيات اللبنانية محكوم عليه غيابيا بالإعدام لتعاونه مع إسرائيل. وقضت محكمة كويتية في يونيو على محمد الصقر- محرر جريدة القبس، بغرامة وحبس لمدة ٦ اشهر وذلك لنشره مُزحة رأت وزارة الإعلام أنها هجوم على الحكومة. وأجلت محكمة الاستئناف تنفيذ عقوبة الحبس وأصبح الحكم متوقفاً على استئناف رفع إلى المحكمة الدستورية. أما البحرين، فقد استمرت في فرض حظر النشر على مراسل قناة بي بي سي المحلي المتحدث باللغة العربية، وهددت بعقاب كاتب عمود صحفي معروف هو حافظ الشيخ لو قام بالنشر في البحرين أو أي مكان أخر. وبالنسبة لتونس، فالسيطرة غير المباشرة على الصحافة ثقيلة الوطئة حتى أنه لا يوجد في الواقع أي تمايز بين الجرائد اليومية أو الحكومية في تغطيتها للسياسات الحكومية. وهناك العديد من المطبوعات الأجنبية في المكتبات، لكنها لا تظهر عندما تتطرق لقضايا تعتبر غير مرغوب فيها مثل عدد يونيو من لوموند ديبلوماتيك. أما في الأردن فقد فشلت قوى المجتمع المدني التي شنت حملاتها في أن تمنع تمرير قانون صارم للصحافة والمطبوعات نُفذ ابتداء من ١ سبتمبر ١٩٩٨.

وقد شهدنا في دول عديدة الصراع بين المدافعين عن حرية التجمع وتكوين الجمعيات، ومن يسعون لتقييد هذه الحقوق. ففي البحرين قام أعضاء جمعية المحامين برفع دعوى ضد مرسوم مارس الذي أصدره وزير العمل والشئون الاجتماعية الذي استبدل مجلس الجمعية المنتخب بمجموعة معينة من المحامين المؤيدين للحكومة.

وقد سعى نشطاء حقوق الإنسان ونشطاء آخرون إلى العمل مع المجلس التشريعي الفلسطيني لتحسين مشروع قانون يحكم المنظمات غير الحكومية العاملة في الأراضي الواقعة تحت سيطرة السلطات الفلسطينية. وبالرغم من أن التشريع قُدم للرئيس عرفات للتصديق عليه في شهر أغسطس ١٩٩٨ إلا أنه لم يوقع كقانون حتى الآن.

أما مجتمع حقوق الإنسان في مصر فقد احتشد لإعلان ونشر مخاطر مشروع قانون يهدف إلى تقييد أنشطة كل المنظمات غير الحكومية في مصر ويعطي السلطة الحق في التدخل في طريقة ادارة شئونهم.

واستمرت المرأة تواجه تمييزاً على أساس النوع، خاصة في الدول التي تطبق قانون أحوال شخصية يقوم على الدين، وحيث تمنح قوانين الأسرة -التي تفرق بوضوح بين الزوج والزوجة- الزوج الحق في الطلاق وحضانة الأطفال والميراث. وفي تونس حيث يمنح قانون الأسرة مساواة أكبر بين الجنسين فإن الرابطة التونسية للنساء الديمقراطيات قامت بتذكرة الحكومة بأن حقوق المرأة تتضمن الحق السياسي في نشر قضيتها والترويج لها وهو ما مُنعن كثيراً من القيام به. وفي المملكة العربية السعودية وكثير من دول الخليج، تواجه المرأة تفرقة مؤسسية في المعاملة تطال حريتهن في الحركة والتجمع وفى الحق في المساواة والتوظيف والتعليم.

بجانب ذلك، هناك حقوق أساسية لم تحترم في معظم دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا حيث ازداد نمط الانتهاكات سوءا، وللأسف كان هناك القليل من التحسن الملموس للمشاكل الراسخة الأمد مثل الحجز التعسفي والتعذيب و"الاختفاءات" وعقوبة الإعدام. ولم يمنع الاهتمام الدولي بالنزاع الداخلي المستمر في الجزائر، من قتل آلاف من الرجال والنساء والأطفال وتزايد عدد الأشخاص "المختفين" باستمرار. وفي العراق أدى فرض العقوبات مع استمرار سياسية الحكومة الى تأثير مدمر على رفاه ورخاء المدنيين بجانب وفاة ما يقرب من ٤ الالاف إلى ٥ الاف طفل كل شهر طبقا لإحصائيات الأمم المتحدة نتيجة تدهور إمدادات المياه والوضع الصحي وعدم كفاية الغذاء. وفي جنوب لبنان المحتل أسفر النزاع العسكري عن انتهاكات للقانون الدولي الإنساني

وأسفر أيضا عن خسائر بين المدنيين، وهو ما حدث أيضا في النزاع بين الفلسطينيين والإسرائيليين في الأراضي المحتلة.

أما في المملكة العربية السعودية، والعراق، وليبيا، وسوريا فإن المجتمع المدني ظل أرضا يباباً لا تمارس فيها حرية التعبير والتجمع. وفي تونس، لم تكتف الحكومة بتقديم تصورها لحقوق الإنسان والديمقراطية لكنها أيضا استخدمت إجراءات مقيدة وقاسية في بعض الأحيان لكبت نشطاء حقوق الإنسان الذين حاولوا رسم صورة حقيقية. ولقد استمرت معاناة اللاجئين الفلسطينيين في المنطقة وخارجها بسبب عدم قدرتهم على ممارسة الحق في الحصول على جنسية.

في ضوء ما تقدم، هل يمكن القول أن عمل جمعيات حقوق الإنسان المذكورة أعلاه ليس مؤثرا أو ناجحا؟ إن الانتهاء إلى إجابة بسيطة كهذه يعني عدم الاعتراف بالانتصارات الصعبة والتي انتزعت بإرادة كثير من النظم الحاكمة بالمنطقة أو على الرغم منها.

استعراض التقدم أو الإصلاحات في عام ١٩٩٨:

مرة أخرى، لو قمنا باستعراض ما حدث العام الماضي من ناحية التحسن أو تأثير النشطاء، سنلاحظ تطورات إيجابية عديدة منها إطلاق سراح السجناء، ومحاسبة الحكومة عن الانتهاكات السابقة التي قامت بها والتصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية. ولعل من أكثر الأشياء تشجيعا الحالات التي قامت فيها مجموعات حقوق الإنسان المحلية ومؤسسات المجتمع المدني بتعبئة جهودها لمنع تقلص أو انكماش الحقوق ومحاسبة الحكام على أفعالهم. لكن يمكن أن ننسب بعض الفضل لبعض الحكومات نتيجة بعض التطورات المشجعة. فقد اتخذت المغرب إجراءات ملموسة لحل مشاكل حقوق الإنسان. وقد قال الملك الحسن الثاني في خطاب له للبرلمان في ٩ أكتوبر أذيع على الهواء مباشرة "نحن عازمون على طي ملف حقوق الإنسان نهائيا في خلال ٦ أشهر". وبعد مرور أسبوعين تم إطلاق سراح ٢٨ سجيناً من الإسلاميين، وأيضا أعلنت معلومات رسمية لأول مرة عن اختفاء أكثر من ١٠٠ مغربي، بعضهم اختفى منذ الستينات وأعلن عن وفاة ٦٥ منهم، لكن أكبر منظمتين مستقلتين لحقوق الإنسان أصرتا على أنه ما يزال هناك الكثير من العمل "لإغلاق الملفات" الخاصة بهذه القضايا مثل إجلاء مصير عدد آخر من حالات "الاختفاء" والسجناء السياسيين وإعادة الرفات إلى أسرهم وتعويضهم. ومحاكمة المسئولين عن حالات "الاختفاء" وأصرت الجمعيات على أن تحقيقاً مستقلاً يمكنه أن يواجه قضية "الاختفاء".

وفي سوريا، أُطلق سراح العديد من المسجونين السياسيين الأطول سجنا في المنطقة، ومنهم المحامي رياض الترك، الذي اُعتقل بدون تهمة منذ سنة ١٩٨٠ ومصطفى توفيق/ فلاح، الذي حُجز في عام ١٩٧٠ وأمضى ١٣ عاماً زيادة عن المدة المحددة لسجنه. كما أطلقت السلطات السورية سراح ١٢١ لبنانيا حجزوا في سوريا بدون تهمة أو اعتراف رسمي بأماكن وجودهم. وعلاوة على ذلك أطلق العراق سراح عدد من السجناء المصريين والأردنيين.

وقامت ايران والعراق بإعادة آلاف السجناء لوطنهم والمحتجزين منذ الثمانينات، وعفت الكويت عن عدد من السجناء الأردنيين والعراقيين الذين أدينوا في محاكمات غير عادلة في عام ١٩٩١، وأعلنت في شهر يونيو أنها ستغلق سجن طلحة المعروف بسوء السمعة.

وفي الجزائر جذبت قضية "الاختفاء" أخيراً انتباه الرأي العام وهذا يرجع إلى التحرك المستمر الذي قامت به أسر المفقودين ومحاميهم مما أدى إلى تزايد التغطية الصحفية المحلية ومساعي الوفود الزائرة وتدخل منظمات حقوق الإنسان. وفي عُمان، أوضح السلطان قابوس أن المرأة

تستطيع أن ترشح نفسها في مجلس الشورى مما يوسع من دائرة اشتراك المرأة في الشئون العامة.

هناك أيضا دولتان من دول الخليج صدقتا على معاهدات دولية مهمة. إذ وقعت المملكة العربية السعودية معاهدة التعذيب ووقعت على المعاهدة الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري. ووقعت البحرين أيضا على معاهدة التعذيب على الرغم من أن كلاً من تصديقي الدولتين تضمنت تحفظات هامة. كما أعلنت البحرين استعدادها للسماح لمجموعة العمل التابعة للأمم المتحدة والخاصة بالاعتقال التعسفي بزيارة البحرين وذلك نتيجة لخوفها من قرار آخر حاسم من جانب لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

ضرورة القيام بتقييم جاد لكل بلد على حدة:

يوحي لنا ما تقدم أن الأوان قد حان منذ زمن طويل لتقييم حقيقي لحالة حقوق الإنسان في المنطقة ولأثر وفاعلية حركة حقوق الإنسان العربية. وبينما يمكننا أن نلاحظ بطريقة تبسيطية أن انتهاكات حقوق الإنسان مستمرة في أنحاء المنطقة وأن نشير أيضا إلى بعض النجاح الملحوظ والذي تمثل في إطلاق سراح السجناء، والإصلاحات التشريعية- وخضوع الحكومة للمحاسبة أو التمسك بالمعايير الدولية، فإن دراسة فاحصة لكل دولة، أو لكل قضية على حدة، سيكون أداة مفيدة للحركة ككل. إن مثل هذه الدراسات التقييمية ستكشف المزيد عن نوع التقدم المحرز وفي أي المجالات ولماذا، وستشير إلى الموضوعات أو القضايا التي حدث فيها أو لم يحدث فيها تقدم ملحوظ. وقد تساعدنا أيضا في تركيز اهتمامنا على: لماذا أصبح الحال هكذا؟. وستعيننا على القيام بدراسات أو تحليلات مقارنة لمعرفة هل تنطبق نفس النتائج في كل المنطقة ولنفهم لماذا ومتى لا تنطبق؟.

وفي النهاية، فإن هذا الفحص سيكون عونا حاسما للحركة وهى تلج القرن الحادي والعشرين وتسعى للوصول إلى الإجماع على الأولويات والاتجاهات.

ستقوم هذه الدراسة بفحص مجموعة من الحقوق والحريات المتفق عليها، أو الانتهاكات ربما خلال السنوات العشر الماضية بغرض التعرف على أي تحسن أو تراجع خلال هذه الفترة. على أساس كل دولة على حدة.

عند فحص انتهاك ما (مثل التعذيب) يجب أن تقوم الدراسة بتعريفه بعناية على أساس المعايير الدولية وملاحظة إذا كان هناك أي خلاف، وأن تصف مدى وقوع الانتهاكات في الدولة المعنية بالدراسة.

وتسجيل موقف الحكومة المنتهكة للحقوق (هل تنكر، تعارض وتعلن رأيها، تحاكم المنتهكين؟، وقعت على معاهدة التعذيب... الخ.) وهل تغير هذا بمرور الوقت؟، موقف أو مختلف مواقف المجتمع نحو هذا الانتهاك (قد يتضمن هذا اختلافات داخل المجتمع على أسس دينية أو ثقافية، نقص الوعي في هذا المجتمع فيما يتعلق بمدى أو طبيعة الانتهاكات أو تقبل أنه ببساطة لا يمكن تغييره بسهولة) وما إذا تغير هذا عبر الزمن، والخطوات التي اتخذها نشطاء هذه البلد، والضحايا وأسرهم أو الفاعلين الآخرين في المجتمع المدني وأي تأثير ملحوظ، والتحركات خارج البلد التي اتخذتها منظمات حقوق الإنسان الدولية والمنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي وأيضا الحكومات الأخرى وأي تأثير ملحوظ يمكن إدراكه.

والمدخل الآخر الذي قد يكمل المدخل المذكور أعلاه هو فحص لأي مدى أدخلت لغة حقوق الإنسان في الخطاب الذي استخدمته الحكومات، ومجموعات المعارضة وعناصر المجتمع المدني

الأخرى على أساس كل بلد على حدة، أو في نمو مؤسسات حقوق الإنسان الحكومية والآليات الوزارية. ومرة أخرى ستحتاج الدراسة أن تقوم بتعريف كيف أدى أو لم يؤد هذا الإدخال إلى تحسينات ذات طابع عام في كل بلدة على حدة، وهل تزايدت مستويات الوعي، أو بالعكس قوضت فرص الحماية.

بالطبع المقياس الآخر للتقدم أو التأخر هو وجود أو غياب نشطاء حقوق الإنسان والمجال الذي يعملون داخله. وبالطبع هذا يمكن تغطيته لو كانت حرية التعبير من موضوعات الدراسة المذكورة أعلاه. والمجال الآخر الذي يمكن أن تشتمل عليه الدراسة هو العلاقة بين نشطاء حقوق الإنسان وحكومتهم. وهذا يتضمن المسائل المتصلة بكيفية الحصول على المعلومات، وردود الوزراء على التساؤلات أو التحقيقات وزيارة السجون..الخ.

وهذا الفحص يتضمن نشطاء من أنحاء المنطقة، وبالتأكيد سيستلزم هذا اشتراك مجموعات حقوق الإنسان التي ستكون مصدراً قيماً لمعلومات من الدرجة الأولى. والبيانات التي ستجمع يمكن أن تكون أساساً لتحليل آخر يقوم به الأكاديميون وعلماء الاجتماع في السنوات القادمة، وسيكون من الضروري في إعداد المرجعية التفصيلية إشراك مثل هؤلاء الأفراد منذ البداية.

بالرغم من أن المراجعة المذكورة أعلاه أداة ضرورية إذا ماكنا جادين ومهنيين تجاه عملنا، فنحن لسنا بحاجة لها لنصل إلى النهاية المخيبة للآمال في أن وضع حقوق الإنسان في المنطقة يظل وضعاً مؤلماً بحيث أصبح التقدم بطيئاً ومحدوداً للغاية -وفي بعض الأحيان إلى الوراء- وتبدو حركة حقوق الإنسان منقسمة وغير فعالة وتنقصها المساندة و/ أو الشرعية. وفي حين أن هذا اتهام بغيض للحركة، بل قد يشكك البعض في استخدام لفظ حركة، أشك أن يختلف الكثيرون اختلافا جديا على الاتهام.

لو صح التقييم المذكور أعلاه فهو يشير إلى ضرورة القيام ببعض التغيرات الجذرية لو أريد لهذه الصورة المظلمة أن تتحسن. فهناك ضرورة لحدوث هذه التغيرات في مستويات عديدة وهي تتعلق، في حدها الأدنى، بالنواحي التالية:

التقنيات:

واضح أنه إذا كانت حالة حقوق الإنسان لم تتحسن بصورة كبيرة خلال العشر أو العشرين عاما الماضية- البعض قد يرى أنها ازدادت سوءا مع اني لست متشائما لهذه الدرجة - فإنه يجب أن يعاد فحص وتكييف وتحسين الاستراتيجيات والتقنيات المستخدمة. وهذا لا يعني أن هذه المراجعة لا تحدث. بل يعني أن هذه المراجعة لو كانت تحدث فإنه لا يتم تبادل الخبرات بشكل منتظم وأن النشطاء كثيرا ما يعملون فى عزلة عن بعضهم وأنهم يعيدون الكرة من جديد.

ما هى الاستراتيجيات التي نجحت في الماضي ولماذا؟ بالرغم من أن هذا سؤال بسيط فسيحتاج معظمنا أن يصمت ويفكر جيدا قبل أن يقدم إجابات وأمثلة ملموسة. فنحن لم ندرس ونستوعب دروس الماضي بعناية. فقد نزعنا إلى الاعتماد كلية تقريبا على عدد قليل من التقنيات، وتتلخص هذه التقنيات في إصدار التقارير أو البيانات الصحفية، وإقامة الورش والمؤتمرات، وفضح الحكومات، والمناداة بتدخل آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. هناك بالطبع بعض المجموعات أو الأفراد قد انخرطوا في تقنيات أكثر ابتكارا، فأنا لا أسحب حديثي على الكل، لكن إجمالا لم تكيف التقنيات بسرعة كافية لتتعامل مع البيئة الاجتماعية والسياسية المتغيرة، وليس هناك اعتراف واع بأن التقنيات الحالية قد لا تكون فعالة.

أحد أخطائنا أننا ليس لدينا دائما أهداف محددة. فعلى سبيل المثال يرفع البيان الصحفي الوعي العام، وقد يكون أداة للضغط على الحكومات لوقف الانتهاكات، وقد يكون طريقة لإعلام المجتمع الدولي، وقد يكون لا اكثر من تعبير عن التضامن، لكنه لا يستطيع تحقيق كل هذه الأشياء في كل مرة. علاوة على أن هذه الأهداف تكون غير متوافقة في أكثر الأحيان ويجب القيام بالمفاضلة بينها.

فإذا كانت وسائل الإعلام المحلية غير راغبة أو غير قادرة على نشر البيان الصحفي، فإن هدف رفع الوعي العام لن يتحقق، ويجب أن توجد تقنية أخرى. لو أن حكومة ما أظهرت مرونة تجاه هذه الضغوط، أو إذا كانت على العكس من ذلك تستجيب بطريقة سلبية لهذا النوع من الضغط، فيجب إيجاد طريق آخر للضغط عليها أو إقناعها بفعالية. إن هدف إعلام المجتمع الدولي ليس هو الغاية المنشودة بل هو بداية لعملية أخرى. لماذا نحتاج في موقف معين أن نعلم المجتمع الدولي وماذا نتوقع منه؟ ماذا نعني بالمجتمع الدولي، الحكومات، المنظمات غير الحكومية الدولية، الرأي العام، أم الأمم المتحدة؟ ماذا لو كان رد الفعل ليس كما نرغب- إننا في معظم الأوقات لا نحدد ما نريد.

يجب أن نصيغ تقنيات جديدة وخير ما نبدأ به هو أن ننظر إلى التقنيات المستخدمة في أنحاء أخرى من العالم. إن التوصية التي يجب أن نخرج بها من هذا الاجتماع هى مشروع يهدف إلى القيام بدراسات مقارنة وإتاحة النتائج لنشطاء المنطقة على نحو واسع. وفي نفس النطاق فإن ظهور محكمة جنائية دولية- على الرغم من عدم قدرتها على محاكمة الجرائم خلال السبع أعوام الأولى من سريان نظامها الأساسي- وكذلك السابقة التي أرساها الحكم الأخير لمجلس اللوردات برفض محاولة اوجستو بينوشيه للحصول على حصانة شاملة بصفته رئيسا سابقا، تعد مؤشرات لحقبة جديدة في مجال حقوق الإنسان، وبالإضافة إلى فضح الانتهاكات والدفاع عن الضحايا وترويج الحقوق، ازدادت القدرة على تقديم مرتكبي الانتهاكات للمحاكمة إلى حد بعيد وهذا يعد من التقنيات التي تتطلب دراسة متأنية وتتطلب تنسيقا اكثر من المعتاد بين الاستراتيجيات والأفعال.

إن الهدف الأساسي هو وضع أمثلة تكون بمثابة رادع للمنتهكين في الوقت الحالي أو في المستقبل. لن يسجن بينوشيه، لكن السعي لتقديمه للمحاكمة ولتجريده من الحصانة وربما إرغامه على المثول أمام المحكمة لا يعد عدالة للضحايا وأسرهم فقط لكنه أيضا رادع قوي للآخرين. فنحن جميعا نعلم إن هناك العديد من مرتكبي جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية مطلقو السراح، بعضهم لا يزال في السلطة والبعض الأخر سعى إلى ملاذ آمن في الشرق الأوسط من جرائم ارتكبت في مناطق أخرى.

ومن أجل أن يقدم هؤلاء الأشخاص للمحاكمة على نشطاء حقوق الإنسان أن يطوروا مناهج جديدة لجمع معلومات يمكن استخدامها كدليل في المحكمة. فلن يكفي تقديم تقارير منشورة عن التعذيب أو جرائم القتل. إذ يجب القيام ببحث جدي والوصول إلى الشهود وجمع وتقديم الأدلة إلى المحكمة.

ويجب أن يعدل التشريع المحلي ليضم الولاية القضائية الدولية ويجب أن يحدث التنسيق محليا وإقليميا وعالميا لضمان الفعالية. والتوصية التي يجب أن يخرج بها هذا الاجتماع هى إقامة ورشة او مجموعة من الورش لفحص نتائج عهد "نظام العدالة الدولي" القادم للتعلم من دروس قضية بينوشيه، وليصبح النشطاء أكثر ألفة بنظام المحكمة الجنائية الدولية ولتعدد التقنيات والتدريبات التي قد يستلزمها العمل في هذا المجال مستقبلا.

الشعبية والشرعية:

لقد تكررت ضرورة تنمية الدعم القاعدي grassroots Support في العديد من الاجتماعات والمؤتمرات في المنطقة، ومع ذلك فليس هناك تقدم ملحوظ. ولو لم يكن هذا الدعم ضروريا، لما كنا كرسنا له الكثير من الوقت والجهد. وأنا أرى أنه عنصر حيوي ويعد أحد أسباب تدهور الوضع. فقد طورت منظمات حقوق الإنسان في المنطقة معرفتها ومهاراتها في فضح الانتهاكات وفي السعي للدفاع عن الضحايا لكنها ظلت ضعيفة جدا في نشاطها الترويجي.

وهذا يضعف بدوره من شرعية المنظمات، وحقيقة الوضع أننا نعمل في بيئة معادية وفي أحيان كثيرة تحت وطأة هجوم الحكومات وأقسام كبيرة من مجتمعاتنا. ولقد أنجزت الكثير من المشروعات التي تهدف إلى تعليم حقوق الإنسان وزيادة الوعي بها، لكن ما نفتقده فعلا وما نحتاجه هو عملية لنشر حقوق الإنسان على المستوى الشعبي في مجتمعاتنا. كيف يستطيع المرء أن يروج ويشيع حقوق الإنسان على المستوى الشعبي في مصر وفلسطين والمغرب؟ بمعنى أن يتعاطف الشعب ويساند القيم والمثل التي تتعلق بها لا أن يعادوها. فأنا ليس لدى إجابة حاضرة لكني أرى أن هذا الموضوع يحتاج ويتطلب تفكيراً جاداً واستراتيجية واضحة. ربما نحتاج كتوصية عن هذا الاجتماع إلى أن ننظر إلى أمثلة من باقي أنحاء العالم مثل حركات النشطاء الشباب في الفلبين، والنمو الشعبي لحركة جرين بيس البيئية، وتاريخ حركة الحقوق المدنية في الولايات المتحدة الأمريكية، ونمو منظمة العفو الدولية في أنحاء العالم. بالطبع ليس المقصود أن نقلد هذه النماذج بل دراستها وتعلم الدروس من خبراتها. والمشترك بين هذه التجارب هو الالتزام بالنشاط لإشراك كل أفراد المجتمع وتشتمل على أنشطة تقوم على المشاركة و"جذابة"، وهذا ما ينقص الطريقة التي نقدم بها أنفسنا أو نقدم بها عملنا.

العلاقات في المنطقة:

كما أوضحت من قبل في هذه الورقة فإن مصطلح "الحركة العربية لحقوق الإنسان" أصبح مشكوكاً فيه عن ذي قبل. فالحركة نادرا ما تتحدث بصوت واحد، وتعطي انطباعاً بأنها منقسمة أكثر منها متحدة، ولديها بنيان ضعيف فيما يتعلق بالمشاركة في المعلومات والخبرات أو المهارات، وليس لديها استراتيجية موحدة في أي موضوع يخطر للبال، وعناصرها أكثر اتصالا بالعالم الخارجي عن بعضها البعض. لذلك فإن السؤال الذي نطرحه هو ما هى حاجتنا لحركة إقليمية طالما هى لم تتحقق حتى الآن.

ونظراً لوضع حقوق الإنسان المحبط الذي وصفناه في بداية هذه الورقة، والاعتراف بضرورة تحسينه لو أردنا أن يكون لدينا أي تأثير، فالإجابة تتمثل في أننا نستطيع الاستفادة فقط من حركة أكثر تكاملاً. بالإضافة إلى ذلك لو راجعنا الطريقة التي ضمنت بها المجموعات الاسيوية أو الأمريكية اللاتينية أن تكون رسائلها مسموعة في المؤتمرات الكبرى بما فيها مؤتمر فيينا ١٩٩٣، بينما كانت المجموعات العربية غير فعالة، وعندما نرى أن كل المناطق الأخرى في العالم قد طورت آليات إقليمية لحقوق الإنسان مثل منظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الإفريقية، بينما تظل جامعة الدول العربية حصناً يتعذر على المنظمات غير الحكومية العربية الوصول إليه، فأظن أن الرسالة واضحة.

ربما هناك كثير من العوائق التي منعت حتى الآن ظهور مقاربة أكثر تكاملا بين المنظمات غير الحكومية في المنطقة لكن يمكن التغلب عليها خطوة خطوة.

وعلاوة على ذلك فإن التكنولوجيا الحديثة، بما فيها الاتصالات عن طريق الإنترنت، تقلل من التكاليف وتسهل عملية المشاركة في المعلومات على نحو كبير. ويجب أن تكون إحدى توصيات هذا المؤتمر، إقامة ورشة تبنى على الجهود المبذولة حتى الآن للربط بين العناصر المتعددة للحركة من خلال الاتصالات عن طريق الإنترنت وفحص الآراء المؤيدة والمعارضة للحصول على قائمة أو موقع على الإنترنت حيث يتم إرسال المعلومات من كل أنحاء المنطقة.

ربما ما نحتاجه لحقن هذه العملية بقوة دافعة هو موضوع تستطيع الحركة العربية أن تتحد خلفه وتعمل جنبا إلى جنب خلال حقبة من الوقت. موضوع يسمح بإرسال رسالة واحدة من خلال أصوات كثيرة ومختلفة، ويستنبط كل عنصر من داخل مجتمعه الطريقة المناسبة لتوصيل الرسالة. وقد تكون أيضا وسيلة لتبسيط ونشر نشاط حقوق الإنسان بين العامة والطلاب والأساتذة...الخ.

العلاقات مع المجتمع الدولي:

إن العلاقة بين النشطاء في هذه المنطقة وبين المكونات المختلفة للمجتمع الدولي تُعد من إحدى العلاقات التي تتطور عبر الأيام وربما قد تكون تكيفت وتغيرت أكثر من أي منطقة أخرى. وبالرغم من هذا تظل العلاقة علاقة مباشرة بين المجموعات المحلية، وفي بعض الأحيان بين الجمعيات الإقليمية والمنظمات الدولية ولا تأخذ في اعتبارها المجتمع الدولي الأوسع - والذي يتكون من المنظمات غير الحكومية، وسائل الإعلام، الرأي العام المحلي ومؤسسات المجتمع المدني الأخرى والحكومات...الخ. ويجب أن يأخذ نشطاء الشرق الأوسط في الاعتبار ديناميات العلاقات بين هذه العناصر، وبنفس الطريقة تحتاج المنظمة الدولية لتفهم ديناميات العلاقات في أي بلد: داخل الحزب الحاكم أو الحكومة، الأحزاب المعارضة، والضحايا، ووسائل الإعلام، ومجتمع المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني الأخرى...الخ.

وتهدف زيارات أعضاء المجموعات الدولية لدرجة كبيرة إلى تنمية هذه المعرفة والخبرة بكل هذا، ونستطيع قول نفس الشيء بالنسبة لزيارات المجموعات المحلية لجنيف لحضور وفهم ديناميات لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وإلى بروكسل، ولعمل نفس الشيء مع الاتحاد الأوروبي أو حتى إلى لندن أو واشنطن لفهم ديناميات الضغط على هذه الحكومات. ومع ذلك ليس لدى كل المجموعات المحلية الموارد التي تتيح لها القيام بهذه الزيارات، كما أن من المشكوك فيه أن تشكل هذه الزيارات أولوية بالنسبة لهم إذا ما قورنت بمراقبة وفضح الانتهاكات على الأرض أو نشر ثقافة حقوق الإنسان في مجتمعهم.

أيضا ليس لدى كثير من المنظمات المحلية الموارد لكي تقوم بهذه الزيارات بشكل منتظم. وبالرغم من ذلك فإن التفاعل والتفهم الأفضل للمجتمع الدولي مهم لعمل مؤثر وفعال في مجال حقوق الإنسان في المنطقة. ونستطيع تحقيق هذا عن طريق شيئين: الأول عن طريق تعزيز عمليات التنسيق والتشاور مع المجموعات الدولية (موضوع تتناوله مجموعة أخرى في هذا المؤتمر). والثاني يمكن أن يكون عن طريق إنشاء مكتب للتنسيق أو أكثر في جنيف-بروكسل أو نيويورك على سبيل المثال تكون مهمته في المقام الاول خدمة الحركة العربية في المنطقة.

حرية الرأي والتعبير في العالم العربي*

عصام الدين حسن**

تخضع حريات الرأي والتعبير بكافة صورها لقيود بالغة الصرامة فى ثمانية على الأقل من البلدان العربية تضم كلاً من السعودية وسلطنة عمان والبحرين والعراق وسوريا والسودان وليبيا. ورغم أن هذه البلدان لا يجمعها تصنيف سياسي أو أيديولوجي واحد فإنها تشترك جميعا فى حظرها العمل الحزبي بصورة قاطعة أو فى تقييده بصورة صارمة وربطه بالحزب المهيمن أو الحزب القائد،كما تشترك هذه البلدان فى حظر كافة صور المعارضة والتنكيل بالخصوم السياسيين والمخالفين فى الرأي سواء عبر الفصل والتشريد أو الاحتجاز والتعذيب والمحاكمات الجائرة والسجن أو من خلال التصفية الجسدية أو الإعدام.

إن القانون الأساسي المعتمد بالمملكة السعودية منذ عام ١٩٩٢ يؤكد أن الدولة تحمى حقوق الإنسان وفقا للشريعة الإسلامية.ويوجب على وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير الالتزام بالكلمة الطيبة وبأنظمة الدولة وأن تسهم فى تثقيف الأمة ودعم وحدتها ويحظر كل ما من شأنه أن يؤدى إلى الفتنة أو الانقسام أو يمس بأمن الدولة وعلاقاتها العامة، ويدخل فى دائرة التحريم حسب قانون الأمن الوطني السعودي النقد العلني المباشر للحكومة والتدخل فى الأمور السياسية بما فى ذلك الانضمام لعضوية تنظيمات سياسية.وتنظيم الإضرابات أو الاشتراك فيها علاوة على تشجيع ونشر أفكار معادية للحكومة، كما يحظر قانون الصحافة والنشر السعودي الدعوة إلى أفكار هدامة وبلبلة ثقة الشعب فى نظام الحكم أو نشر التنافر بين المواطنين.

ويربط الدستور العراقي وكذلك الدستور السوري حرية اعتناق الاراء والتعبير عنها وحرية تكوين الجمعيات بواجبات ومسئوليات تتضمن انسجام ممارسة هذه الحرية مع خط الثورة القومي التقدمي فى العراق، وتضمن سلامة البناء القومي والوطني ودعم النظام الاشتراكي فى سوريا. ويصل الأمر فى حظر النقد فى العراق حد السجن المؤبد فى جريمة إهانة الرئيس وتصل العقوبة إلى الإعدام إذا كان الغرض من ذلك الإثارة، وقد تصل العقوبة إلى حد السجن مدى الحياة على انتقاد مجلس قيادة الثورة أو المجلس الوطني أو الحكومة أو حزب البعث. كما تقضي بعض مراسيم مجلس قيادة الثورة بعقوبة الإعدام للخارجين على حزب البعث.

وفى سوريا التي تستمر فيها حالة الطوارئ معلنة منذ العام ١٩٦٢ ويفرض فيها الحظر على التعددية الحزبية خارج نطاق ما يسمى بالجبهة الوطنية القومية، فإن الرقابة الصارمة التي تشمل كافة وسائل الإعلام والقيود الشديدة على تداول المعلومات تصل فى عصر الثورة المعلوماتية

---

* اعتمدت هذه الورقة في كثير من جوانبها على التقرير الاستراتيجي العربي لعام ١٩٩٨ وبعض التقارير السنوية للمنظمة العربية لحقوق الإنسان وصحفيون بلا حدود، وإعلان صنعاء حول تعزيز استقلالية وتعددية وسائل الإعلام العربية وأعداد من "سواسية" نشرة مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، وكتاب "فاتح عزام ضمانات الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية- دراسة مقارنة" الصادر عن مركز القاهرة، ١٩٩٥.

** مدير وحدة البحوث والنشر بمركز هشام مبارك للقانون (مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان- سابقا)، القاهرة. (مصر).

والتطور الهائل فى تكنولوجيا الاتصالات والفضائيات حد الإبقاء على تشريعات تحظر تربية الحمام الزاجل.

وفي الجماهيرية الليبية التي استبدلت دستورها عام ١٩٦٩ بإعلان تأسيسي ينص على أن القرآن هو دستور الوطن، فإن تشريعاتها النافذة تقضي بعقوبة الإعدام لكل من يدعو أو يؤسس أو يدير أي تجمع أو منظمة أو جماعة أو جمعية يحظرها القانون أو حتى يقدم أي شكل من أشكال التسهيلات لها. وتبدو حدود حرية التعبير فيها قاصرة رسميا على المنضوين في عضوية اللجان الشعبية ومؤتمراتها حسب الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان في عصر الجماهير التي تؤكد على "سيادة كل فرد في المؤتمر الشعبي الأساسي وضمان حقه في التعبير عن رأيه علنا".

وفي ظل الإطاحة بالحكومة المنتخبة في السودان، فإن انقلاب العسكر عام ١٩٨٩ الذي أرسى دعائم الجبهة القومية الإسلامية، قام بتعطيل الدستور وفرض حالة الطوارئ وحل جميع الأحزاب السياسية والجمعيات وفرض حظرا شاملا على النقابات والصحف التي باتت تحت السيطرة الشاملة للسلطات.

وفي البحرين التي عطلت السلطات جانبا من نصوص دستورها منذ عام ١٩٧٥ يجري العمل بالعديد من القوانين المعادية للحريات والتي تعطي أجهزة الأمن صلاحيات استثنائية في اعتقال الخصوم والمشتبه بهم لمدة ثلاث سنوات دون محاكمة، وتجيز لرئيس الوزراء وقف أية صحيفة لمدة عامين أو إلغاء ترخيصها كلية، وتصل العقوبات المغلظة فيها على تداول أو نشر مواد إعلامية غير مصرح بها حد السجن لمدة تصل لعشر سنوات.

ورغم أن المؤسسات الصحفية والصحفيين في هذا النمط من البلدان لا يتمتعون بأي قدر من الاستقلالية ويمارسون رقابة ذاتية على عملهم. فإن انتهاكات متفاوتة تتعرض لها الصحف والصحفيين في تلك البلدان حيث منع صحفيون وكتاب من الكتابة تماما وكان أبرزهم حافظ الشيخ في البحرين، وعطلت خلال عام ١٩٩٨ العديد من الصحف بالسودان من بينها الوفاق والرأي الآخر والشارع السياسي كما أوقفت صحيفة الزحف الأخضر في ليبيا. وفي سوريا يستمر تغييب ثمانية صحفيين داخل السجون لسنوات طويلة.

على أن البلدان العربية الأخرى -حتى تلك التي تقبل بنوع من التعددية السياسية أو الحزبية وتبدي نوعا من التسامح مع بعض حريات الرأي والتعبير- كانت مسرحا لانتهاك هذه الحريات على مستويات عدة.

وربما كانت أخطر هذه الانتهاكات وأشدها قسوة القمع المزدوج لتلك الحريات في الجزائر من جانب السلطات وجماعات الإرهاب. وإذا كانت الجماعات الإسلامية المسلحة قد نسب إليها اغتيال ما لا يقل عن ٦٠ من الصحفيين والمصورين، وأعلنت صراحة أنها سوف تستخدم السيوف لقتل أولئك الذين يحاربونهم بالأقلام، فقد تعين على الصحفيين خلال عام ١٩٩٨ أن يواجهوا اتجاه السلطات إلى إنهاء الحماية الأمنية للأشخاص المهددين بالقتل، في نفس الوقت الذي تجري فيه ملاحقة صحفيين ورسامي كاريكاتير سواء لأسباب تتعلق بخرق الحظر على نشر معلومات تتعلق بالأوضاع الأمنية أو التشهير ببعض الشخصيات العامة أو الإساءة للعلم الجزائري. كما اتخذت الحكومة موقفا سلبيا من مشكلة الديون المستحقة على عدد من الصحف شبه المستقلة على نحو أعطى انطباعا بوجود اتجاه رسمي يسعى إلى مزيد من تقييد حرية الصحافة.

وسجلت مصر سبقا فريدا في مجال حبس الصحفيين حيث شهد عام ١٩٩٨ تطبيق عقوبات السجن بحق أربعة من الصحفيين بينهم رئيس تحرير صحيفة معارضة، وقد تم تنفيذ الأحكام

بصورة جزئية أو كلية. كما طالت أحكام نهائية بالسجن أيضا اثنين من الصحفيين ولكن النائب العام أوقف تنفيذ الحكم الذي أدان الصحفيين بسب وقذف رئيس حزب تم تجميده، في سياق اتهامات متبادلة بين رئيس الحزب ووزير الداخلية السابق. وعلاوة على ذلك فإن ما يربو على المائة صحفي كانوا خلال العامين الأخيرين هدفا للتحقيق أو المحاكمة بتهم قد تقود إلى سجنهم في قضايا تتصل بالنشر، وقد صدرت بالفعل أحكام ابتدائية بحبس البعض منهم جرى استئنافها. ناهيك عن أن بعضهم كان هدفا للملاحقة أو التحقيق أو حتى المحاكمة العسكرية في ظل قانون الطوارئ وقانون مكافحة الإرهاب.

وكانت صحيفة الدستور أكثر الصحف المستقلة ذيوعا التي تصدر من قبرص ضحية حملة حكومية شاركت فيها بعض الصحف الأخرى ضد ما سمي بالصحافة الصفراء.

وتحت مظلة الهجوم على الصحافة الصفراء منعت عشرات من الدوريات التي تصدر بتراخيص من خارج مصر -في ظل القيود على حرية إصدار الصحف- من الطبع داخل المناطق الحرة، كما منعت بعض هذه المطبوعات من التداول في الأسواق وعلى الأخص صحيفتي كايرو تايمز والميدل ايست تايمز. كما فرضت السلطات المصرية مزيدا من القيود القانونية على حرية إصدار الصحف من خلال تعديل قانون الشركات وإضافة نص يشترط موافقة مجلس الوزراء على تأسيس الشركات التي يكون بين أغراضها العمل في مجال نشاط الأقمار الصناعية أو إصدار الصحف. وحتى نهاية عام ١٩٩٨ قدم أكثر من ٢٠ طلب لتأسيس شركات صحفية ولم يبت إلا في اثنين من هذه الطلبات بإصدار صحيفة ومجلة غير سياستين.

وتتعرض أشكال التعبير الأخرى لتعامل أكثر صرامة حيث وصلت القيود على حرية التجمع السلمي حد منع مسيرات رمزية للتضامن مع الشعب العراقي، وحيث تتعرض بعض النشاطات الحزبية داخل العراق للحصار، وملاحقة بعض المعارضين الذين ينخرطون في إعلان معارضتهم لبعض القوانين أو الإجراءات في تجمعات جماهيرية، فضلا عن الاعتقالات والمحاكمات التي تستهدف جماعة الإخوان المسلمين وأنصارها.

ويظل للأزهر ومجمع البحوث التابع له دور بارز في مصادرة الفكر والرأي من خلال التوصية بمصادرة عشرات من الكتب والأعمال الفكرية وفي تهيئة مناخ مشجع للتعصب الديني وإذكاء حملات تكفير المفكرين والمثقفين التي امتدت لتطول مفكرين وكتاب من داخل التيار الإسلامي ذاته.

وفي الأردن فإن قرار المحكمة الأردنية العليا بعدم دستورية قانون المطبوعات والنشر لعام ١٩٩٧ لم يضع حدا لإصرار السلطات على فرض مزيد من القيود القانونية على حرية الصحافة، حيث عاودت الحكومة إصدار القانون بعد إدخال تعديلات طفيفة عليه واستيفاء الجوانب الشكلية في إصداره من خلال مجلس النواب لتفادي الطعن على دستوريته مرة أخرى. ويمكن القول إن حريات الصحافة والتعبير بصفة عامة قد اقترن تزايد الخناق عليها بتوقيع اتفاقية السلام مع إسرائيل، حيث أحيل العديد من رؤساء تحرير الصحف والصحفيين للمحاكمة كما منع بعضهم من الكتابة، وفرضت رقابة مسبقة على الصحف العربية والأجنبية داخل البلاد، كما جرت ملاحقات لبعض اللجان المنبثقة عن تنظيمات وجمعيات مثل اللجنة الشعبية لمجابهة التطبيع التي قُدم بعض أعضائها للمحاكمة وصدر قرار ببراءتهم. غير أن تطورا إيجابيا تبدى في أخريات عام ١٩٩٨ بقيام الحكومة بسحب حوالي ٣٠ دعوى قضائية كانت قد رفعتها على عدد كبير من الصحفيين في سياق ما اعتبرته السلطات حملة على الصحافة السوداء التي تسئ إلى دول شقيقة.

وفي الكويت أوقفت محكمة الاستئناف حكما بالسجن لمدة ستة شهور على رئيس تحرير صحيفة القبس، وقد شمل الحكم كذلك رسام كاريكاتير مصري بسبب رسم يصور طرد أدم وحواء من الجنة بسبب عدم دفعهما الإيجار.

أما لبنان الذي أقدم رئيسه على صفع رئيس تحرير مجلة الشراع بسبب انتقادات حادة وصلت حد التجاوز للأصول في مخاطبة رئيس الدولة، فإن ملاحقات عديدة تطول الصحافة والصحفيين فيه حيث سبق اتهام ثلاث صحف يومية وصحيفتين أسبوعيتين بالتشهير برئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو الإساءة لرؤساء دول صديقة أو نشر مواد تثير النعرة الطائفية كما تعرض رئيس تحرير صحيفة الديار للإحالة للمحاكمة باتهامات تصل عقوبتها إلى الحبس لمدة عامين.

ولم يمنع هامش التعددية السياسية والحزبية في اليمن من تعدد حالات مصادرة ووقف العديد من الصحف والتحرش بالأحزاب والصحف الناطقة باسمها، ولا يكتفي القانون بمعاقبة الصحفيين باليمن بالحبس أو الغرامة في جرائم النشر بل يضيف لذلك عقوبة الجلد في بعض جرائم القذف.وقد انتهى حكم قضائي قبل عام إلى جلد صحفيين بصحيفة الشورى الناطقة بلسان حزب اتحاد القوى الشعبية والتي تقرر إيقافها مؤخرا بدعوى صدور صحيفة أخرى تحمل ذات الاسم.

وفي موريتانيا ضربت البلاد أرقاما قياسية في ميدان رقابة الصحف حيث تشير تقارير عام ١٩٩٧ إلى وقف ١٧ صحيفة في عام واحد.

وفي تونس فإن التعددية الصورية لا تخفي طابع الصحافة الموجهة التي تسيطر عليها الحكومة تماما. وبالنظر إلى التعديات المستمرة على الصحفيين ومصادرة الصحف الأجنبية وسحب جوازات سفر العديد من الصحفيين، قررت الجمعية الدولية للصحافة تجميد عضوية الجمعية التونسية للصحافة بالنظر لعجزها عن مقاومة الاعتداءات عن الصحافة التي تجري في مناخ يتسم بالتشدد في مواجهة الخصوم السياسيين، حيث يستمر حظر حزبي النهضة والعمال الشيوعي، ويحرم رئيس حركة الديمقراطيين الاشتراكيين ونائبه من ممارسة حقوقهما السياسية والمدنية بعد صدور أحكام قضائية عليهما بالسجن بسبب انتقادات صريحة للحكومة التونسية. وتخضع قيادات حركة حقوق الإنسان التونسية لقيود شديدة تكاد تصل إلى فرض الإقامة الجبرية على العديد منهم وحرمانهم من السفر والمشاركة في الفعاليات العربية والدولية لحقوق الإنسان ناهيك عن محاكمة وسجن أحد أبرز قيادات الرابطة التونسية (خميس قسيلة).

ورغم تمتع المواطنين في المغرب بحرية إصدار الصحف دون قيود الا أن الصحفيين يواجهون مثل غيرهم من الصحفيين العرب مشكلات عقوبات الحبس في جرائم النشر، ويأمل الصحفيون في ترجمة الوعد الذي قطعه وزير الإعلام المغربي في نوفمبر الماضي بالبحث في مشروع قانون جديد يستبعد هذه العقوبة. كما يصطدم الصحفيون المغاربة بدورهم ببعض المحظورات أو المحرمات التي يستحيل التطرق إليها كمسألة الملكية أو اتخاذ موقف خلافي في النزاع حول قضية الصحراء الغربية.

الهيمنة على وسائل الإعلام المرئي والمسموع:

تشترك كافة الحكومات العربية تقريبا في التمسك باحتكار كافة وسائل الإعلام المرئي والمسموع. ورغم الدخول في عصر القنوات الفضائية ووجود أكثر من ثلاثين قناة فضائية عربية يظل المواطن العربي أسير الإعلام الرسمي الخاضع للإشراف الحكومي. وما تزال بعض

الحكومات العربية التي تسعى لإقامة قنوات فضائية خاصة بها تمنع رعاياها من امتلاك أجهزة استقبال للبث التلفزيوني الفضائي في إطار استمرار العقلية التي تنزع إلى حماية السيادة الإعلامية للدولة.

وإذا كان لبنان قد شهد طفرة واسعة في ظل الحرب الأهلية وجد تعبيره في إنشاء قرابة ١٢٠ قناة إذاعية و٥٢ قناة تليفزيونية أغلبها لم يكن مرخصا في غياب الدولة، فقد استحدثت الحكومة قيودا جديدة على البث الإعلامي بدعوى إعادة تنظيمه بموجب القانون ٣٨٢ لسنة ١٩٩٤. وقد أوجب القانون على جميع المحطات القائمة والتي ستنشأ مستقبلا التقدم بطلب للحصول على ترخيص من مجلس الوزراء. وقد وضع القانون والقرار الرئاسي المفسر له معايير واسعة وفضفاضة لمنح أو حجب التراخيص، مثل اشتراط عدم بث موضوعات تخل بالأمن الاقتصادي أو تثير الفتن. وانطوى القانون على إحكام سيطرة الدول على الإعلام الحر، وقد أظهر تطبيق القانون أن عدة قنوات تليفزيونية معروفة بانتقادها للحكومة رفضت من قبل مجلس الوزراء. وأن ثلاث قنوات من بين أحد عشر قناة إذاعية سمح بالترخيص لها، هى التي سمح لها فقط ببث برامج سياسية وإخبارية. كما صنفت المحطات الإذاعية والتليفزيونية إلى تصنيفين أحدهما يرخص له بالبث بشكل عام بما في ذلك البرامج السياسية والإخبارية، والثاني لا يرخص له ببث هذه النوعية من البرامج.

ملاحظات ختامية:

١- إن التهديدات التي تتعرض لها حرية الرأي والتعبير بصفة عامة لا تنبع فقط من النزعة الاستبدادية للنظم التسلطية العربية،حيث أظهرت النخب السياسية والفكرية خارج نخبة النظم الحاكمة نزوعا متزايدا للتعصب ورفض الآخر. وإذا كانت بعض أقسام الإسلام السياسي تنزع إلى تكفير خصومها بدعوى إنكار الثوابت الإسلامية، فإن أقساما أخرى داخل النخب السياسية والفكرية تنزع إلى تخوين خصومها بدعوى الخروج عن الإجماع الوطني. وهو ما يتمخض بدوره عن استشراء الإرهاب الفكري والخروج عن مقتضيات الحوار الموضوعي إلى التشويه المتعمد وإلقاء الاتهامات والقذف بحق الخصوم دون سند، وتحريض الدولة ومؤسسات المجتمع على انتهاك حقوقهم.

٢- إن تدني قيم الديمقراطية والتسامح والاعتراف بالآخر يسهم بدوره في الزج بالقضاء في معترك الخلافات السياسية والفكرية.

٣- أن القيود الواسعة على تداول المعلومات وعلى حق الصحفيين في الحصول على المعلومات من مصادرها تسهم بدورها في توريط الصحفيين والمؤسسات الصحفية في عشرات من القضايا في ظل عجز الصحفيين عن تقديم الدليل على صحة المعلومات التي ينشرونها.

٤- أن حرية الصحافة لا يمكن أن تزدهر في ظل ترسانة من التشريعات العربية تجيز حبس الصحفيين، وتنزع إلى استخدام تعبيرات فضفاضة يجوز بموجبها تجريم الرأي ومعاقبة أصحابه، وتختلط فيها الحدود بين النقد المباح والقذف المؤثم. ومن ثم فإن الأمر يتطلب مراجعة جوهرية لكافة قوانين الصحافة والنشر.

٥- إذا كانت الحكومات تعمد إلى استغلال التجاوزات الصحفية وتردي الأداء المهني في النيل من حرية الصحافة وحرية التعبير، فإن المدخل الحقيقي لإصلاح أحوال الصحافة يقتضي إلغاء القيود القائمة على حرية إصدار الصحف وفتح الباب لإصدار صحف جديدة تعبر عن تيارات سياسية وفكرية مختلفة، ولا يقل أهمية عن ذلك إلغاء العقوبات السالبة للحرية والاكتفاء بالجزاءات المدنية والتأديبية والتعويض العيني المتمثل في حق الرد والتصحيح، والحد من القيود الخاصة بالحصول على المعلومات. وينبغي الرهان على أن حرية إصدار الصحف وحرية تداول المعلومات من شأنهما الارتقاء بالأداء المهني للمؤسسات الصحفية والصحفيين، وعلى صلة بذلك أيضا يبرز ضرورة التقدم في اتجاه خصخصة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة في البلاد العربية، وهو ما يساعد على استعادة تدريجية لروح المهنة التي طغى عليها منطق الوظيفة، ويقتضي الأمر فوق هذا وذاك وجود نقابات قوية للصحفيين قادرة على التصدي لمحاولات تهميش دور الصحافة من جانب الدولة وقادرة في نفس الوقت على ترقية أداء أعضائها ومحاسبتهم على أية تجاوزات تخل بمواثيق الشرف الصحفية وأخلاقيات المهنة.

في هذا الصدد ينبغي التأكيد على عدد من التوصيات في مقدمتها:

- دعوة الحكومات العربية لتوفير الضمانات الدستورية لحرية التعبير وحرية الصحافة في إطار الالتزام بالمعايير الدولية المعترف بها لضمان حرية الرأي والتعبير.
- إنهاء كافة القيود التي تحد من حرية إنشاء روابط أو نقابات أو اتحادات للصحفيين والمحررين والناشرين تتمتع بالاستقلال الحقيقي وإلغاء كافة صور التدخل الحكومي في عملها.
- أن وضع أية مبادئ توجيهية لمعايير العمل الصحفي والإعلامي ينبغي أن تنبع من العاملين في هذا الحقل كما أن المنازعات التي تكون وسائل الإعلام طرفا فيها ينبغي أن تكون من اختصاص المحاكم وفقا للقوانين والإجراءات المدنية وليس الجنائية.
- إلغاء العقوبات السالبة للحرية في قضايا النشر والاكتفاء بالجزاءات المدنية والتأديبية.
- كفالة حرية إصدار الصحف وتشجيع الصحفيين على إنشاء مؤسسات صحفية مستقلة. وينبغي أن تستهدف المساعدات الدولية دعم وسائل الإعلام المستقلة، ولا ينبغي أن تقدم المساندة لوسائل الإعلام العامة وتمويلها إلا إذا كانت مستقلة في تحريرها. كما ينبغي أيضا تشجيع الملكية الخاصة المستقلة لوسائل الإعلام الإذاعي والتليفزيوني والإلكتروني. وهو ما يقتضي إنهاء احتكار الدولة وهيمنتها على وسائل الإعلام المختلفة.
- دعوة الحكومات العربية للتعاون مع الروابط المهنية والمنظمات غير الحكومية من أجل إعادة النظر في التشريعات الحالية بغية إعمال الحق في حرية التعبير وحرية الصحافة وتداول المعلومات وإلغاء احتكار الأنباء.
- تبني برامج جادة لتدريب الصحفيين والعاملين في حقل الإعلام للارتقاء بمستوى الأداء المهني.

- دعم استقلال القضاء وحصانته وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة بشكل شرطا ضروريا لتحقيق الانتصاف لضحايا انتهاك حرية الرأي والتعبير. وينبغي في هذا الصدد التمسك بإحالة المتهمين في قضايا الرأي والصحافة إلى قاضيهم الطبيعي وإلغاء المحاكم الاستثنائية وحظر تقديم المدنيين للمحاكم العسكرية، والامتناع عن تحصين قرارات الإدارة من الطعن القضائي، ودعم استقلال المحاكم الدستورية في بعض البلدان العربية وتشجيع إنشائها في البلدان الأخرى.

- تشجيع إنشاء شبكات وطنية وإقليمية تستهدف رصد انتهاكات حرية التعبير من جانب أطراف حكومية أو غير حكومية، ويدخل في هذا الإطار تقييم الأداء المهني للصحافة والإعلام، ورصد المخالفات المرتكبة المنافية لمبادئ المهنة والتي تشكل اعتداء على حقوق الآخرين أو تذكى مناخ التعصب وتنزع إلى تشويه سمعة الخصوم أو تحقيرهم.

وأخيرا فإن الدفاع عن حرية الرأي والتعبير والتصدي لانتهاكاتها يتطلب البحث في مداخل مختلفة لتشجيع وحفز المدارس والتيارات السياسية أو الفكرية المختلفة على إجراء المراجعات الضرورية من أجل أن تحتل قيم الديمقراطية مكانتها داخل الثقافة السياسية العربية. كما يتطلب الأمر من حركة حقوق الإنسان العربية إعمال الفكر في مداخل مناسبة لتعليم حقوق الإنسان وإعلاء قيم التسامح ونبذ التعصب. وإجراء مزيد من الحوارات الجادة بشأن عدد من الموضوعات التي تثير حفيظة النخب تجاه حرية التعبير وحرية الإعلام وفي مقدمتها:

- انعكاسات العولمة وثورة المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات على الهوية الثقافية والخصوصيات الثقافية.
- حدود حرية الرأي والتعبير والتدخل في الحياة الخاصة.
- التعارضات المثارة بين حرية اعتناق الآراء والمعتقدات واحترام عقائد الآخرين.

توصيات إضافية من جانب المشاركين في مجموعة العمل حول "حرية الرأي والتعبير"

١- رفع كافة القيود القانونية والإدارية على حرية تداول المعلومات، والتأكيد على تدفق المعلومات وتداولها بشكل ضمانة أساسية لحرية الصحافة وحرية التعبير ولحق المواطنين في المعرفة.

٢- كفالة الحق في الإضراب وغيره من الوسائل الأخرى في التعبير التي تتسق مع حقوق المواطنين في التجمع السلمي. واعتبار حريات الرأي والتعبير جزءً لا يتجزأ من النظام العام.

٣- العمل على تحرير الطباعة من كافة صور الهيمنة الحكومية وكفالة الحق في توزيع المطبوعات بحرية داخل أو خارج البلاد.

٤- دعوة كافة القوى الديمقراطية في العالم العربي لتنسيق جهودها لحفز السلطات العربية على إطلاق سراح كافة معتقلي الرأي بما فيهم الصحفيون في كافة البلدان العربية، ورفع

الحظر المفروض من جانب الحكومات العربية على قائمة واسعة من الكتب والمجلات والمطبوعات المختلفة.

٥- مطالبة الحكومات العربية بإجلاء مصير المختفين قسريا من الكتاب والصحفيين.

٦- دعوة كافة الجماعات السياسية العربية بمراجعة خطابها الإعلامي ونبذ كافة صور التحريض على العنف أو التمييز ضد المرأة والأقليات. والتأكيد على دور الإعلام في تعزيز السلم وفي معالجة النزاعات عبر الحوار الموضوعي.

٧- دعوة العاملين في حقل الدفاع عن حرية التعبير للاستفادة من تجارب الدول الأخرى التي أحرزت تطورا في مجال تعزيز تلك الحرية مقارنة بغيرها من البلدان العربية.

٨- حث الحكومات العربية على ضمان فرص متكافئة لكل من الأحزاب السياسية والمرشحين من خلال البث الإذاعي والتلفزيوني خلال الحملات الانتخابية.

٩- التأكيد على ضمانات حرية التعبير بالنسبة للمرأة والطفل والأقليات.

١٠- حماية الإعلام، والإعلام التعددي التي تقتضي تعزيز وتنمية الإعلام الإقليمي والإعلام الجهوي في المناطق الريفية.

الإرهاب وحرية الاعتقاد

إدريس اليازمي*

قد يكون عنوان ورشة العمل هذه مصدرا لبعض الغموض، لذا علينا أن نتفق بشكل واضح على المضمون الذى نعطيه لكلمتي الإرهاب وحرية الاعتقاد. إن الربط بين هاتين الكلمتين من شأنه أن يبعث على الإيحاء أو الاستنتاج بأن المشكلة الوحيدة المعنية بالأمر هي مشكلة الحركات الإسلامية. لأن هذا الفهم هو الذى يتحكم في النقاش السياسي المسموح به وتروجه وسائل الإعلام في غالب الأحيان، سواء في البلدان العربية أو في بلدان الشمال. وتعتبر هذه الوسائل أن الأخطار المهددة لحرية الاعتقاد قد تأتي بالدرجة الأولى، بل والوحيدة من الحركات السياسية ــ الدينية، وأن لا إرهاب إلا الإرهاب الذي تمارسه هذه الحركات.

ولهذا الإدعاء جزء من الصحة بالتأكيد، فقد أصبحت الحركات السياسية التي تستلهم الدين معطى قارا في الحياة السياسية لجميع المجتمعات العربية، بعد أن راكمت العمل الميداني اللصيق وتجنيد الشارع والنتائج الانتخابية الجلية (في البلدان التى تسمح بهذا النوع من التباري) والعمل المسلح بالنسبة للبعض منها. فأصبحت رسالتها تجد صدى حقيقيا لدى قطاعات واسعة من الناس في بعض الوضعيات القصوى (كوضعية الجزائر). لم تعد قوات الأمن هي الوحيدة المستهدفة بل اصبح المدنيون بدورهم ضحية لأبشع الممارسات وعرضة لخروقات حقوق الإنسان والتكفير في النهاية يستهدف، بالنسبة للجماعات الأكثر جدية، المجتمع بكامله وليس فقط السلطات القائمة. إلا أن أهداف العمل الإرهابي وتهديد حرية الاعتقاد أصبحت محددة في أغلب الأحيان. باستهدافها فئة من المثقفين وبعض المناضلين والمناضلات العاملين في ميدان حقوق الإنسان: اتهام الناس أو المؤلفات بشكل علني، وإصدار الفتاوى أو تقديم شكاوي أمام المحاكم، بل واستهدفت الهجمات الإرهابية في السنوات الأخيرة عددا من الباحثين والروائيين (فرج فودة، نجيب محفوظ، نصر أبو زيد، فاطمة المرنيسي).

إلا أن المعطى الذى لا مناص منه ــ الإسلام السياسي في كل تلويناته ــ لا يجب أن ينسينا الدور المركزي للدولة وسياستها في البلدان العربية. مسؤولية الدولة حاصلة لأنها تلجأ دائما ولو بمقادير "صيدلية" إلى الشرعية الدينية. ولا يخرج نظام عربي واحد عن هذه القاعدة بما في ذلك الأنظمة التى تدعي العلمانية (سوريا، العراق، تونس).

إن هذه المرجعية المنصوص عليها في النصوص التشريعية تعد قاعدة دائمة يتم انعاشها باستمرار بالخطاب السياسي الرسمي، كما يتم ترويجها على الدوام من طرف مجموعة وسائل الإعلام التى تخضع للاحتكار الشبه التام للدولة. والدولة باعتمادها على القانون والخطاب الرسمي تحقن النقاش السياسي بالدين، وتفتح بذلك المجال للمزايدات. يضاف إلى هذا أن الدولة ساندت الحركات الدينية في بداياتها. تقريبا في جميع البلدان، كما استعملتها بقصد محاربة اليسار الذى كان مؤثرا في مراحل معينة، خاصة في أوساط الشباب. وتتعقد المعادلة بالنسبة للعاملين في ميدان الدفاع عن حقوق الإنسان كلما قامت الدول بحملات قمعية شرسة أكثر فأكثر ضد الحركات السياسية ــ الدينية التى أصبحت تهدد حكمها التسلطي.

---

* نائب رئيس الرابطة الفرنسية لحقوق الإنسان والمواطن، والأمين العام المساعد بالفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان- المغرب.

وتصبح المسألة معقدة بالنسبة للحركات العاملة في ميدان النهوض بحقوق الإنسان: ما العمل أمام هذه الحركات (الإسلامية) التى تطرح عن حق مطالب مشروعة وتحتج على الاقتسام غير العادل للثروات بالرغم من استنادها إلى مرجعية مختلفة عن مرجعية حقوق الإنسان؟ كيف يجب الرد على القمع القاسي الذى تتعرض له (الحركات الإسلامية) ؟ وأخيرا هل علينا أن نطالب لهذه الحركات بمكان في الخريطة السياسية؟ وفي حالة الجواب بالإيجاب، ما هو حجمه وما هي شروطه؟ أو علينا أن نحاربهم مهما كان الثمن بدعوى أنه لا يمكن أن يتمتع أعداء الحرية بالحرية.

وكلنا يعلم أن هذه التساؤلات التى اخترقت مجموع الحركة العربية لحقوق الإنسان، قد أخذت أبعادا تراجيدية وجذرية في الجزائر. هذا وتبرر بشكل ضمني اتخاذ المواقف في بلدان الجنوب كما في بلدان الشمال تجاه هذا البلد وتجاه المأساة التى يمر بها.

وبشكل تبسيطي يمكن حصر مواقف مناضلي حقوق الإنسان المتعلقة بالتساؤلات أعلاه في ثلاثة مواقف:

أولا: موقف الأقلية ويتمثل في غض الطرف عن القمع المسلط على الإسلاميين، أو عند استحالة تجاهل الوقائع، التقليل من شأنها ومن خطورتها، معتبرا أن "الخطر الأصوني" هو الأكثر أهمية خاصة وأنه موجه ضد الفئات الضعيفة (النساء، الأقليات الثقافية والدينية). ووصل الأمر ببعض أصحاب هذا الموقف إلى الدعوة إلى تحالف فعلي مع الحكام حتى إن كانوا يفتقدون إلى المصداقية.

ثانيا: موقف من المحتمل أن يكون أكثر شيوعا، يدعو إلى الدفاع عن الضحايا، ولو بشكل سطحي، وفي نفس الوقت يرفض كل حوار أو علاقة مع هذه الحركات.

ثالثا: موقف نود الدفاع عنه هنا، يرى أن من الواجب عن المدافعين عن حقوق الإنسان ليس فقط الدفاع عن جميع الضحايا، كيفما كانت انتماءاتهم، بل والعمل على لعب دور فعال في تهدئة المواجهات السياسية وعلى إيجاد حلول سلمية للتناقضات التى تخترق مجتمعاتهم، والعمل على إدارة حوار بعيد المدى مع الحركات الدينية السياسية انطلاقا من أرضية حقوق الإنسان والديمقراطية بهدف جذبهم إلى هذه الأرضية قدر الإمكان.

قبل تفصيل هذا النقطة لا بد من توضيح ماذا نعني بحرية الفكر وبالإرهاب. فحرية التفكير تعتمد في تقديرنا على مبدأين: الحق في الاعتقاد أو في عدم الاعتقاد. وفي حالة الاعتقاد التوفر على ضمان حرية ممارسة الشعائر الدينية. أما الإرهاب فنعني به كل عنف يمارس داخل بلد عربي مستقل ويهدف إلى الاستيلاء على السلطة السياسية أو إلى التشبث بها خارقا بذلك حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكل المواثيق الصادرة منذ نصف قرن. وفي هذا السياق نعتبر أن جميع الاعتداءات المسلحة المنظمة من طرف الجماعات السياسية ــ الدينية المختلفة مدانة مهما كان الدافع إليها. ويجب الاستمرار في إدانتها بصراحة، فالطبيعة الاستبدادية للدولة وفشلها في مواجهة تحديات ما بعد الاستقلال وتسييرها المسرف بل والإرشائي للثروات الوطنية وعجزها عن ضمان العدالة الاجتماعية وحرية التعبير عن الرأي واقتراح مشاريع مجتمعية، كل هذا لن يضفي طابع الشرعية على اللجوء إلى العمل المسلح. كما أن الخرق السافر للحق البسيط للمواطن في اختيار ممثليه السياسيين، كما حدث في الجزائر سنة ١٩٩٢، لن يبرر اللجوء إلى العنف. لكن الإرهاب في مفهومنا قد يمارس كذلك من قبل الدولة ضد مواطنيها. فالخرق الممنهج لحقوق الإنسان، الذى يعتبر ظاهرة شبه عامة في العالم العربي، يؤدي إلى ما نسميه إرهاب الدولة: ممارسة الاختطاف والاختفاء القسري واعتقال المواطنين في مراكز سرية ولمدد طويلة، والإعدامات الخارجة عن نطاق القانون، واللجوء إلى الجماعات

المسلحة الموازية للأجهزة الرسمية، إضافة إلى سياسة العقاب الجماعي في بعض الحالات، كل هذه الظواهر تعد من خاصيات إرهاب الدولة.

هكذا إذن تطرح هذه الإشكالية على عاتق مناضلي حقوق الإنسان الإجابة على تحد مزدوج. الأول يتعلق بالخطاب وبالممارسات التى عليهم تطويرها في اتجاه الإسلام السياسي. والثاني يتعلق بكيفية التعامل مع الدولة. بالنسبة للتحدي الأول، علينا اعتماد وبشكل ملموس مبدأ العالمية. فلا يمكننا القبول البتة بالفكرة الداعية إلى محاربة الخصوم بجميع الوسائل حتى وإن استدعى ذلك الضرب بمبادئ سامية عرض الحائط. إن الخضوع لهذه الفكرة من شأنه أن ينزع كل مصداقية عن قيمنا وعن معركتنا، وأن يعلن نهاية كل طموح لتعميم القيم العالمية لحقوق الإنسان في مجتمعاتنا. هكذا برفض مناضلي حقوق الإنسان في هذه المنطقة أدنى تمييز بين الضحايا، وبدفاعهم الدفاع اللازم عنهم بالرغم من اختلافات الرأي العميقة التي قد تفصلهم عن بعض الضحايا، بل وعن الجرائم الهمجية للبعض منهم يؤدون ويقومون بدور تربوي فعال تجاه المجتمع بأكمله وبهذا يشرفون القيم التي يدافعون عنها ويبرهنون عن سموها ويعطون المثل الجدير بالاقتداء.

التشبث بهذا الموقف المبدئي الصارم يجب أن يكون بديهيا حتى وإن كان غير كاف في ظل مجتمعات تعاني من استبداد الحكام وفقدان الأمل لدى الجماهير وفشل استراتيجيات التنمية المبرمجة بعد الحصول على الاستقلال الوطني إضافة إلى النظام الدولي غير العادل. والحركة الاحتجاجية الإسلامية، على اختلاف خطاباتها تندرج في هذا السياق وتعبر عن سخط الشعوب على هذا النظام المجحف وعن توقها إلى اقتسام عادل للثروات والمسؤوليات. وأن الصدى الذى تلقاه هذه الاحتجاجات لدى الفئات الأكثر فقرا يعبر في الواقع عن الأمل في تحقيق تغيير فعلي أكثر من الرجوع إلى الماضي. لهذا يجب أن لا نغفل هذه الحقيقة الموجودة من وراء الخطابات والبرامج " الظلامية ". ولا يتعلق الأمر هنا بالتقليل من خطرها المحتمل أو بتجاهله وإنما بأخذ النبض الحقيقي للمشاعر العميقة لكل الرجال والنساء الذين تبنوها. فبرفضنا التمادي في أطروحة تغيير العقليات ولو بالقوة تحت غطاء السير بها نحو " العصرنة" ولو أدى الأمر إلى تطبيق سياسة " الحديد والنار ". علينا أن نصاحبهم وأن نساعدهم في مسيرة التغيير الطويلة التى تتطلب الصبر والنفس الطويل.

انطلاقا من الوقت الذى سترفض فيه هذه الحركات استعمال العنف أو التراجع عنه، يجب اعتبارها طرفا من أطراف التعددية السياسية الداخلية لمجتمعاتنا والعمل على إدماجها في المجال السياسي بعد تهدئته ودمقرطته.

هذا هو ثمن العصرنة السياسية الحقيقية للمجتمعات الإسلامية. ويمكن لحركة حقوق الإنسان أن تلعب دور " المولدة " الضامنة للمواجهة السياسية والفكرية السلمية بين جميع الأطراف.

قد يبدو هذا الموقف لأول وهلة وكأنه غير مطروح ضمن أولويات حركة الدفاع عن حقوق الإنسان، ولكن التفكير الهادئ في سيرورة العنصرية التي عرفتها المجتمعات الغربية سيساعدنا على اكتشاف أنها لم تتمكن من تحقيق التقدم الذي يميزها الآن إلا بإدماجها كل مجتمع حسب خصوصيات تاريخه السياسي والثقافي وللقوى المستلهمة من الديانات.

على النقيض من هذا الموقف الذي ندعو إليه تتأرجح استراتيجية الدولة باستمرار بين موقفين: تدجين و/ أو تجريم العمل السياسي الإسلامي، وفي الأخير أي عمل احتجاجي أو انشقاقي. ويتخذ تدجين الإسلام السياسي من طرف الدول التسلطية أشكالا مختلفة: تجنيد المراجع الدينية الرسمية، المراقبة الأيديولوجية والبوليسية الصارمة للوعظ الديني وللمساجد ومعاهد التكوين، وإدماج مراقب ومحدود لبعض الأحزاب السياسية الإسلامية (على حساب أحزاب أخرى تعتبر أقل طاعة) في مجالس برلمانية كما هو الشأن في المغرب والجزائر. لكن يبدو أن الموقف الأمني هو

السائد في السنوات الأخيرة مع تنسيق مدبر أكثر فأكثر بين الحكومات. ويعد توقيع وزراء الداخلية والعدل العرب على " الاتفاقية العربية لمحاربة الإرهاب " في أبريل/ نيسان ١٩٩٨ في القاهرة منعطفا في هذا السياق. نعتبر أن مبدأ بلورة اتفاقية جهوية أو دولية لمحاربة الجماعات الإرهابية لا يشكل معضلة في حد ذاته، إلا أن من شأن هذه الاتفاقية أن تصبح تهديدا خطيرا للحريات. خاصة منها حرية تنقل المواطنين العرب وحق اللجوء السياسي الذى يضطر للمطالبة به معارضون سياسيون مهددون من طرف دولهم ويرغبون في اللجوء إلى بلد عربي مجاور، لكن نص الاتفاقية الموقع عليها في القاهرة ينص على إنشاء عدة آليات لتبادل المعلومات، وعلى المراقبة في الحدود وداخل البلدان نفسها، ووضع بنك معلومات، والتعاون القضائي والبوليسي، وكذا على تسليم الأشخاص المتابعين أو المحكوم عليهم في بلدانهم. ونظرا لتعريف الحكومات الفضفاض لمصطلح "إرهاب" في خطابها السياسي أو في قوانينها الداخلية أحيانا (كما هو الشأن في الجزائر مثلا). فأنه في الواقع يهدد جزءا هاما من مجال الاحتجاج السياسي بما في ذلك الاحتجاج السلمي، وإذا كان من البديهي أن الحركات الإسلامية هي المستهدفة في المقام الأول فإن كل انشقاق أو احتجاج سياسي بما في ذلك العلماني منه قد يصبح في خطر. هذا ونظرا إلى أن مبدأ الفصل الحقيقي للسلطات الذى يضمن استقلالا فعليا للقضاء لا يشكل القاعدة في المنطقة فإن هذه الاتفاقية تخلق إطارا قانونيا للتعاون البوليسي أعطي ثماره باعتقال بعض المعارضين وتسليمهم إلى حكومات " البلدان الشقيقة".

هكذا إذن تضاف أولويات جديدة إلى المهمات الملقاة على عاتق حركة حقوق الإنسان العربية. ويبدو أنه من الملح أن تخلق هذه الحركة آليات لمراقبة (متابعة) اتفاقية القاهرة حتى تتمكن من ضمان احترام فعلي لحق اللجوء السياسي ومن وضع مبدأ النضال من أجل ضمان حرية التنقل بين مختلف بلدان المنطقة ضمن جدول أعمالها. ويكتسي المطلب الأخير أهمية بالغة إذا ما أخذنا في الحسبان أن السياسة القاسية لبلدان الشمال المتعلقة بمنح تأشيرة الإقامة القصيرة " حكمت " على مواطني البلدان العربية " بالإقامة الإجبارية" .

هكذا تجد حركة حقوق الإنسان العربية نفسها أمام " مطرقة " الدولة التسلطية و " سندان " الإسلام السياسي: وكلاهما يمكن أن يلجأ إلى ممارسات إرهابية وإلى خرق مبدأ حرية الاعتقاد. ومن المحتمل في هذا الصدد أن تجد هذه الحركة الفتية نفسها أمام أحد أول التحديات الكبيرة التى ستميزها عن حركات حقوق الإنسان العاملة في فضاءات اجتماعية ــ ثقافية أجنبية. وبالرغم من أن حركة حقوق الإنسان العربية مازالت أقلية في مجتمعاتها ومتجذرة فقط في أوساط الفئات الاجتماعية المتوسطة، في الوقت الذى تعاني فيه أغلبية الجماهير من الفقر والاحتقار، فإنها تحمل قيما إنسانية تبلورت في الغرب الذي يقود اليوم نظاما عالميا غير عادل بعد خروجه من المرحلة الاستعمارية. وتتعامل مجتمعات الجنوب نتيجة لماضيها وحاضرها بحذر شديد مع هذه القيم وتعتبرها دخيلة ويستغل كل من الأنظمة الاستبدادية والحركات الدينية هذا الشعور بانتظام باسم الخصوصية أو بالتركيز على الظلم الذى تشهده المنطقة العربية التى تعاني، أكثر من غيرها، من سياسة الكيل بمكيالين المتبعة من طرف الشمال.

على حركة حقوق الإنسان، في نظرنا، أن تأخذ بعين الاعتبار مجمل هذه المؤشرات وأن تعمل ليس فحسب على الدفاع عن جميع الضحايا كيفما كانت قناعاتهم، بل والعمل على إدراج هرم السلم المدني ضمن أولوياتها، فلا يمكن القضاء على الإرهاب سلميا إلا بفتح المجال السياسي لكل القوى التى لا تلجأ إلى العنف و بإدماجها فيه. وبالإضافة إلى أن هذه الرؤية منسجمة مع القيم التى ندافع عليها، فهي تعتبر ضرورة تاريخية لمجتمعات تعاني من التخلف والهيمنة، ولا يمكنها مواجهة التحديات المحيطة بها، ولا أن تتوخى الحفاظ على موقع في الاقتصاد المعولم إلا بالعمل على تفادي الاقتتال ما أمكن وعلى تجنيد كل القوى الداخلية. هكذا تمكنت الحركة الوطنية المناهضة للاستعمار في الأمس القريب من استرجاع السيادة بفضل وحدة وطنية واسعة، وبدون

وحدة وطنية جديدة مبنية على السلم واحترام حقوق الإنسان سيكون من الصعب اليوم ضمان القدرة على المواجهة.

وإذا كانت علمنة المجتمعات العربية ضرورة تاريخية وعنصرا مؤسسا للاتفاق التاريخي المنشود، إلا أنه علينا أولا رفع كل لبث يثار في هذا الشأن. ليست العلمانية حربا ضد الدين ولكن على العكس من ذلك تشكل ضمانة حرية ممارسة الشعائر أحد ركائزها الرئيسية. إن حق الاعتقاد وممارسة العبادات والتوفر على المؤسسات الضرورية لتسيير الشؤون الدينية، وحق تلقين الدين وقيمه للأخلاف كلها حقوق مضمونة في المجتمعات العلمانية بفضل ترتيبات مؤسسية على قدر كبير من التنوع، تبدأ من الفصل الجذري بين ما هو ديني وما هو سياسي، كما هو الشأن في فرنسا مثلا، وتنتهي بأنظمة شراكة أو تعايش. هذا وقد تحققت العلمانية في هذه البلدان كل على حدة. بعد تطور طويل ومؤلم استدعى في جميع التجارب، بما في ذلك التجارب التي عرفت نزاعات قوية للوصول إلى تسوية تاريخية مع الديانة السائدة. وتمت بلورة هذه الترتيبات بفضل مبادرة العلمانيين أو بضغط منهم. ليس من المطلوب فرض نموذج علماني أمثل وجاهز على المجتمعات العربية، وإنما القيام بمجهود فكري كبير يساعد على الوصول إلى تصور كيف ستكون عليه العلمانية في أرض الإسلام.

يبدو المشروع العلماني ضروريا في هذه المنطقة لسببين على الأقل. فالأنظمة الاستبدادية والتسلطية السائدة فيها ألحقت الدين بالسياسة وجعلته في خدمتها. هكذا استعبدت الدولة ما هو ديني لكي تعطي لنفسها الشرعية أولا ثم لتجعل منه أداة لتسيير و إعادة إنتاج نظام غير عادل. لذا فالمشروع العلماني لا يعني إقصاء ما هو ديني من المجتمع، وإنما تحرير الدين من الإكراه السياسي. حتى إن أدى الأمر بالمؤمنين إلى المساهمة في النقاش العمومي انطلاقا من قناعاتهم كلما اعتبروا ذلك ضروريا. وتخلي الدولة عن الشؤون الدينية لا يعني إقصاء للدين بل تحريره من الإكراه المتولد عن السياسة. لذا تبدو المقاربة العلمانية ضرورية للتعامل مع التعددية الثقافية واللغوية والدينية للفضاء العربي. إذا أمعنا النظر في تاريخ المنطقة منذ نهاية الحرب العالمية الأولى إلى يومنا هذا نجدها وكأنها كانت، ومازالت، مصابة بنزيف بطيء مزمن، فالأقليات، التي ساهمت في تقدمها وفي إغنائها طيلة قرون، غادرتها وتستمر في مغادرتها. التنوع الذي تمكن من البناعة فيها من دون تشنج يبدو عليه الذبول، في الوقت الذي تعرف فيه البلدان المتقدمة في الشمال تنوعا دينيا وثقافيا جليا تستمد منه قوة متجددة. في حين تبدو الضفة الجنوبية وكأنها مصابة بلعنة تشاهد، مشلولة، جزءا من أبنائها، الأكثر إقداما في الغالب، يغادرها هربا من البؤس واللا تسامح والحرب الأهلية والاستبداد. هكذا أصبح عدد الأجانب في أوروبا ١٥مليونا سنة ١٩٧٥ بعد أن كان ٥ملايين سنة ١٩٥٠. في الوقت الذي تقلص فيه عدد الجالية اليهودية المغربية من أكثر من ٣٠٠٠٠٠ غداة الاستقلال سنة ١٩٥٦ إلى ما بين ٦٠٠٠و٨٠٠٠ مقيم اليوم. كما انسحبت الزوايا الصوفية الجزائرية إلى فرنسا في حين أصبحت مدينة "صارصيل" (Sarcelles) في الضاحية الباريسية مكانا مقدسا للكلدانيين، ومدينة فرانكفورت ملجئا للأحمديين، واستوكهولم مقرا للكنيسة السريانية السورية.

يبدو لنا أننا أمام نوع من الحركة المتوازية والمتعارضة في نفس الآن: فمن جهة مجتمعات تغتني وتتنوع ومن جهة ثانية بلدان تذبل فيها التعددية. ضفة يستقر فيها التنوع ويتنامى، حتى وأن تم ذلك عبر فترات من التأزم ومن التشنج، و في المقابل ضفة تفتقر لا تجد فيها الأقليات مكانا تحت الشمس، أو لا ترى فيها مستقبلها في أية حال. في هذا السياق يصبح النضال من أجل السلم المدني من جهة والمساهمة في بلورة مشروع علماني من جهة أخرى، جزءا لا يتجزأ من المهام المطروحة على الحركة العربية للدفاع عن حقوق الإنسان.

يبدو إذن من الضروري فتح جبهات جديدة للتفكير والنشاط حول هذه النقاط داخل الحركة العربية لحقوق الإنسان، ويمكن لمؤتمر الدار البيضاء أن يأخذ قرارين على الأقل في هذا الميدان.

توصيات مقترحة

١- عقد ورشة عمل حول موضوع "انتهاكات حقوق الإنسان من أطراف غير حكومية". تجمع أكاديميين ومدافعين عن حقوق الإنسان من بعض البلدان العربية التي عايشت هذه الظاهرة (الجزائر، مصر، لبنان،..) ومن بلدان أخرى كالبيرو وكولومبيا،.. تكون مهمتها استخلاص الخبرات وتوصيات مشتركة.

٢- عقد ورشة عمل حول الضغوط التي تتعرض لها الحريات الأكاديمية وحرية العقيدة والرأي والتعبير الأدبي والفني في العالم العربي. ويمكن لهذه الورشة أن تأخذ طابعا حيا يزدوج فيه الجانب البحثي مع معارض كتب وعرض أفلام وتقديم شهادات حية من طرف الأشخاص الذين كابدوا من الضغوط، سواء كان مصدرها دينيا أم سياسيا أم عقائديا.

٣- عقد ورشة عمل حول العلاقة بين منظمات حقوق الإنسان والحركات الدينية بما فيها ممثلين عن الكنائس والأقليات الدينية أو ما تبقى منها في العالم العربي.

٤- التفكير في بناء شبكة وصندوق تضامن تكون مهمته الوحيدة مناهضة قمع المفكرين والباحثين بإعادة طبع كتبهم المصادرة أو الممنوعة في دول عربية أخرى أو في أوربا وأمريكا.

توصيات إضافية من المشاركين في مجموعة العمل حول "الإرهاب وحرية الاعتقاد"

١- الدعوة إلى فتح حوار بين منظمات حقوق الإنسان والمؤسسات والهيئات الدينية أو التي تستند إلى مرجعية دينية، الموجودة في العالم العربي، وذلك تبعا لظروف كل بلد عربي.

٢- دعوة كافة التنظيمات السياسية للعمل على إدخال حقوق الإنسان في فكرها وبرامجها السياسية، وفتح الحوار معها، بما في ذلك جماعات الإسلام السياسي التي تنبذ العنف.

٣- تؤكد المنظمات العربية لحقوق الإنسان التزامها بالمرجعية العالمية لحقوق الإنسان، وتدعو إلى حفز كافة الجهود لدفع الحكومات العربية للتصديق على المواثيق الدولية، وإجراء التعديلات التشريعية اللازمة على القوانين الداخلية في البلدان العربية لضمان اتساقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وإلغاء كافة النصوص القانونية التي تقيد حرية الفكر والاعتقاد، والعمل على إشاعة قيم التسامح والقبول بالآخر.

٤- حفز كافة الجهود للضغط على الحكومات العربية وحثها على الامتناع عن توقيع الاتفاقية العربية لمحاربة الإرهاب بالنظر لما تنطوي عليها نصوصها من تعبيرات فضفاضة تتيح للحكومات ملاحقة السياسيين والمعارضين لها بطريقة سلمية.

الحق في التنمية
والحقوق الاقتصادية والاجتماعية

عصام يونس*

من النادر أن تجد وثيقة في حقوق الإنسان لا تنص على الحقيقة المؤكدة بوحدة حقوق الإنسان وعالميتها، ولعل أحدث تلك الوثائق التي أكدت على ذلك، ما تضمنه إعلان المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان (إعلان فينا للعام ١٩٩٣) بأن حقوق الإنسان سواء ما هو مدني وسياسي أو اقتصادي واجتماعي وثقافي تشكل وحدة واحدة لا يمكن الفصل بينها ويستحيل تحقيق أحدها على حساب الآخر أو بمعزل عنه.

ليس من شأن هذه المداخلة أن تبرر تلك الحقيقة قانونيا أو أخلاقيا، بالنظر إلى أن القضية يجب أن تكون قد حسمت. ولكن القضية الرئيسية التي يجب أن ينصب عليها النقاش الجدى من قبل حركة حقوق الإنسان العربية هى أسباب عدم التناول الجدي، بل والمطلق -في أحيان كثيرة- للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الرغم من الانتهاك الواسع النطاق لتلك الحقوق بشكل إن لم يكن مماثلا لحقوق المواطنين السياسية والمدنية فقد يفوقه في أحيان كثيرة. ويشكل مدخل تحليل الأسباب مدخلا هاما للبدء في التناول الأكثر جدية لتلك الحقوق، في محاولة لوضع توصيات أساسية لتناول تلك الحقوق بشكل عام والحق في التنمية على وجه الخصوص.

وإذا كانت حقوق الإنسان وحدة واحدة وهى بدون شك أحد مرتكزات عمل المنظمات العربية في سياق دفاعها عن حقوق الإنسان، [فإن منظماتنا العربية قد أغفلت هذه الحقيقية بوعي أو دون وعي بغض النظر عن تبريرات ذلك، وهى حقيقة لا تحتاج إلى كثير من الجدل]. والمتتبع لعمل المنظمات العربية يلحظ اهتماما فائقا بالحقوق المدنية والسياسية وتناولا خجولا إن لم يكن تغييبا كاملا للحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وقد يعود ذلك لأسباب عديدة من بينها:

أولا: إن معظم المنظمات العربية ولدت في رحم المواجهة تناضل من أجل مكافحة الانتهاكات الجسيمة للحقوق المدنية والسياسية كالتعذيب والاختفاء والقتل. وبالنظر إلى فظاعة تلك الانتهاكات فقد تكيف أداء المنظمات العربية موضوعيا للعمل المتواصل الذي لا ينتهي على تلك الحقوق. وترافق ذلك مع حالة التشكيك في عمل تلك المنظمات والدفاع عن النفس في محاولة لأخذ الشرعية المجتمعية. وقد يكون تبرير عدم العمل -من الناحية الموضوعية- في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في منطقة تعتبر حياة الإنسان فيها مهددة بأن الحفاظ على وجود الفرد وسلامة جسده ومن ثم حقه في التعبير عن رأيه.. الخ، أهم من الناحية العملية للضحايا أنفسهم من العمل على حقهم في التعليم والسكن وما إلى ذلك.

---

* باحث بالمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان- غزة. (فلسطين).

ثانيا: غياب الخبرة وتراكم المعرفة في العمل على مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. فقد كان ولا زال العمل على أجندة تلك الحقوق متأثراً إلى مدى بعيد بالضبابية وعدم الوضوح الذي قد يبدو من قراءة أحكام العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ذلك أن مواد العهد المذكورة هي أحكام عامة في صياغتها ولم توضع بعد معايير خاصة لقياس درجة تمتع الأفراد بالحقوق التي يتضمنها والوفاء بها إلا فيما ندر منها. إضافة إلى ذلك فإن العمل على الحقوق ذات الطابع السلبي (المدنية والسياسية) أسهل في القياس منه في العمل على الحقوق ذات الطابع الإيجابي التعزيزي المستند أساسا إلى الوسائل أكثر منه لنتائج، مما قد يشكل بدوره صعوبة تدفع المنظمات للإحجام عن العمل الجدي في ذلك.

وبطبيعة الحال، فإن ما يقال عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ينسحب أيضا على المنظمات العربية في مجال الحقوق الجماعية الأخرى كالحق في التنمية مثلا. ونظرا لأن جوهر مناقشاتنا في هذا الجانب يستهدف الخروج بتوصيات تصوب عملنا على كل من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحق في التنمية فلن نخوض في الجدل المثار بين فقهاء القانون من جهة ودول العالم شمالا وجنوبا من جهة ثانية، حول طبيعة هذا الحق وبالتالي طبيعة الإلزام القانوني الناشئ عنها.

إن حماية واحترام حقوق الإنسان الأساسية اقتصادية كانت أم مدنية وسياسية لا يمكن أن يكتب لها النجاح دون توفر بيئة يمكن من خلالها ممارسة ذلك. وهو ما يستلزم ضمان المشاركة بطريقة ديمقراطية وتساوي الفرص وتحقيق الاحتياجات الأساسية للإنسان التي تشكل جوهر الحق في التنمية وتوفر تلك الشروط الأساسية لاحترام حقوق الإنسان وتمكين الأفراد من الانخراط في دائرة الفعل السياسي والاجتماعي. فالحق في التنمية هو في حقيقته سبب ونتيجة، فهو من جهة شرط أساسي لاحترام حقوق الإنسان، كما أن احترام حقوق وحريات الإنسان الأساسية هدف أساسي له.

يعتبر مفهوم المشاركة من أكثر المفاهيم المرتبطة بالحق في التنمية أهمية، فهو الوسيلة الأساسية التي يمكن من خلالها حشد كل طاقات المجتمع وموارده -بشرية كانت أم طبيعية- ومكافحة عدم المساواة والتمييز والفقر وأشكال التهميش الأخرى لفئات تعاني من الحرمان في المجتمع كالمرأة والأقليات... الخ، وحتى تكون المشاركة ذات تأثير فعال يجب أن لا تقتصر على اتخاذ خطوات حتى لو كانت هامة وجوهرية بهدف تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وإشراك الأفراد والجماعات للوصول إلى ذلك الهدف، بل يجب أن تكون تلك المشاركة ديمقراطية في صياغتها ونتائجها.

إن الحق في التنمية يجب أن يحتل مكانة هامة في مساحة عملنا كمنظمات عربية، لا سيما بالنظر إلى واقع حقوق الإنسان. فمعدلات الفقر وتردي الأوضاع المعيشية آخذة في الازدياد، يرافقها تدهور ملموس لحقوق الإنسان، في ظل فرض شروط جديدة من قبل مؤسسات التمويل الدولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي تقضي بإعادة التكيف الهيكلي للبنى الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز اقتصاديات السوق بما يلقي بتبعات أشد وطأة على كاهل المواطنين وينذر بانتهاك بنيوي لحقوقهم واحتياجاتهم الأساسية، ويترافق مع كل ذلك تغييب المشاركة الشعبية الديمقراطية وعدم تلبية الاحتياجات الأساسية للمواطنين، وهو ما ينطوي على مساس خطير بالحق في التنمية وبشكل تلقائي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وحتى نتمكن من العمل الفاعل والمؤثر على الحق في التنمية يجب أن نحدد بشكل دقيق طبيعة الالتزامات القانونية الناشئة عنه، وهو ما يجب أن يشكل الأساس لوضع التوصيات اللاحقة. إن الحق في التنمية هو حق أساسي من حقوق الإنسان ومبدأ عام من مبادئ القانون الدولي العام . وهو في ذلك شأنه شأن الحق في تقرير المصير، ينطوي على حق داخلي وآخر خارجي. بمعنى أن الوفاء به يرتبط بما يتخذ من سياسات على المستوى الداخلي تحترم ذلك الحق، كما أن الدولة بعلاقاتها وتعاقداتها تحترمه أيضا على المستوى الخارجي. وحتى يسهل التعامل مع الحق في التنمية والخروج من دائرة العمومية وتحديده أكثر في إطار صاحب الحق.. صاحب الواجب، فإن الحق في التنمية ينطوي على مستويات ثلاثة، وهي واجب الحماية، وواجب الاحترام، وواجب التعزيز، وهو في ذلك شأنه شأن مختلف حقوق الإنسان. وبدون الإفاضة كثيرا فإن التوصيات اللاحقة تشكل عرضا إلى ما يجب أن تكون عليه تلك الواجبات.

إن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ولا سيما الحق في التنمية، تقتضي عملا أكثر جدية وتأصيلا أكثر عمقا في عمل وفكر المنظمات العربية. إن الحق في التنمية وباقي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لم تعد أبدا عملا خيريا أو منح تقدم للمواطنين، بل إنها حقوق إنسان أساسية تستوجب النضال الفاعل والمؤثر لضمان الحماية القانونية لها ولاحترامها وتعزيزها في المجتمع.

توصيات

أولا: توصيات خاصة بمنظمات حقوق الإنسان:

١- لما كانت حقوق الإنسان وحدة واحدة، فإنه يجب البدء فورا في العمل الجدي توثيقا وبحثا في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا يوجد ما يبرر إهمال العمل على تلك الحقوق.

٢- يجب أن يراعي أن عمل المنظمات هو عمل حقوقي إنساني، وبالتالي فإن أدوات ومنهجية البحث في حقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، يجب المحافظة عليها وتأصيل البحث الحقوق إنساني في مجموعة الحقوق تلك بشكل يميزه عن غيره من فروع المعرفة والعلوم.

٣- يحتل التنسيق بين المنظمات أهمية قصوى في سياق تبادل الخبرات وتبادل المعلومات والعمل المشترك مما يساهم في زيادة التأثير في احترام حقوق الإنسان. لذا فإننا نوصي بتأسيس شبكة عربية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية تسعى إلى توفير المساعدة وتبادل الخبرات والتأهيل على العمل والبحث في تلك الحقوق.

٤- يجب أن تسعى المنظمات العربية إلى استخدام الآليات الدولية المتوفرة في سياق عملها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كونها تشكل مواقع هامة تساعد في لفت الانتباه والتركيز على قضايا التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

٥- إن العمل على أجندة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يقتضي تطويرا لمؤشرات خاصة بتلك الحقوق ولا سيما الحق في التنمية حتى يتسنى قياسها وتوثيقها والعمل الكامل عليها، وبدون

توضيح دور كل طرف ممن لهم علاقة بأي من الحقوق من جهة وحقوق الأفراد بشكل محـدد فلن يكون بمقدورنا أن نرقى بمهنية عملنا.

٦-زيادة درجة الوعي الجماهيري بحقوق الإنسان ولا سيما حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية مـن خلال العمل الفاعل على نشر المعلومات والمعايير ذات العلاقة.

ثانيا: توصيات للحكومات:

١-إن تحقيق الاستقرار والسلام الداخلي لن يكتب له النجاح إلا بحماية واحترام حقوق الإنسان.

٢-على الحكومات أن توفر دعما خاصا للفئات الأكثر حرمانا في المجتمع ليتسنى لهم ممارسـة حقوقهم المختلفة وحرياتهم الأساسية دونما تمييز.

٣-إن احترام حقوق الإنسان الأساسية لن يكتب له النجاح ما لم تقم الحكومات بخلق بيئة صحيـة وملائمة لممارسة تلك الحقوق، وتحديدا دونما الوفاء بالحق في التنمية بما يقتضـي إشـراكا فاعلا وديمقراطيا في كل مراحل التنمية.

٤-إن تلبية الاحتياجات الأساسية للمواطنين هو الحد الأدنى الذي يجبر الحكومات علـى تلبيتـه فورا باستغلال أمثل للموارد المحلية وللموارد الخارجية، وعلى الحكومات أن تسعى لتجنيد مـا أمن لها من الموارد الداخلية والخارجية للوفاء بالتزاماتها تجاه احترام حقوق الانسان ولا سيما الحق في التنمية.

٥-إن الحكومات ملزمة بتبني ميزانياتها عن طريق إشراك المواطنين في كـل مراحـل تلـك العملية، ويجب عليها أن تخصص من تلك الميزانية مبالغ منصفـة للقطاعـات ذات التـأثير المباشر والحاسم على تمتع الأفراد بحقوقهم، وغني عن القول أن تلك القطاعات تعـاني مـن الظلم وعدم الاهتمام بما يلقى بتبعات خطيرة على حقوق المواطنين واحتياجاتهم الأساسية.

٦-إن الدول في علاقاتها بالمجتمع الدولي ومؤسسات التمويل، يجب أن تراعي عـدم الموافقـة على أي من شروط المقرضين أو المانحين إذا ما تعارضت مع حقوق المواطنين الأساسـية أو كان لها تأثير سلبي من أي نوع كان على هذه الحقوق الأساسية، كالمشاريع التي ينتج عنـها تهجير أو إجلاء قسري للسكان مهما بدت أهمية المشروع المزمع تنفيذه.

7-بغض النظر عن الموارد المتوفرة في أي بلد من البلدان، فإن الحكومات ملزمة بأن تراعـي فيما تتخذه من خطوات وسياسات تساهم وتؤدي حتما إلى التحقيق التدريجي لحقوق الإنسـان الاقتصادية والاجتماعية. ولا يقتصر الوفاء بـالحق فـي التنميـة أو الحقـوق الاقتصاديـة والاجتماعية على الإجراءات الاقتصادية بل يشمل الإجراءات القانونية والإدارية والتخطيـط وما إلى ذلك.

٨-يجب أن توفر الحماية القانونية للحق في التنميـة وتحديـدا مشـاركة المواطنيـن بطريقـة ديمقراطية، والوفاء بالمتطلبات والاحتياجات الأساسية للمواطنين كالصحة والسـكن والطعـام والتعليم.

٩-يجب على الحكومات أن تقوم بمد يد العون للمتضررين سواء من الكوارث البيئية، أو سوء التخطيط الاقتصادي، أو إجحاف أي طرف من منفذي المشاريع وحرمانهم من أسباب عيشهم ومتطلباتهم الأساسية.

ثالثا: توصيات للمجتمع الدولي ومؤسسات التمويل الدولية:

١- يجب على المجتمع الدولي تقديم يد العون والمساعدة للدول النامية والتي تسعى للوفاء بالتزاماتها وحقوق مواطنيها، على أن تتخذ تلك المساعدة أشكالها المختلفة وبما يتماشى والالتزامات الدولية والقانونية.

٢- إن الدول والمؤسسات الدولية ملزمة قانونا بعدم فرض أي من الشروط والسياسات التي تتناقض ومعايير حقوق الإنسان أو من المحتمل أن تتناقض وحقوق الإنسان على أي من الدول التي تنخرط معها في أي علاقة كانت.

٣- إن مؤسسات التمويل -ولا سيما البنك الدولي- يجب عليها في علاقتها مع الدول النامية أن تكف عن سياساتها القاضية بفرض شروط تقضي بإعادة هيكلة اقتصادياتها وهو ما يؤدي إلى تدهور الأوضاع المعيشية لغالبية السكان وتنتهك بشكل واضح حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية ولا سيما الحق في التنمية.

٤- لا يجوز لمؤسسات التمويل والدول المانحة أن تعاقب الحكومات بحرمانها من الدعم والمساعدة لمجرد عدم تبنيها للسياسات والإجراءات الليبرالية.

٥- الكف عن فرض سياسات الحصار والإغلاق بحق الشعوب كإجراءات عقابية لما ينطوي عليه ذلك من انتهاك لأحكام القانون الدولي وحقوق الإنسان بشكل عام والحق في التنمية على وجه الخصوص.

توصيات إضافية من جانب المشاركين في مجموعة العمل حول "الحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية"

١-دعوة منظمات حقوق الإنسان لأن تولي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ذات الاهتمام الذي توليه للحقوق المدنية والسياسية.

٢-حث الحكومات العربية على المصادقة على الصكوك والمعاهدات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان، ورفع أية تحفظات عليها، وملائمة قوانينها الداخلية مع أحكام هذه الصكوك الدولية.

٣-دعوة المجتمع الدولي لضرورة النظر دون ابطاء في إلغاء الديون الواقعة على عاتق الدولة الفقيرة، والتأكيد على ضرورة وفاء المجتمع الدولي بالتزاماته من أجل إعمال الحق في التنمية.

٤- دعوة الحكومات العربية إلى تطوير البرامج الخاصة بمواجهة الفقر والأمية، واعطاء نصيب أكبر من مخصصان الإنفاق العام في المجالات الاجتماعية التي تلبي احتياجات الشرائح الأكثر فقرا وضعفا داخل المجتمعات العربية.

٥- دعوة المنظمات غير الحكومية لإيلاء اهتمام خاص بمحاربة ظواهر الفساد في المجتمعات العربية باعتبارها تمثل عائقا حقيقيا أمام التنمية، وهو ما يستوجب حفز الجهود نحو وضع التشريعات والآليات الملائمة من أجل تجريم الفساد وملاحقة المتورطين فيه.

٦- التشديد على إعمال مبدأ الرقابة على الإنفاق العام وإعمال قواعد المحاسبة الشفافية.

حقوق المرأة العربية

أمينة لمريني*

مقدمة:

بالرغم من التقدم الملاحظ في بعض البلدان خلال العقود الأخيرة، ورغم ما صارت تتسم به الحركة من أجل حقوق النساء من ديناميكية، فإن وضع النساء العربيات يدعو للقلق بارتباط مع محددين رئيسيين:

يكمن المحدد الأول في القصور الكبير المسجل في بلداننا في مجال البناء الديموقراطي وإعمال حقوق الإنسان وتوفير شروط تنمية مستديمة.

أما المحدد الثاني فيتمثل في كون الحقوق الإنسانية للنساء، في ظل ذلك القصور، تظل إلى اليوم أضعف حلقات حقوق الإنسان وأكثرها هشاشة بفعل إرث تاريخي طويل تم عبره ترسيخ وإعادة إنتاج النظام البطريركي/ الأبوي.

إن كان المحدد الأول يبدو بديهيا بالنسبة لنشطاء الحركة العربية لحقوق الإنسان، فإن المحدد الثاني يساءل الحركة في العمق ليس فحسب على مستوى الخطاب، بل أساسا على مستوى الممارسة.

أولا: إشكالية وضع النساء العربيات:

إن أهم ما يميز وضع النساء العربيات، رغم التباينات الوطنية، وبغض النظر عن تحول محسوس بحكم النفاذ النسبي للتعليم والشغل، ما يواجهه من مقاومات شديدة. وهذه المقاومات لا تحد فحسب من تقدم حثيث نحو المساواة، بل وتحرم النساء في حالات عدة من التمتع حتى بالمكتسبات القليلة المتحصل عليها.

يؤطر هذا الوضع، فضلا عن طبيعة الاختيارات المجتمعية السائدة في جل بلداننا، تصورا انتقائيا للحقوق باسم قراءة معينة للدين بصفة خاصة. وإذا كانت عدة مؤشرات توضح ذلك، فإن أبرزها يتمثل في تعامل الدول العربية مع المواثيق الدولية وخاصة منها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٠. فإلى حدود اليوم، لم تنضم سوى ١١ دولة[1] من بين ٢٢ للاتفاقية المذكورة. وبالنسبة للدول التي قامت بهذه الخطوة، تم إرفاق التصديق بتحفظات[2] على عدة مواد بذريعة تعارض المواد المتحفظ عليها مع أحكام الشريعة الإسلامية أو مخالفتها لمقتضيات القوانين الوطنية .

* عضو الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب- مجموعة ٩٥ المغاربية. (المغرب)

(١) هذه الدول هي المغرب، الجزائر، تونس، ليبيا، مصر، الأردن، لبنان، العراق، الكويت، اليمن، وجزر القمر.

(٢) تحفظت معظم الدول العربية على المواد ٢،٧،٩،١٥،١٦،٢٩.

إن التحفظات التي أفرغت الاتفاقية من روحها، والتصديق من دلالاته، همت بصفة خاصة للحقوق المدنية للنساء لصالح الإبقاء على قوانين الأحوال الشخصية الجاري بها العمل. في هذا السياق، نجد أن الطابع التمييزي لتلك القوانين تزدوج بما تختزله من "ثقافة" تعتمد اقصاء النساء فتحصرهن في الفضاء الخاص مع المبالغة في تقييم أدوارهن كزوجات وأمهات على حساب وضعهن ككائنات إنسانية. إن السلطة الرمزية والفعلية لهذه الثقافة، عميقة التأثير على الحياة اليومية للنساء بحيث يلاحظ إن الوضع الدوني للنساء ليس موروثا فحسب، بل أن السياسات الرسمية تعيد إنتاجه يوميا بشكل واضح أو ضمني بواسطة قوانين مكتوبة أو غير مكتوبة، وممارسات تطال مؤسسات قائمة الذات كالعدالة والإعلام والمدرسة، ويفاقم من ذلك أن باقي الحقوق المعترف بها في الغالب للنساء، بحكم الدساتير، تظل ضعيفة التطبيق على أرض الواقع، سواء تعلق الأمر بالحقوق السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية لأنها تفتح أمام النساء الفضاء العام. وكذلك أن مختلف أشكال العنف والإهانة التي تتعرض لها النساء داخل الأسرة، أو في أماكن العمل، أوفي الشارع العام، تستمد جذورها، وأسباب صمودها من التصورات التقليدية التي تحرم النساء من الأهلية الكاملة.

لا يعني التركيز في هذه الورقة على الحقوق المدنية -وخاصة ما يتعلق بقوانين الأحوال الشخصية- وإهمال جوانب التهميش الذي تعيشه النساء العربيات عموما وفئات عريضة منهن على وجه الخصوص. فإن تكون المرأة فقيرة وريفية، يعني مضاعفة حدة الحرمان من النفاذ إلى المعرفة (وهي ذات مردودية فردية واجتماعية)، والافتقار إلى وضع صحي جيد، وإلى الموارد. كما أن المهام الملقاة على النساء بحكم الإنجاب تطرح العديد من الإشكاليات المرتبطة بكيفية أداء هذه الوظيفة (وهي وظيفة اجتماعية) بدون أن يؤثر ذلك على تكافؤ فرص العمل والترقي. لكن المقصود هو تكسير تلك الدائرة التي تحصر كل اهتمام بالمرأة في بلداننا ضمن البرامج الاجتماعية بمفهومها الضيق المرتبط بالوظائف التقليدية، معتبرة إياها (المرأة) أداة وليس غاية للتنمية.

ومعلوم أن السياسات الرسمية، وعدد من المنظمات والجمعيات (حكومية وغير حكومية) تركز على هذا المنحى، وتطور العديد من المشاريع التي تفيد النساء بالطبع، لكنها مسنودة على الخلفية المشار إليها مما يجعل آثارها غير عميقة وغير دائمة. في هذا السياق تندرج مثلا سياسات " التخطيط العائلي" في بعض البلدان بهدف جعل النساء "يلدن عددا أقل من الأطفال"، بدل التوظيف في النساء ليقررن بحرية ووعي حجم أسرهن[٣]. كما تندرج أيضا القروض الصغيرة التى تمنح للنساء لمحاربة فقرهن، علما بأن ثمن مجهود النساء غالبا ما يذهب لذكور الأسرة . إن توجها من هذا القبيل قد يعيد إنتاج الفقر ما لم يتم إدراج المشاركة الاقتصادية للنساء في إطار شمولي.

لذلك، وإذ يتعين الدفع بقوة نحو احترام الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للنساء، فإن هذه الحقوق نفسها لا تأتي بواسطة برامج متفرقة، بل أن تصورها مطالب بأن يكون ضمن استراتيجية عامة تنظر لاحتياجات النساء على أساس أنها مندمجة . في هذا الإطار نعتبر أن تقوية مكانة النساء في سائر المجالات لا يمكن أن يتجاهل المحددات ذات البعد الاستراتيجي وفي مقدمتها الكرامة والقدرة على اتخاذ قرارات تهم حياتهن الشخصية والأسرية والاجتماعية . وعليه، يتعين التأكيد على أن المطالبة بتمكين النساء على المستوى القانوني ليس ترفا تنادي به نخبة حضرية من النساء المعزولات عن الشرائح الواسعة من النساء الفقيرات والريفيات، بل أن

---

[٣] مفهوم الصحة الإنجابية يحل الآن محل مفهوم التخطيط العائلي لكنه لم يدخل بعد بما يكفي في بلداننا.

سائر النساء يشتركن في تلك المطالبة، بشكل أو بآخر، ولو بحكم معايشة الآثار السلبية لذلك القانون . ولسنا في حاجة للإشارة لكون هذا البعد بالضبط هو الذي يجد مقاومة كبيرة في بلداننا، وأن هذا الوضع ليس من قبيل الصدفة.

إن الساحة العربية تعرف تعددية الطروحات في مقاربة المسألة النسائية، بحكم التيارات الفكرية التي تخترقها، لكن طبيعة مؤتمرنا ونوعية الأطراف المشاركة فيه، تستلزم تغذية حوار فكري حول البعد الديني والسياسي لوضع النساء العربيات وبلورة رؤى ومواقف تقترن فيها الجرأة بالإجرائية.

ثانيا: دور الحركة العربية لحقوق الإنسان في النهوض بالحقوق الإنسانية للنساء:

بغض النظر عن الصعوبات التي تعيق نشاط الحركة بشكل عام، فإن بعض مكوناتها دأبت على مساءلة الحكومات في موضوع تعاملها مع حقوق النساء . لكن هذا المجهود لن يكتمل بدون مساءلة الحركة لنفسها حول الاستراتيجيات التي طورتها لإعمال المساواة، باعتبارها مفهوما يهيكل منظومة حقوق الإنسان، وقاعدة أساسية تخترق مجمل تلك الحقوق.

إن مساءلة الذات تجد ما يبررها –فضلا عن هدف المؤتمر وشعاره– في اعتبارات عدة منها على سبيل المثال:

١- المسئولية التاريخية لحركة حقوق الإنسان تجاه النساء العربيات، بالنظر للمشروع الذي تحمله من موقع المجتمع المدني، وللمعايير والمبادئ التي تسند هذا المشروع . صحيح أن العديد من القوى السياسية الديمقراطية في العالم العربي تتقاسم قيم حركة حقوق الإنسان، لكن دخول هذه القوى في رهانات السلطة قد يجعلها في ظروف معينة تدرج قضية النساء في إطار حسابات سياسية ضيقة، وهي حسابات قد توصلها للقيام بتنازلات.

٢- كون هذه المسئولية تقترن في المحيط السياسي والثقافي العربي بقدرة الحركة على انتقاء أولوياتها ووضع أجندتها وفقا لها، علما بصعوبة تلك العملية. مع ذلك، نعتبر أن التصدي لثقافة التمييز، بالنظر لرهاناتها، هو تصدي لبؤر المحافظة ومقاومة التحديث. كما أن تبني خطط ذكية وشجاعة في فضح التستر وراء الدين لإضفاء المشروعية على دونية النساء، لا يسمح فحسب بتعميق النقاش حول المسألة الدينية في علاقتها بتفعيل حقوق الإنسان، بل يكتسي أيضا بعدا بيداغوجيا بالنسبة للأجيال الصاعدة. ومعلوم أن هذه الأجيال، المراهن عليها لمواصلة مسيرة حركة حقوق الإنسان، تتم تنشئتها بواسطة المدرسة، على الخصوص، على التمييز والتعصب وعدم التسامح.

٣- كون الحركة العربية لحقوق الإنسان، وإن أفرزت تجارب هامة في مجال العمل الحقوقي لصالح النساء، مساهمة بذلك في حمل مطالبهن والدفاع عنها، فإنها لا تقوم عادة، في معظمها، بتقويم دقيق يساعد على إبراز نجاحاتها ورصد اخفاقاتها في اتجاه تطوير تلك التجارب، بما يضفي عليها النجاعة والفعالية. ولعل من أسباب ذلك الضعف محدودية المجهود المبذول على مستوى التخطيط الاستراتيجي للبرامج الذي يعد التقويم مرحلة من مراحله.

٤- كون غالبية الحركة العربية لحقوق الإنسان، باستثناء المكونات التي تهتم بالحقوق الإنسانية للنساء بصفة خاصة، لم تعتمد بالقدر الكافي المقاربات المعتمدة على النوع الاجتماعي (الجندر) في تحليل ووضع وتطبيق ومتابعة السياسات . وهي مقاربة يمكن أن تقوم الحركة

بإعمالها تجاه الممارسة الحكومية (من موقع الطرف الذي يراقب) أو تجاه نفسها (من موقع الطرف الذي يقترح ويسعى للتأثير).

ثالثا: التحديات/ التوصيات:

إن التحديات التي تواجه الحركة العربية لحقوق الإنسان كثيرة. وبالنسبة لموضوعنا يمكن اختزال تلك التحديات إلى عدة قضايا تجمع بين المضمون والنهج:

١- المستوى الأول يتعلق بحسم أكثر صرامة في مسألة التعامل مع المرجعية في حقوق الإنسان، بما في ذلك معالجة إشكالية الكونية والخصوصية، خاصة وأن حقوق النساء ترتهن بها "أكثر من غيرها" . إن إيماننا بكونية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة يصطدم في واقعنا بمقاربات متعددة للخصوصية، ولعل أكثرها تقدما تلك التي تنتهي بالحث على فرز التراث، وإعمال الاجتهاد وجعل النصوص الدينية موضوعا لقراءة نسوية . على كل[٤]، فإن الخصوصية لا يمكن اعتبارها ذريعة لإهدار حقوق النساء الإنسانية بالتالي. وإذا كان النقاش في مسألة المرجعيات مطروحا منذ مدة، فإن ما يطرح الآن بحدة هو طبيعة الحالة التي يتعين اعتمادها بشكل إجرائي على مستوى إعمال حقوق النساء في مجال الأحوال الشخصية بالخصوص . وعليه نقترح :

أ)إنجاز دراسة استطلاعية حول التجارب العملية لمنظمات حقوق الإنسان وحقوق النساء في مجال تعاملها مع قوانين الأحوال الشخصية (التصور الإجرائي، نوعية الاستراتيجيات التي تم وضعها في هذا المجال بالضبط، النتائج المحرزة، الصعوبات، آفاق التطوير..).

ب)تنظيم ندوة عربية انطلاقا من نتائج الدراسة بهدف مناقشة حصيلة التجارب العربية ورصد خطة مستقبلية.

٢- المستوى الثاني يحيل على رصد الأولويات المتعلقة بإعمال حقوق النساء، والتي يمكن التركيز عليها بالنظر لتعدد انشغالات منظمات حقوق الإنسان. في هذا الإطار، وبارتباط مع المستوى السابق نقترح اهتماما مزدوجا يشمل:

أ)العمل على تغيير قوانين الأحوال الشخصية في اتجاه ضمان المساواة القانونية للمرأة والرجل، كمطلب وكموضوع تعمل فيه الحركة (كل في بلده) دورها كقوة اقتراح. إن هذا التركيز لا يعني (كما سبقت الإشارة) التقليل من المطالب ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، بل أن الجانب القانوني هو الأكثر مقاومة في حين صارت هناك توافقات حول الحقوق الأخرى (رغم حدود تطبيقها)، كما أن مهام منظمات حقوق الإنسان لا تعوض في هذا المجال .

ب)العمل على التربية بروح المساواة ضمن برامج إشاعة ثقافة حقوق الإنسان . لقد صارت منظمات حقوق الإنسان تطور مشاريع لتنمية الإدراك والتربية بروح ثقافة حقوق الإنسان، وفي هذا الاتجاه يتعين ضبط الأولويات، بحيث تكون المساواة من المبادئ التي

---

[٤] أنظر ورقة الأستاذ الباقر العفيف، منسق مجموع العمل حول العالمية والخصوصية

تهيكل تلك المشاريع. في هذا الإطار يتعين وضع برامج تستهدف الجنسين مع إنتاج أدوات تعليمية مناسبة.

ج- الدفع بالتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (بالنسبة للدول التي لم تفعل ذلك) وبرفع التحفظات وإعمال الاتفاقية.

٣- المستوى الثالث يرتبط بتصور برامج تدمج الدفاع عن حقوق النساء والنهوض بها كمكون أساسي لخطط العمل، وليس كملحق تكميلي وهامشي. بذلك يرتبط:

٤- المستوى الرابع برهن سابقيه بالتقوية المؤسساتية العامة لمنظمات حقوق الإنسان حتى تنتقل من أشكال العمل الكلاسيكي التي غالبا ما تقوم على الارتجال، لأنماط حديثة ومعقلنة في التخطيط والتسيير والهيكلة والتواصل.

توصيات إضافية من جانب المشاركين في مجموعة العمل حول "حقوق المرأة العربية"

١- دعوة المنظمات والجمعيات العربية إلى تنظيم الحملات من أجل تفعيل اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ودعوة الحكومات غير الأطراف في هذه الاتفاقية إلى التصديق عليها، ودعوة الحكومات المصدقة على الاتفاقية إلى رفع كافة التحفظات على بعض نصوص الاتفاقية.

٢- التأكيد على ضرورة تعميق آليات التنسيق بين المنظمات والجمعيات العاملة في مجال حقوق المرأة، وتبادل المعلومات وتعميم الخبرات والتجارب فيما بينها وخاصة فيما يتعلق بالجهود المبذولة في تطوير منظومة قوانين الأحوال الشخصية في العالم العربي.

٣- ضرورة أن تولي منظمات حقوق الإنسان والمنظمات النسائية اهتماما خاصا بالقضايا المتصلة بالعنف ضد المرأة وبخاصة القتل والاعتداءات الجسدية المتصلة بالشرف، والانتهاك البدني لصغار الإناث من خلال عمليات الختان.

٤- حفز السلطة التشريعية في البلدان العربية المختلفة على ضرورة ملئ الفراغ القانوني فيما يتعلق بتجريم التحرش الجنسي بالنساء.

٥- دعوة مؤسسات المجتمع المدني في العالم العربي لأن تلعب دورا مشجعا لمشاركة المرأة، وإتاحة المجال لتولي النساء المواقع القيادية المسئولة عن صنع واتخاذ القرار في هذه المؤسسات.

٦- التأكيد على أن دور المنظمات والجمعيات العاملة في مجال المرأة في فضح الاستخدام المغرض للدين والتفسيرات الفقهية في إضفاء المشروعية على دونية النساء، ويتطلب في نفس الوقت الاستفادة من رجال الدين المستنيرين، لفتح الحوار مع الاتجاهات الأكثر تفتحا داخل التيار الإسلامي.

٧-دعوة منظمات حقوق الإنسان ومنظمات حقوق المرأة للمساهمة في المسيرة العالميـــة ضـــد الفقر والعنف ضد النساء والتي سيجري تنظيمها عام ٢٠٠٠، والمشاركة في النشاطات التـــي تنظم في كل بلد عربي استعدادا لهذه المسيرة.

حقوق الطفل*

توصيات للمشاركين في مجموعة العمل

١-حث الحكومات العربية المنضمة لاتفاقية حقوق الطفل على رفع تحفظاتها على نصوص الاتفاقية، والعمل على موائمة قوانينها الداخلية مع مضمون وأهداف الاتفاقية، ومساندة الجهود الدولية الرامية لإقرار البروتوكولات المكملة للاتفاقية.

٢-ضرورة أن تكفل الحكومات العربية جميع الحقوق الواردة باتفاقية حقوق الطفل وبشكل خاص الحق في التعليم من حيث إلحاق الأطفال بالمدارس وتطوير الموارد التعليمية بما يتناسب مع أهداف العملية التعليمية وفقا للاتفاقية ووفقا لاتفاقيات اليونسكو ذات الصلة.

٣-العمل على وضع استراتيجية عربية لمواجهة ظاهرة عمالة الأطفال وكافة أشكال الاستغلال الاقتصادي والجنسي للطفل، وضمان الحماية الكاملة للأطفال من كافة أشكال العنف والمعاملة المهينة.

٤-وضع استراتيجية عربية لإدماج ثقافة حقوق الطفل في المجتمعات العربية وإصدار دليل عربي موحد في هذا الشأن.

٥-دعوة الحكومات العربية لإدراج حقوق الطفل في إطار المناهج الدراسية لكليات التربية ورياض الأطفال والكليات الأخرى التي يتعامل خريجوها مع الأطفال.

٦-دعوة الحكومات العربية لأن تحظر استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة، ومساندة الجهود الدولية الرامية إلى رفع سن التجنيد إلى ١٨ عاما.

٧-حث الحكومات العربية والمؤسسات والهيئات التي تتعامل مع الأحداث الجانحين على الالتزام بالمعايير الدولية التي أرستها الأمم المتحدة بشأن معاملة الأحداث والمعروفة باسم قواعد بكين.

٨-الإقرار بوجوب تمتع الطفل المعاق بحياة كاملة وكريمة وإعمال كافة حقوقه التي تكفلها اتفاقية حقوق الطفل.

٩-ينبغي على الحكومات العربية الالتزام بمصالح الطفل الفضلى في السياسات الاقتصادية والاجتماعية التي تنتهجها.

١٠- الدعوة إلى عقد مؤتمر إقليمي تشارك فيه الحكومات والمنظمات غير الحكومية، بهدف تقييم ما أنجز من أهداف خطة عمل الإعلان العالمي الصادر عن مؤتمر قمة الأطفال عام ١٩٩٠.

---

* ارتأت الهيئة الاستشارية للمؤتمر الدولي الأول للحركة العربية لحقوق الإنسان، بناء على اقتراح من عضوها أكثم نعيسة (سوريا)، تشكيل مجموعة حول "حقوق الطفل" بهدف بلورة رؤية مشتركة للمنظمات العربية لحقوق الإنسان تجاه قضايا حقوق الطفل في العالم العربي. وقد اختير عصام علي منسق اللجنة التنفيذية لتجمع الهيئات غير الحكومية المعنية بحقوق الطفل (مصر) مقررا لهذه المجموعة حيث قدم تصورا أوليا ناقشته مجموعة العمل وانتهت إلى بلورة تصوراتها النهائية في هذا الشأن.

١١- عقد لقاء إقليمي لتقييم ما تم إنجازه من جانب المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الطفل، والتأكيد على ضرورة تنسيق الجهود بين منظمات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المعنية بالطفولة والتنمية، بما تحقق تكامل جوانب العمل المختلفة في مجالات الدفاع والرصد البرامج الميدانية.

١٢- حث المنظمات غير الحكومية العربية على إعداد تقارير موازية حول وضع الأطفال لتقديمها للجنة الدولية المعنية بحقوق الطفل والمناط بها مناقشة التقارير المقدمة من الحكومات.

حقوق اللاجئين

شوقي العيسى*

يواجه اللاجئون في العالم العربي، عربا كانوا أو غير عرب، انتهاكات كثيرة لحقوقهم، وهنا نشير قبل كل شئ إلى أن غالبية الدول العربية لم تنضم إلى المعاهدات الدولية حول اللاجئين، حيث لم توقع ولم تنضم إلى المعاهدة الدولية حول اللاجئين لعام ١٩٥١، أو البروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧ كل من الدول التالية البحرين، العراق، عمان، قطر، الأردن، الكويت، السعودية، لبنان، سوريا، الإمارات، ليبيا. أما الدول التي انضمت فلم تقم بترجمة ذلك إلى واقع ملموس. فهي إما أنها لم تترجم انضمامها إلى حقائق على الأرض ضمن القوانين المحلية، أو أنها استمرت في انتهاك الالتزامات التي وردت في الاتفاقيات. ويلاحظ إن أعداد اللاجئين في العالم العربي – حسب تقديرات منظمات دولية مختلفة منها الأمم المتحدة– تقدر بحوالي أربعة ملايين حتى بداية عام ١٩٩٨، ولكن الأرقام الحقيقية بالتأكيد تزيد عن ذلك.

ويضطر الكثير من اللاجئين العرب إلى اللجوء إلى دول أجنبية نتيجة للواقع المرير الذي يعيشه اللاجئون في العالم العربي (لن نتحدث هنا عن وضع اللاجئين العرب في الدول الأجنبية لوجود مجموعة أخرى تناقش هذا الموضوع)، ومن الممكن اقتراح عدة أوراق عمل لتغطية موضوع هذا المحور:

١ – قضية اللاجئين الفلسطينيين:

وهنا لا بد من الحديث في موضوعين مختلفين، أولهما الجانب العام لحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى وطنهم حيث يجب مواصلة التركيز على قرار الأمم المتحدة رقم ١٩٤ الذي يضمن لهم هذا الحق، وأعتقد أنه ليس من الحكمة نقاش حلول أخرى سقفها أقل من ذلك. أما ثانيهما فيتعلق بحقوق هؤلاء اللاجئين في خضم الحياة اليومية أثناء فترة اللجوء في البلدان المضيفة. فهناك الكثير من التعقيدات والكثير من الانتهاكات لحقوقهم. وهنا من الممكن البحث والنقاش في مجالات عديدة مثل:

- الحق في حرية الحركة والسفر.
- الحق في السكن الملائم.
- الحق في العمل في كافة المجالات وعدم حصره في مجالات معينة.
- الحق في تشكيل وانتخاب هيئات تمثلهم.
- الحق في التعليم.

---

* المدير التنفيذي السابق "للجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة– القدس. (فلسطين).

- الحق في التنسيق بين مختلف اللاجئين في مختلف المحميات في مختلف الدول.
- دور وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين المنبثقة عن الأمم المتحدة.

ويمكن إجمال التوصيات المقترحة فيما يتعلق بما ورد أعلاه كما يلي:

- التأكيد على حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى وطنهم على أساس قرار الأمم المتحدة رقم ١٩٤.
- التأكيد على ضرورة قيام الدول العربية بضمان حرية الحركة والسفر والعودة إلى مكان السكن لكل اللاجئين الفلسطينيين بغض النظر عن التوجه السياسي ودون شروط الولاء أو التأييد.
- مطالبة الدول المضيفة بالعمل إلى جانب (الاونوروا) على توفير سكن إنساني ملائم في مخيمات اللاجئين، وتوفير شبكة خدمات صالحة تضمن الحفاظ على الصحة العامة والحياة الكريمة، ورفع الحظر المفروض على البناء أو إصلاح الأبنية القائمة في المخيمات.
- ضمان الحق في العمل وعدم حصره في مجالات معينة.
- ضمان الحق في حرية التعبير عن الرأي والنشاط السياسي.
- السماح للاجئين بتشكيل وانتخاب هيئات تمثلهم في مختلف مجالات الحياة.
- ضمان حرية التنسيق بين مخيمات اللاجئين الفلسطينيين واللاجئين الفلسطينيين عموما في مختلف الدول المضيفة.
- إطلاق سراح جميع السجناء السياسيين من اللاجئين في الدول المضيفة.

٢- قضية الأكراد:

تحتل قضية اللاجئين الأكراد في العالم العربي أهمية خاصة أيضا لانتشارها. ولطول مدة معاناتهم وخاصة في سوريا والعراق. من الممكن أن تتضمن ورقة العمل شرحا وافيا حول معاناتهم، والتوصيات تتضمن العديد مما ورد أعلاه حول اللاجئين الفلسطينيين إضافة إلى الحفاظ على حقهم في المحافظة على لغتهم وثقافتهم.

٣- قضية البدون:

يجب إعطاء هذه القضية حقها في البحث لتأمين معلومات وتحليلات لمؤسسات حقوق الإنسان العربية للدفاع عن حقوق "البدون/ بدون جنسية" بشكل أكثر فاعلية، وضمان حقهم في الحصول على جنسية.

٤- الهجرات الداخلية:

تعاني معظم العواصم العربية من الاكتظاظ نتيجة للهجرات الداخلية (القاهرة ودمشق وعمان وغيرها)، وهناك هجرات من الريف إلى المدن في داخل البلد الواحد نتيجة لغياب الأمن أو نتيجة النزاعات المسلحة كما في حالة كل من العراق والسودان.

٥- قوانين تنظيم حال اللاجئين:

يمكن لبحث من هذا النوع أن يبين عجز القوانين الحالية في البلدان العربية عن حماية حقوق اللاجئين، ويبين ماهية الأنظمة والتشريعات المطلوب العمل عليها في العالم العربي لضمان حقوق اللاجئين.

توصيات عامة آنية

- مطالبة الدول المعنية بالعمل سريعا على حل قضية البدون ومنحهم حقوقهم كاملة بما فيها ضمان حقهم في الحصول على الجنسية.
- ضمان الحماية والأمن للاجئين الأكراد.
- ضمان عدم قيام أية دولة بإعادة لاجئ إلى دولة يمكن أن يتعرض فيها للاضطهاد أو التعذيب.
- قوننة أوضاع اللاجئين في كل دولة عربية بما يضمن حقوقهم الإنسانية وبما يتوافق مع المعاهدات الدولية التي تضمن حقوق الإنسان وحقوق اللاجئين.
- تأمين العلاج الطبي المجاني للاجئين.
- ضمان حرية الحركة والرأي والنشاط السياسي والتجمع السلمي.
- مطالبة الدول العربية بالانضمام إلى المعاهدات الدولية حول اللاجئين.

وتبقى المهمة الأكبر على عاتق منظمات حقوق الإنسان العربية لتعمل معا لتشكيل منظمة عربية يكون لها فروع في مختلف الدول العربية تعني بقضايا اللاجئين وتنظم العلاقة مع المؤسسات الدولية العاملة في هذا المجال.

توصيات المشاركين في مجموعة العمل حول "حقوق اللاجئين"

أ) توصيات عامة:

١- التأكيد على أن احترام حقوق الإنسان يشكل شرطا أساسيا للقضاء على ظاهرة اللجوء، ومن ثم فإن معالجة قضايا اللاجئين ومشكلاتهم تستوجب القضاء على الأسباب التي تدعو إلى اللجوء.

٢-يعرب المشاركون عن تقديرهم للدور الحيوي الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إغاثة اللاجئين والنازحين ويناشدون كل المؤسسات ذات الطابع الإنساني تكثيف جهودها في هذا المجال، ويطالبون الدول المستقبلة للاجئين بتمكين هذه المؤسسات من مزاولة دورها بيسر داخل بلدان الاستقبال، وتأمين سلامة النازحين في المناطق التي يتواجدون بها.

٣-دعوة الحكومات العربية غير المنضمة إلى الاتفاقيات الدولية حول اللاجئين للتصديق على هذه الاتفاقيات.

٤-دعوة المجتمع الدولي لضرورة النظر في وضع اتفاقية جديدة خاصة باللاجئين توفر شروطا أكثر فعالية لحمايتهم.

ب) توصيات خاصة باللاجئين الفلسطينيين:

١-التأكيد على حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى وطنهم على أساس من قرارات الأمم المتحدة.

٢-دعوة الحكومات العربية المضيفة إلى احترام حقوق الإنسان والحريات العامة لجميع اللاجئين الفلسطينيين المقيمين داخل أراضيها، بغض النظر عن التوجه السياسي للاجئ.

٣-مطالبة المجتمع الدولي، ولا سيما الحكومات العربية، بدعم وكالة الأمم المتحدة لغوث اللاجئين الفلسطينيين "الاونروا" لتمكينها من تقديم الخدمات الأساسية للاجئين، وحماية المشاركين في نفس الوقت من أية مساع لتصفية هذه الوكالة لأسباب سياسية.

٤-مطالبة الحكومات العربية بالسماح للاجئين بتشكيل وانتخاب هيئات تنظم شئونهم في مختلف الحياة.

٥-المطالبة بإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين من اللاجئين في الدول المضيفة.

٦-يحذر المشاركون من أن تكون حقوق اللاجئين الفلسطينيين موضوعا للتضحية أو المساومة في أية تسوية سياسية.

٧-يعرب المشاركون عن تقديرهم لقيام الحكومة اللبنانية بتخفيف القيود الصارمة المفروضة على حركة وتنقل الفلسطينيين ويطالبون في نفس الوقت برفع القيود الأكثر صرامة على أوجه حياة اللاجئين، ولا سيما حقهم في العمل.

وضعية المهاجرين العرب
والحملات العنصرية ضدهم

محمد كمال الجندوبي*

منذ عدة سنوات ارتبطت وضعية المهاجرين في مختلف البلدان المستقبلة بالسياسات الهادفة إلى التقليص بل إلى الحد من عدد الوافدين الجدد إلى هذه البلدان. وغالبا ما قدمت هذه السياسات المعلنة من قبل السلطات باعتبارها عاملا أساسيا لتوفير الاندماج بصورة أفضل للمقيمين.

لقد فسرت العنصرية التي يعانى من ويلاتها المهاجرون بأنها رد فعل على رسوخ الإقامة للمهاجرين وتناميهم عدديا واجتماعيا وثقافيا وكذلك اقتصاديا في البلدان المستقبلة لهم.

وفيما يتعلق بالنضال ضد العنصرية، فالملاحظ بخصوص دول الاتحاد الأوروبي، أنه فيما عدا الوثائق ذات الطابع العام -وباستثناء بعض الدول- فإن الاتحاد الأوروبي يفتقر إلى تشريع موحد ضد العنصرية يحدد الجرائم والأحكام وتثبت لنا الوضعية الحالية أن هذا النقص المؤسف يخدم مصلحة "العنصرية السياسية".

وينبغي التأكيد هنا على أن الإقرار بعدم شرعية وقانونية التجمعات اليمينية المتطرفة والعنصرية ووضعهما في موضع "الخارجين عن القانون" لخير منقذ ومخلص للديمقراطية في أوربا.

وفيما يتعلق بالفضاء الأورو-متوسطى، فالملاحظ أن المسار الذى سلكته الشراكة الاورو-متوسطية يندرج فى إطار المبادلات الاقتصادية والمالية التى ترمى إلى خلق منطقة توفر الرخاء الاقتصادي والسلم والاستقرار. ويأتى هذا فى وقت تشهد فيه المنطقة المتوسطية عدم توازن صارخ بين الضفتين. والمؤكد أن العراقيل الموضوعة ضد تنقل البشر والمتمثلة خاصة فى المراقبة الأمنية، تتناقض كليا مع التصريحات وكذلك الالتزامات المعلنة، ضاربة بذلك عرض الحائط بالسعى لتطوير المبادلات البشرية وإثرائها.

إن هذه السياسات القسرية تقلل بل أحيانا تتجاهل مساهمة المهاجرين الإيجابية فى الإنماء الاقتصادى والاجتماعي والديموغرافى فى البلدان المستقبلة، وكذلك دورهم فى التنمية من خلال التحويلات المالية والمشاريع التى ينجزونها، بالإضافة إلى الشبكات الاجتماعية التى تربطهم ببلدانهم والتى تساهم بصفة فعاله فى التنمية المحلية والوطنية لبلدانهم الأصلية.

---

* رئيس لجنة العمل على احترام الحريات وحقوق الإنسان بتونس- باريس. (تونس).

وبالنسبة إلى المهاجرين "غير القانونيين" فان السياسة الزجرية تبقى غير فعالة بل أكثر من ذلك تمس حق كل فرد فى العمل. ولا يخفى على أحد أن العمال "غير القانونيين" هم المحرك الأساسي فى تواصل وبقاء فروع كاملة فى الاقتصادات الوطنية فى أوروبا وكذلك الشأن فى العالم العربي.

إن مزجا منطقيا، عقلانيا بين تسوية وضعيات هؤلاء المهاجرين ومعاملتهم إنسانيا، وإعانة دول الأصل، لخير صيغة وتطبيق للمثل الأخلاقية العالمية التى تضع منزلة الإنسان (البشر) فوق كل اعتبار.

أما فى العالم العربي، فالملاحظ أنه إذا كان حق اللجوء اصبح مهددا فى أوروبا فانه فى البلدان العربية غائب تماما. وإذا كان سن تشريع أوروبي يضمن حق اللجوء، سيحافظ لأوروبا على مكانتها فى ضيافة ولجوء كل ديمقراطي العالم إليها. فان ضمان حق اللجوء للبلدان العربية (عبر إعمال اتفاقية جنيف) يشكل أولوية لمنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان خاصة وأن المهاجرين والأقليات هم فى معظم الأحيان عرضة للمعاملات التمييزية بل أكثر من ذلك للعنصرية من قبل الدول نفسها.

فى هذه الدول العربية لا يتمتع المهاجرون بالحماية القانونية، فحقهم الوحيد هو العمل فى ظروف غالبا ما تكون صعبة هشه، لا خيار لهم إلا القبول بالأمر الواقع.

ومن المعلوم أن الإجراءات القانونية لا تكفى لوحدها لوضع حد للتمييز العنصري، لكن بإمكانها إرساء قوانين مشتركة وموحدة تتطابق والمبادئ الديمقراطية.

إن إرساء قواعد وقوانين تعتمد عليها دولة القانون فى الضفة الجنوبية والشرقية للبحر المتوسط لضرورة ملحة لإنشاء شراكة سياسية جدية فالنضال ضد العنصرية تجاوز اليوم الخلافات السياسية والأيديولوجية ويتجاوز الحدود القومية والدينية والطائفية. إنها مسألة تهم كل الديمقراطيين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

توصيات مقترحة

أولا: توصيات عامة:

١- المطالبة باحترام حقوق الإنسان الأساسية لكافة فئات المهاجرين - بما فى ذلك "المقيمين بصورة "غير قانونية"- وذلك طبقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وللاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، ولاتفاقية حماية حقوق كل العاملين المهاجرين وأفراد عائلاتهم، وكذلك اتفاقية حقوق الطفل.

ويلتزم المشاركون فى المؤتمر بالقيام بالحملات الضرورية حتى تراجع كل الدول المعنية بمسائل الهجرة قوانينها المحلية على ضوء هذه الاتفاقات وتطبيقاتها.

٢- يعبر المشاركون فى المؤتمر عن شديد قلقهم إزاء تصاعد التمييز العنصري وتغلغله في مجمل بلدان الاستقبال، ويعتقدون أن تطوير "المبادلات البشرية" واحترام حرية الذهاب والإياب لكل المهاجرين هو الضمان الأساسي للتعاون الإيجابي والبناء الإنساني. ويرى المشاركون في هذا الصدد:

أ) إن أفضل طريقة لتحقيق اندماج المهاجرين فى بلدان الإقامة الجديدة يكمن فى إعمال حقوقهم فى الإقامة وترسيخها.

ب) من الضروري ضمان وضعية قانونية ثابتة للمهاجرين فى القانون الأساسي وكذلك حمايتهم ضد كل أشكال الطرد الجماعي

ج) الاعتراف بالمساواة الكاملة فى الحقوق الاجتماعية والثقافية بين المهاجرين وسكان الدول المستقبلة وخاصة فى ميدان العمل والسكن والصحة والتعليم.

د) الإقرار للمهاجرين بحقوقهم المدنية، وخاصة الحق فى تكوين الجمعيات، وتشجيع مشاركتهم فى الحياة العامة.

هـ) يؤكد المشاركون على حق العيش ضمن العائلة، ويطالبون الدول المستقبلة باتخاذ الترتيبات اللازمة لتسهيل جمع شمل العائلات.

ثانيا: توصيات خاصة بدول الاتحاد الأوروبي والبرلمان الأوروبي:

نقترح على المؤتمر تبني التوصيات التالية:

١-ضرورة توفير السبل للتمتع بحقوق المواطنة والحصول على الجنسية.

٢-تأمين حرية التنقل للمهاجرين فى التراب الأوروبي طبقا للفصل (٧ أ) من اتفاقية "ماستريخت".

٣-اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين المساواة فى الحقوق الاجتماعية والسياسية بين المهاجرين من دول أوروبية والمهاجرين من دول غير أوروبية.

٤-إلغاء المواد القانونية التى تبيح تطبيق عقوبات مزدوجة للجريمة الواحدة (السجن والطرد مثلا) على المهاجرين الذين يرتكبون مخالفات قانونية أو جرائم.

٥-اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لوضع حد لكل أشكال التمييز وتوسيع رقعة الإجراءات المتعلقة بحماية المرأة المهاجرة.

٦-حث البرلمان الأوروبي على نشر تقرير سنوي مفصل حول وضعية المهاجرين، وذلك بالتعاون مع منظمات الدفاع عن المهاجرين.

نحو حركة عربية لحقوق الإنسان[1]

آفاق التطور والتحديات الراهنة

علاء قاعود*

لابد من التنويه في البداية إلي أن هناك عددا من المؤشرات التي تؤكد علي أهمية المناقشة التي نحن بصددها، فمما لا شك فيه أن الجدل حول حقوق الإنسان ثقافة وحركة بات أحد معالم الواقع السياسي والثقافي العربي الراهن، وهو ما يلقي بمزيد من العبء علي المنظمات العربية لحقوق الإنسان خاصة في ظل وجود العديد من المعوقات الذاتية والموضوعية التي تحول دون تجذر حركة حقوق الإنسان وتطوير فعاليتها في الواقع العربي الراهن. وإن كان لا يمكن القول بأنه بات لدينا حركة عربية لحقوق الإنسان، إلا أن ذلك لا ينفي أن هناك عدة مقومات للحديث عن أفق حركة عربية لحقوق الإنسان. وسوف نعمل فيما يلي علي رصد التحديات التي تواجه المنظمات العربية لحقوق الإنسان وآفاق تطور حركة عربية لحقوق الإنسان وذلك علي نحو موجز بما لا يتداخل مع الموضوعات الأخرى المخصص لمناقشتها ورش عمل أخري ووفقا لما تسمح به طبيعة الورقة، طارحين عددا من المقترحات والتوصيات، ومن الجدير بالإشارة أن تلك الورقة تحصر منظمات حقوق الإنسان في تلك المنظمات التي تتمثل مرجعيتها في الشرعة

---

[1] تستند هذه الورقة بالأساس إلى عدد من المقالات والدراسات وأوراق العمل في مقدمتها:

- بهي الدين حسن "محررا" تحديات الحركة العربية لحقوق الإنسان، [القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ١٩٩٧].
- محمد السيد سعيد، المشاكل الداخلية للحركة العربية لحقوق الإنسان- مجلة رواق عربي، العدد الثالث، يوليو ١٩٩٦، [القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان].
- منصف المرزوقي، "منظمات حقوق الإنسان العربية: المهمة الصعبة في خصوص التجربة التونسية" رواق عربي، العدد الثالث، يوليو ١٩٩٦.
- بهي الدين حسن، "نحو استراتيجية منسجمة لحركة حقوق الإنسان في مصر"- رواق عربي، العدد الثالث، يوليو ١٩٩٦.
- بهي الدين حسن، نحو استعادة زمام المبادرة، رواق عربي، العدد السادس، إبريل ١٩٩٧.
- محمد السيد سعيد، "دعوة حقوق الإنسان في سياق الحالة الثقافية الراهنة للوطن العربي"، رواق عربي، العدد السادس، إبريل ١٩٩٧.
- أدم عبد المولى، "بناء مؤسسات حقوق الإنسان: مرشد في كيفية بناء وتقوية واستمرار المنظمات"، [واشنطن: صندوق السلام، معهد جاكوب بلوستين لترقية حقوق الإنسان].
- أوراق العمل المقدمة إلى ورشة العمل التي نظمها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان بالقاهرة في ٢٩-٣١ يوليو ١٩٩٧ تحت عنوان "نحو استراتيجيات للنهوض بالحركة العربية لحقوق الإنسان". يقوم المركز حاليا بإعداد هذه الأوراق للطبع في كتاب خاص.

* باحث وسكرتير تحرير مجلة رواق عربي والمدير التنفيذي لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان سابقا- مصر.

الدولية لحقوق الإنسان، كما تتبنى النظر لحركة حقوق الإنسان باعتبارها كائنا اجتماعيا يسعى للعمل علي خلق مناخ موات لاحترام حقوق الإنسان.

البنية التنظيمية لمنظمات حقوق الإنسان (المنظمة المغلقة والمنظمة المفتوحة):

يمكن القول بأنه علي الرغم من أن الجدل حول طبيعة منظمات حقوق الإنسان من حيث كونها منظمات مغلقة أو منظمات مفتوحة هو جدل لا يخص المنظمات العربية وحدها، إلا أن لهذا الجدل أهمية خاصة في الواقع العربي. وفيما يمكن القول بأن هذا الجدل قد حسم نسبيا علي أرض الواقع لصالح نموذج المنظمة المغلقة وذلك بسبب عدة عوامل من بينها الانتكاسة التي أصيبت بها بعض المنظمات العاملة وفق نموذج المنظمة المفتوحة أو علي الأقل تفجر الصراعات داخل عدد من تلك المنظمات، وكذلك القيود القانونية المفروضة علي حق تكوين الجمعيات والتي دفعت العديد من منظمات حقوق الإنسان إلي اللجوء إلي تبني صيغة المنظمة المغلقة، إلا أن الوقت بات مواتيا لمناقشة هذا الموضوع من مختلف جوانبه. فالتجربة الراهنة لتكون منظمات حقوق إنسان في المنطقة العربية وفق كل من النموذجين تتيح لنا الحكم بشكل مناسب علي مدي ملاءمة كل من النموذجين. ويمكن القول بأن هناك قدرا كبيرا من التشويش قد صاحب مناقشة هذا الموضوع، حيث ارتبط طرح وتطبيق خيار المنظمة المفتوحة بالدعوة إلي تكوين منظمات جماهيرية تضم لعضويتها المتعاطفين مع حقوق الإنسان حتى ولو كانت نظرتهم لها غائمة إلي حد بعيد، وهو طرح ينتابه العديد من نقاط الضعف، وهو ما دفع العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان إلي تقديم صيغة المنظمة المغلقة باعتباره الحل الأمثل وهو أيضا تصور مغالى فيه. ومع التسليم بأن الالتزام النضالي والأخلاقي والتحلي بالمصداقية وذلك علي وجه خاص بالنسبة لقيادي الصف الأول في منظمات حقوق الإنسان وقيادي الصف الثاني -إن وجد- تلعب دورا هاما في الارتقاء بأداء المنظمة وتصويبه تجاه خدمة أهدافها والحد من الآثار السلبية لإتباع أي من النموذجين، إلا أنه فضلا عن صعوبة وضع ضوابط ومعايير لقياس التحلي بالمصداقية والالتزام النضالي والأخلاقي، يمكن القول بأنه فيما يحد نموذج المنظمة المغلقة من المخاطر الناجمة عن اتباع نموذج المنظمة المفتوحة إلا أن إتباعه يقلص علي الجانب الأخر من فرص الانتقال بالدعوة إلي حقوق الإنسان إلي حركة اجتماعية، بل ويثير العديد من الإشكاليات الأخرى. كما لا يمكن القول بأن خيار المنظمة المغلقة هو الأمثل بالنسبة لكافة المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان، فعلي سبيل المثال قد يكون نموذج المنظمة المغلقة هو الأكثر مواءمة لتلك المنظمات العاملة في مجال البحوث والدراسات، فيما يمكن المحاجاة بأن نموذج المنظمة المفتوحة هو الأكثر ملاءمة للمنظمات العاملة في مجال الرصد وتقصي الحقائق ونشر ثقافة حقوق الإنسان.

ويمكن لنا أن نطرح هنا عددا من التوصيات، وفي البداية نود الإشارة إلي أهمية الحد من مشاركة القيادي الواحد في أكثر من مجلس أمناء حيث إن ذلك يحول دون أن يقوم بالدور المنوط به في أي من مجالس الأمناء تلك.

أولا: بالنسبة للمنظمات المفتوحة:

١. أن يكون هناك أكثر من مستوي للعضوية (عضوية عاملة، منتسبة، شرفية،..).

٢. وضع ضوابط صارمة لاكتساب العضوية العاملة، مع الحرص علي استقطاب أكثر العناصر صرامة في معاييرها وسلوكياتها الأخلاقية، وأن يكون عدد العضوية العاملة مساويا للعدد الفعلي للمنخرطين في أنشطة الدفاع عن ومناصرة حقوق الإنسان، وأن يجري مراجعة العضوية بشكل دوري بحيث يكون استمرار الاحتفاظ بعضوية عاملة مرهونا ليس فقط بتسديد الاشتراك وإنما بالمشاركة الفاعلة في أنشطة المنظمة.

٣. وضع الضوابط الكفيلة بالفصل بين الهيئات المنتخبة والجهاز التنفيذي.

٤. وضع الضوابط الكفيلة بتفعيل دور مجلس الأمناء والجمعية العمومية في وضع السياسات والتقييم والتوجيه.

٥. عدم الجمع بين عضوية منصب قيادي حزبي وعضوية مجالس الأمناء.

٦. تحديد مهمة الفروع واللجان علي نحو واضح، وتطبيق القواعد الخاصة بذلك علي نحو صارم.

ثانيا: بالنسبة للمنظمات المغلقة:

١. ضرورة تفعيل دور مجالس الأمناء وتحديد اختصاصاته علي نحو يسمح له بأن يلعب دورا فاعلا في الإشراف والرقابة وأن يجري تجديد عضويته كل فترة.

٢. ابتكار صيغ لتداول المناصب القيادية في تلك المنظمات، وإتاحة الفرصة أمام الصف الثاني للعب دور في رسم السياسات وخطط العمل.

٣. بحث صيغ ملائمة لإشراك أكبر عدد من المعنيين في تقييم دور تلك المنظمات ووضع أجندة عملها علي أن يكون ذلك بشكل دوري.

التطوع والمهنية والمأسسة:

اتسم الجدل حول طبيعة وهيكلية منظمات حقوق الإنسان بمناقشة النقاط السابقة كخيارات ذات طبيعة متعارضة، وذلك علي الرغم من أنها تأتي مكملة لبعضها البعض، فالتطوع والمأسسة يجب أن يجب أن يسيرا جنبا إلي جنب مع المهنية باعتبارها شرطا ضروريا لضمان المصداقية، كما أن كلا من المهنية والمأسسة شرطان ضروريان لضمان عدم الارتجال إلا أنه لا يجب النظر إليهما باعتبارهما وسيلة لا غاية، كما يجب تعزيز روح التطوع باعتباره أحد الأسس التي يقوم عليها العمل في مجال حقوق الإنسان.

وتثور هنا العديد من الإشكاليات من بينها: تحديد نطاق ومجال كل من التطوع والمهنية بالنسبة لمجالات عمل المنظمة، كما تكمن الإشكالية المتعلقة بالمأسسة والتي هي بديهية وضرورة لا فكاك منها في الوقوف عند نقطة التوازن بين توظيف المنظمة لخدمة الهدف الذي أنشأت من أجله ومتطلبات المنظمة المادية والذاتية، وهو ما لا يكون مرتبطا بالضرورة بخدمة الهدف الذي أنشئت من أجله. ويمكن القول بأن قيام المنظمة بالعديد من الأنشطة يعد أمرا هاما لاستمرارها

وتطورها وذلك في أغلب الأحوال بغض النظر عما إذا كانت تلك الأنشطة يجري استثمارها وتحقيق العائد منها أم لا، خاصة وأن إنجاز الأنشطة يستلزم من المنظمة جهدا محدودا إذا ما قورن بالجهد اللازم لاستثمار وتحصيل الفائدة المرجوة من القيام بها. ويمكن للمراقب أن يلمس في بعض الحالات سيادة الرغبة في نمو المنظمة وتكوين سجل حافل بالإنجازات دون أن يكون ذلك مرتبطا بالضرورة بالعمل علي تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله، وعلي سبيل المثال يمكن المحاجاة بأنه بالنسبة للعديد من الأنشطة التي تتم في إطار تعليم حقوق الإنسان بات إنجاز تلك الأنشطة هدفا في حد ذاته وليس وسيلة كما هو مفترض.

وبالطبع تتوقف فعالية منظمات حقوق الإنسان إلي حد كبير علي مصداقيتها في اختيار برامجها وفي مستوي أدائها لأعمالها، وفي هذا الإطار يتعين الاهتمام بصورة أكبر بتحليل المحيط الذي تتدرج في إطاره برامج المنظمة، ويجب أن يتم ربط تلك البرامج بخطط زمنية وأن يجري تحديد الوسائل المناسبة علي نحو علمي، وأن يتم تعبئة الموارد بما يسمح بتحقيق أفضل استثمار لها، كما يجب أن يكون هناك تقييم ومتابعة دورية لمدي فعالية أنشطة وبرامج المنظمة، وبشكل عام يجب استثمار أية فرصة لمشاركة المتطوعين في برامج المنظمة وأنشطتها.

ومن الجدير بالتنويه أن منظمات حقوق الإنسان العربية لم تعط الاهتمام الواجب بعد للموضوعات الخاصة بالتنظيم الداخلي كاللوائح الداخلية، التقييم الدوري، والعلاقة بين هيئات رسم السياسات والهيئات التنفيذية... كما أن موضوع تأمين مستقبل العاملين في تلك المنظمات لم يأخذ حظه من الاهتمام، ومن الضروري هنا أن يتم ابتداع الحلول المناسبة لتوفير مستوي مناسب من الضمانات خاصة في تلك البلدان التي يتسم الوضع القانوني لمنظمات حقوق الإنسان فيها بالضعف، وهو الأمر الذي يجعل من وضعية هؤلاء العاملين أدني بالطبع من أقرانهم في المجالات الأخرى.

التسييس:

يثار الجدل دائما حول طبيعة منظمات حقوق الإنسان وما إذا كانت منظمات سياسية، ذات طبيعة سياسية، منظمات لا سياسية، أم منظمات لا حزبية. وفي الحقيقة فإن جانبا كبيرا من الجدل هنا ينقصه ضبط المصطلح، إذ يخفي هذا الاختلاف حول التوصيف خلفه درجة كبيرة من الاتفاق، فعلي سبيل المثال هناك اتفاق حول كون منظمات حقوق الإنسان لا تسعي إلي السلطة كما أنها لا تعمل بالسياسة في مستواها المباشر، كما لا يدعي أحد أن منظمات حقوق الإنسان لا علاقة لها بالسياسة بمفهومها الواسع، وربما يمكن القول بأن الجانب الأعقد هنا هو في مستوي التطبيق العملي. ولا يتسع المجال هنا لتناول روافد تلك الإشكالية، غير أنه يمكن المحاجاة بأن العمل علي نشر ثقافة حقوق الإنسان يمكن أن يلعب دورا هاما في الحد من مخاطر التسييس. ومن البديهي القول بأن علي منظمات حقوق الإنسان أن تنزع الاعتبارات السياسية من ممارساتها ومواقفها وأن تلتزم بأعلى مستويات التقاليد المهنية المتبعة عالميا في النضال الحقوقي وهو ما يلعب أيضا دورا حيويا في مواجهة تلك الإشكالية المتفاقمة، وبالإضافة لذلك فإن تطبيق الضوابط السابق الإشارة إليها فيما يخص البنية التنظيمية لمنظمات حقوق الإنسان يمكن أن يلعب دورا في الحد من مخاطر التسييس. ومن الجدير بالتنويه أن أخطار التسييس لا تقتصر فقط علي

المنظمات المفتوحة بل أنها تمتد بالطبع إلي المنظمات المغلقة، إذ تميل بعض تلك المنظمات شأنها في ذلك شأن بعض المنظمات المفتوحة إلي التعاون مع بعض التيارات السياسية دون غيرها.

حول إشكالية المشروعية الثقافية:

يمكن القول بأن عدم نجاح الفكر العربي في تأسيس مشروعية ثقافية لحقوق الإنسان يعد الجذر الحقيقي لاستمرار تعثر عمل المنظمات العربية لحقوق الإنسان، واستمرار عجزها عن إحداث تحول كيفي أو كمي في أوضاع حقوق الإنسان في بلدانها. ومن الجدير بالتنويه أن إشكالية المشروعية الثقافية تواجه جميع الثقافات، وليست حكرا علي ثقافتنا فقط، وأنها قائمة بدرجة أو بأخرى في كافة الأطروحات السياسية، كما أن تلك الإشكالية مستمرة طالما ظل مفهوم حقوق الإنسان يتطور ليشمل حقوقا جديدة، أو يرفع مستوي الالتزام بالنسبة لحقوق سبق إقرارها. ويستند القول بوجود إشكالية المشروعية الثقافية علي تناقض وعدم انسجام جوانب معينة في الثقافة المحلية أو جوانب معينة في أطروحات التيارات السياسية مع قيم ومبادئ حقوق الإنسان، وهو ما يتطلب السعي للوصول إلي تعريف وصياغة تستجيب لأولويات القضايا المطروحة في كل مجتمع، والعمل علي إيجاد وسائل للتوفيق بين قيم ومبادئ حقوق الإنسان ومرتكزات ومؤسسات وثقافة المجتمع المعني. وهنا لا بد من التنويه بأن هناك قصورا شديدا فيما يخص المستوي الراهن لتأهيل المناضلين والعاملين في مجال حقوق الإنسان فيما يخص امتلاك أدوات ومناهج التعامل مع تلك الإشكالية، وذلك بالإضافة إلي قصور مستوي الإلمام بتعقيدات تلك الإشكالية حيث تتسم نظرتهم لتلك الإشكالية بالتبسيط المخل، وهو أمر يلزم معه ضرورة الاهتمام بترويج الأدبيات التي تعالج تلك الإشكالية وبذل المزيد من الجهد البحثي والتدريبي في هذا الإطار.

حول إشكالية المشروعية القانونية:

تواجه منظمات حقوق الإنسان مصاعب عديدة نتيجة لوضعيتها القانونية، ففيما حالت الظروف دون نجاح بعض تلك المنظمات في الحصول علي الاعتراف القانوني كمؤسسات مجتمع مدني ليغلق أمامها الباب للعمل بشكل قانوني، نجد أن البعض الآخر من تلك المنظمات تمتع بوضعية منظمات الأمر الواقع لتصبح مهددة بشكل دائم في وجودها ذاته، فيما التفت بعض المنظمات حول حاجز الاعتراف بها كعمل جمعياتي -وذلك بسبب القيود القانونية المفروضة والسلطات الواسعة الممنوحة للإدارة فيما يخص إنشاء وإدارة الجمعية بدءا من الترخيص حتى الحل- باللجوء إلي صيغ قانونية أخري إلا أن تلك الأخيرة ظلت مهددة أيضا إذ تتحجج السلطات دائما بعدم شرعية ذلك المسلك، هذا فيما حصلت فئة أخري علي الاعتراف القانوني إلا أن الموقف العدائي للسلطات يحد من فاعليتها.

وقد كان الإنكار الواضح أو الإطار القانوني الغامض أو المقيد الذي يحكم عمل منظمات حقوق الإنسان مسئولا بدرجة كبيرة عن جانب من المشكلات التي واجهت المنظمات العربية لحقوق الإنسان، ومن ذلك إغلاق الباب أمام التمويل المحلي، محدودية فرص منظمات حقوق

الإنسان في العمل عبر وسائط جماهيرية، واتساع نطاق المخاطر التي يتعرض لها العاملون في هذا المجال. وترتيبا علي ما سبق الإشارة إليه بخصوص المنظمات المفتوحة والمغلقة، يجب أن تبني الدعوة من أجل إضفاء المشروعية القانونية علي منظمات حقوق الإنسان الدفاع علي مشروعية تعدد الأشكال التنظيمية للعمل المدني كالجمعيات والشركات غير الهادفة للربح والوقف وغير ذلك من الأشكال الأخرى التي يجري العمل بها في الدول الديمقراطية.

العلاقة بالحكومات:

علي الرغم من أن البيئة السياسية والثقافية والاجتماعية في العالم العربي لعبت دورا أكبر في التأثير سلبيا علي العمل من أجل خلق مناخ موات لاحترام حقوق الإنسان، وذلك مقارنة بالدور الذي لعبته الحكومات العربية ذاتها، إلا أن هناك العديد من المؤشرات علي تفعيل جهود الحكومات العربية الهادفة لتقليص والتحايل علي محاولات المنظمات العربية لحقوق الإنسان في الكشف والتصدي للواقع المتردي لحالة حقوق الإنسان في بلدانها، وهي جهود تبذل علي أكثر من مستوي، ولا يغيب عنا دلالة إدراج موضوع منظمات حقوق الإنسان علي أجندة مجلس وزراء الداخلية العرب وهو الهيئة بين الحكومية العربية الوحيدة التي تعمل وفق مستوي عال من التنسيق وبشكل دوري ومنتظم، كما لا يخفي علينا أن الهجوم علي منظمات حقوق الإنسان يتم بذات الأسلوب والأدوات وإن كان بمستويات مختلفة في أغلب الدول العربية. فيما نجد علي الجانب الاخر أن التنسيق بين منظمات حقوق الإنسان سواء علي المستوي الوطني أو العربي هو دون المستوي المطلوب لمواجهة ذلك. وعلي الرغم من أن تغير إستراتيجية حكومة ما تجاه حركة حقوق الإنسان يتطلب من منظمات حقوق الإنسان الوطنية بالأساس وكذلك المنظمات الإقليمية والدولية أن تراجع سياساتها إلا أنه يمكن القول بأن شيئا من ذلك لم يحدث. وسنطرح فيما يلي عددا من النقاط فيما يخص علاقة منظمات حقوق الإنسان بالحكومات:

- يجب الحرص علي أن تبقي قنوات الحوار مع الحكومة مفتوحة دائما، ذلك أن أية حكومة ليست كتلة واحدة صماء.
- علي منظمات حقوق الإنسان أن تبذل الجهد لنقل صورة موضوعية عنها حيث أن الصورة الراهنة لتلك المنظمات لدي الحكومات العربية هي صورة مشوهة إلي حد كبير.
- يلعب الالتزام بالمهنية، الحياد، الصدق، عدم الانخراط أو التعاطف مع تيار سياسي أو أيدلوجي، .. دورا كبيرا في تقوية موقف المنظمات تجاه محاولات الحكومة لتضييق الخناق عليها.
- يلعب التنسيق بين منظمات حقوق الإنسان، والحرص علي التواصل مع المجتمع المدني علي المستوي الوطني والإقليمي والدولي دورا كبيرا في تحجيم قدرة الحكومة علي العسف بمنظمات حقوق الإنسان.
- ضرورة الحرص علي ألا تقع منظمات حقوق الإنسان ضحية محاولات الحكومة لتدجينها أو لاحتوائها.

العلاقة بالتيارات السياسية:

ينبغي في البداية أن نؤكد أن الخط الفاصل بين حقوق الإنسان والسياسة خـط رفيع جـدا، ويمكن القول بأن ما يميز منظمة حقوق إنسان فعلية عن حزب معارض أنها لا تطمـح لتغيير النظام الحاكم وإنما لتغيير ما به، حيث أنها لا تسعي للوصول إلي السلطة كما أنها تأخذ مواقفـها في إطار مرجعية الشرعة الدولية لحقوق الإنسان بغض النظر عن ماهية السلطة والقائمين عليـها. هذا ويشوب علاقة حركة حقوق الإنسان بالقوي السياسية في الواقع العربي العديد من الظـلال التـي يرجع البعض منها لطبيعة الظروف السياسية الراهنة ونظرة تلك القوي للمؤسسات المدنية باعتبارهـا أداة ومنصة يجب تأميمها لصالحها خاصة في ظل الاختناق الذي تعاني منه، غـير أن التعقيـد الـذي يحيط بتلك العلاقة لا ينفي إمكانيات التعاون في بعض الحالات والقضايا، غـير أنـه نظـرا للطبيعـة الخاصة لمنظمات حقوق الإنسان فالتعاون الوارد هنا يجب أن يكون حول موضوع معين وأن ينصـب علي مهمة بعينها وألا يأخذ شكل تحالف حول هدف عام، كما يجب أن يتسم موقف منظمـات حقـوق الإنسان في ذلك التعاون -وعلي نحو خاص- بالتمسك بأعلى درجات الشفافية والمبدئية والصرامة فـي الالتزام بالتقاليد المهنية المتبعة عالميا في النضال الحقوقي، وبخلاف ذلـك فعلـي منظمـات حقـوق الإنسان أن تدعو القوي السياسية المختلفة إلي إدماج مبادئ حقوق الإنسان في أطروحتـها السياسـية، وأن تحرص علي فتح قنوات للحوار مع كافة تلك القوي من أجل دفعها لتبني قضايا حقـوق الإنسـان في برامجها. ولابد هنا من التنويه إلي الموقع الخاص لتيار الإسلام السياسي وذلك لما يتمتع بـه ذلـك التيار من شعبية كبيرة وللتعارض الواضح المنعكس في برنامجه ومواقفه مع الشرعة الدولية لحقـوق الإنسان، وهو ما يعود بنا إلي مواطن القصور التي تعاني منها منظمات حقوق الإنسان فيمـا يخـص التعامل مع إشكالية المشروعية الثقافية.

العلاقة بالقوي الاجتماعية:

يمكن القول بأنه بقدر ما ينجح دعاة حقوق الإنسان في استقطاب دعم الحركات الاجتماعيـة أو إشراكها في النضال من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان، بقدر ما تقـل عزلـة حركـة حقـوق الإنسان، وإذا كان عمل منظمات حقوق الإنسان فيما يخص الحقوق المدنية والسياسية يوفر مظلـة يمكن لجميع القوي الأخرى أن تحتمي بها لتوسع هامش حركتها، إلا أن تجاوز القصـور الـذي تعاني منه منظمات حقوق الإنسان علي صعيد العمل مـن أجـل إعمـال الحقـوق الاقتصاديـة والاجتماعية والثقافية سيوفر مساحات عديدة للعمل المشترك بين تلك المنظمـات والعديـد مـن الحركات الاجتماعية. إلا أنه ينبغي التمييز بوعي بين الدور المطلوب من تلك المنظمـات علـي صعيد العمل من أجل إعمال تلك الحقوق وبين دور ومطالب الحركات الاجتماعية. كمـا يسـاهم الحرص علي قيام وتوطيد تقاليد للتعاون والتنسيق المسـتمر بيـن منظمـات حقـوق الإنسـان والجمعيات والهيئات التي تتقاطع أهدافها ووظائفها مع ما تسعي إليه منظمات حقـوق الإنسـان كالنقابات المهنية والجمعيات المعنية بوضع الفئات الضعيفة في المجتمـع فـي توثيـق صلـة المدافعين عن حقوق الإنسان بواقعهم الاجتماعي.

التمـــويل:

يمكن القول بأنه علي الرغم من الإشكاليات المتعلقة بقبول التمويل الأجنبي، إلا أنـــه لا بديــل أمام المنظمات العربية لحقوق الإنسان في الوقت الراهن سوي القبول بالتمويل الأجنبي، غـــير أن ذلك لا ينبغي الركون إليه باعتباره الحل الناجع لتلك الإشكالية، فالاعتماد المطلق علـــي التمويــل الأجنبي له العديد من المخاطر والتداعيات، وهو ما يستلزم:

١- ضرورة إعمال قواعد الشفافية والمحاسبة علي نحو صارم ووفق قواعد منضبطة.

٢- بذل كافة الجهود الممكنة لتوعية الرأي العام المحلي بآليـــات التمويــل الأجنبـــي حيـــث أن الصورة الشائعة حول هذا الموضوع مشوشة تماما.

٣- وضع الضوابط الكفيلة بترشيد الإنفاق، والعمل علي تحقيق أفضل استثمار ممكـــن للتمويــل المتاح.

٤- يجب الوعي بخطورة تحوير أجندة عمل المنظمات بما يتماشي مع المجالات التي يتاح فيـــها تمويل.

٥- يجب العمل علي البحث عن قنوات للتمويل الذاتي كاستثمار الأنشطة لتحقيق عـــائد مـــادي، فعلي سبيل المثال يمكن فرض رسوم رمزية علي بعض الخدمات كما يمكن بيع المطبوعـــات ولو بأسعار رمزية.

٦- العمل علي فتح قنوات للحوار مع هيئات التمويل والسعي لإقامة علاقة شراكة حقيقية وتوجيه تلك العلاقة بما يخدم واقع المنظمات العربية لحقوق الإنسان، وفي هذا الإطار يمكـــن ابتكـــار عدد من الصيغ التي من شأنها المساهمة في خلق وضع أفضل للمنظمات كتوفير مقر ثـــابت لها وهنا يمكن أن تقوم هيئات التمويل بشراء المقر وتمليكه للمنظمات بالتقسيط أو تأجيره لـــها بمبلغ رمزي.

٧- السعي لتعديل الصيغ القانونية الحالية المنظمة لعمل المنظمات المدنية بما يمكـــن المنظمـــات من زيادة حصة التمويل المحلي بها، إذ فضلا عن الأهمية الخاصة للبحث عن وتوفير تمويـــل محلي للمنظمات حتى في ظل الحصول علي تمويل أجنبي، فإن من المستحيل ضمان استمرار التمويل الأجنبي في المدى المتوسط والطويل.

التنسيق بين منظمات حقوق الإنسان العربية:

سبق أن أشرنا إلي أننا بصدد أفق لحركة عربية لحقوق الإنسان، إذ علي الرغم مـــن وجـــود عدة مقومات يمكن أن تساهم في خلق حركة عربية لحقوق الإنســـان إلا أن ضعـــف ومحدوديـــة التنسيق الحالي يحول دون الوصول لذلك. وهنا لا يمكن القفز علي أن التنســـيق بيـــن منظمـــات حقوق الإنسان في أي من البلدان العربية محدود إن لم يكن منعدما، ومن البديهي أن التنسيق علي المستوي الوطني هو اللبنة الأولي للتنسيق علي الصعيد العربي. ومع التسليم بأنه قـــد آن الوقـــت للعمل علي تجاوز ذلك الوضع وبدء تحرك نشيط ومنهجي لإقامة علاقات أوثق بيـــن المنظمـــات العربية لحقوق الإنسان علي المستوي الوطني والعربي، فإنه يجب أن تتسم كافة المبـــادرات فـــي

هذا الخصوص بالواقعية، كما يجب البدء بخطوات أولية وبهياكل مرنة وفضفاضة وذات طـــابع استشاري بحيث تتطور بعد ذلك في اتجاه كيانات مؤسسية فاعلة، كما يمكن أن يجـــري التنســيق علي المستويين الوطني والعربي بشكل متواز، ويقع العبء الأكبر في تطويــر درجــة التنســيق الراهنة بين المنظمات العربية لحقوق الإنسان علي تلك المنظمات العاملة علي المستوي العربـــي. هذا وقد أثير خلال النصف الأخير من العام الحالي نقاش علني حاد حول المنظمة العربية لحقــوق الإنسان وهو الأمر الذي يقودنا إلي القول بالحاجة إلي إجراء مزيد من المراجعة والتقييـــم حـــول الواقع الراهن لمنظمات حقوق الإنسان العاملة علي المستوي العربي وإمكانيات تفعيلـــه وفـــرص التنسيق وتحديد الاحتياجات اللازمة لذلك بما فيها إبداع أدوات وأشكال جديدة.

مقترحات وتوصيات:

يمكن القول بأن هناك ضرورة ملحة لتنظيم ورش عمل متخصصة لإنضاج الخبرات القائمـــة فيما يخص النقاط السابقة علي أن يتم التحضير لتلك الورش علي نحو جيد، وبحيث يجري فيـــها الوقوف علي خبرة المدافعين العرب عن حقوق الإنسان في هذه الموضوعات وذلـــك بالإضافــة للتجارب الأخرى في بعض البلدان ذات الظروف المشابهة، بمـــا يمكننـــا مـــن الوقــوف علـــي التوصيات والدروس المستفادة، وأن يتم نشر مداولاتها علي نحـــو واســـع، وبالإضافــة لبعــض التوصيات التفصيلية السابق الإشارة إليها نؤكد هنا علي ما يلي:-

١. يتعين بذل مزيد من الاهتمام بتحليل المحيط الذي تعمل فيـــه منظمـــات حقـــوق الإنســـان، والسعي إلي الوقوف علي أولويات القضايا المطروحة في كل مجتمع، ويمكن العمل هنـــا علي إصدار نشرة عربية لحقوق الإنسان تغطي أنشـــطة تلـــك المنظمـــات وتكـــون أداة للتواصل فيما بينها وبين بعضها البعض من ناحية وفيما بينها وبين الرأي العام من ناحيـــة أخري، و يمكن لإصدار تقرير سنوي حول أداء حركة حقوق الإنســـان أن يلعـــب دورا كبيرا في هذا الإطار، كما يقترح عقد ورشة عمل حول سبل تعزيـــز الفعاليـــة السياســـية والاجتماعية لمنظمات حقوق الإنسان، علي أن تنظم هذه الورشة علي نحو يسمح بإشـــراك أبرز الفعاليات السياسية والثقافية والحقوقية العربية.

٢. يجب أن يتم ربط برامج عمل منظمات حقوق الإنسان بخطط زمنية وأن تحـــدد الوســـائل المناسبة بشكل علمي، وأن يجري تعبئة كافة الموارد بما يضمن تحقيق أفضل استثمار لمـــا تقوم به من أنشطة، وأن يكون هناك تقييم ومتابعة دورية لمدي فعالية ما تقوم بـــه تلـــك المنظمات من أنشطة وبرامج.

٣. إعطاء مزيد من الاهتمام للتعامل مع الإشكالية الثقافية وبذل مزيـــد مـــن الجـــهد البحثـــي والتدريبي لتأهيل العاملين لمواجهة تلك الإشكالية، بما في ذلك تنظيم ببليوغرافيا حول كـــل ما كتب عن الثقافة العربية وحقوق الإنسان، وتنظيم ورشات عمل من أجل توسيع دائـــرة الحوار والمعرفة بحقل الدراسات الإسلامية، وإنجاز سلســـلة مـــن الأبحـــاث الفرديـــة أو الجماعية.

٤. القيام بدراسات حول موقف القوي السياسية المختلفة من حقوق الإنسان، وفتح حوار متصل مع تلك القوي لدفعها لتضمين قيم ومبادئ حقوق الإنسان في أطروحاتها، وحثها أيضا علي تبني قضايا حقوق الإنسان في برامجها.

٥. العمل علي تطوير العلاقة مع المجالس التمثيلية، وإعطاء العناية اللازمة لتفعيل دور السلطة القضائية في حماية حقوق الإنسان، والحرص علي أن تبقي هناك قنوات مفتوحة دائما للحوار مع الحكومات وبذل الجهد لنقل صورة موضوعية عنها، وأن يجري وضع الإستراتيجيات الملائمة لمواجهة توجه عدد من الحكومات العربية لتضييق الخناق بل والعصف بمنظمات حقوق الإنسان.

٦. يجب أن تتبنى الدعوة من أجل إضفاء المشروعية القانونية علي منظمات حقوق الإنسان، الدفاع عن مشروعية الأشكال التنظيمية المختلفة للعمل المدني كالجمعيات والشركات غير الهادفة للربح وغيرها من الأشكال الأخرى التي يجري العمل بها في الدول الديمقراطية.

٧. التأكيد علي أن كلا من المهنية والمأسسة شرطان ضروريان لضمان المصداقية وعدم الارتجال والنظر إليهما باعتبارهما وسيلة لا غاية، والعمل علي تعزيز روح التطوع باعتبارها أحد الأسس التي يقوم عليها العمل في مجال حقوق الإنسان. وإعطاء الاهتمام الواجب لتأمين مستقبل العاملين في منظمات حقوق الإنسان خاصة في البلدان التي لا تحوز فيها منظمات حقوق الإنسان علي الاعتراف القانوني وإبداع الحلول المناسبة لذلك.

٨. ضرورة إيلاء عناية أكبر بتطوير المهارات الإدارية للعاملين في منظمات حقوق الإنسان وذلك عبر الدورات التدريبية وتوفير مواد متخصصة تراعي خصوصية تلك المنظمات. وذلك مع الاهتمام بالموضوعات الخاصة بالتنظيم الداخلي لمنظمات حقوق الإنسان، ويمكن هنا تكليف مجموعة عمل بوضع تصور حول الصيغ التنظيمية الملائمة لعمل منظمات حقوق الإنسان، والمبادئ التي تحكم عملها، ووضع نماذج إرشادية للوائح الداخلية وكيفية إعمال قواعد الشفافية والمحاسبية، وبحث سبل تأمين مستقبل العاملين بمنظمات حقوق الإنسان.

٩. ضرورة العمل علي وضع وابتكار وتطوير معايير لقياس فعالية أدوات وآليات عمل منظمات حقوق الإنسان العربية، وأن يجري تعميم تلك المعايير للعمل بها بحيث يمكن قياس فعالية ما تقوم به المنظمات من أنشطة بما يمكن من وضع أساس موضوعي للحديث عن فعالية منظمات حقوق الإنسان.

١٠. العمل علي رفع درجة التنسيق بين منظمات حقوق الإنسان وخاصة فيما يخص تبادل ورفع الخبرات، وعلي سبيل المثال يمكن للمنظمات المعنية بتعليم حقوق الإنسان أن تعمل علي إصدار كتاب نموذجي لتعليم حقوق الإنسان، كما يمكن للمنظمات العاملة في مجال رصد الانتهاكات أن تعمل علي إصدار كتاب نموذجي حول الرصد والتوثيق ليكون دليلا للعاملين في هذا المجال.

١١. تنظيم مؤتمر حول الواقع الراهن لمنظمات حقوق الإنسان العاملة علي المستوي العربي وإمكانيات تفعيله وفرص التنسيق وتحديد الاحتياجات اللازمة لتطوير أداء حركة حقوق الإنسان عربيا بما في ذلك إبداع أدوات وأشكال جديدة.

١٢. ايلاء مزيد من الاهتمام بالمناسبات الاحتفالية ذات الصلة وذلك للاستفادة مما يصاحبها من زخم وقوة دفع، وعلي سبيل المثال:

- يشهد هذا العام الاحتفال بذكري مرور خمسين عاما علي اتفاقيات جنيف الأربع وهنا يمكن تنظيم العديد من الفعاليات كتنظيم مؤتمر يناقش مدي إعمال أحكام تلك الاتفاقيات في واقعنا العربي، وموقف الحكومات من تلك الاتفاقيات والمعوقات التي تحول دون احترامها سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية وسبل سد القصور في هذا المجال، ومدي الالتزام بأحكام تلك الاتفاقيات في المناطق الواجب إعمالها فيها، ومدي الالتزام بأحكامها الخاصة بالفئات الضعيفة، وتنظيم دورات تدريبية للتعريف بأحكام القانون الدولي الإنساني، كما يمكن أن يجري استغلال تلك المناسبة للنشر والتوعية بأحكام القانون الدولي الإنساني.

- سيجري الاحتفال في العام القادم بالعام العالمي للمتطوعين ويمكن هنا أن يجري تنظيم العديد من الأنشطة من بينها: عقد دورة تدريبية حول سبل تفعيل التطوع داخل المنظمات العربية لحقوق الإنسان، القيام بدراسة مسحية حول التطوع داخل منظمات المجتمع المدني العربية، بما في ذلك بالطبع المنظمات العربية لحقوق الإنسان، عقد ورشة عمل حول "المنظمات العربية لحقوق الإنسان بين التطوع والمهنية والمأسسة" وبحيث تغطي المحاور التالية: مفهوم ومبادئ وأخلاقيات العمل التطوعي، عرض ومناقشة لخلاصات وتوصيات الدراسة السابق الإشارة إليها، مساحات العمل التطوعي في مجال حقوق الإنسان، وإتباع القواعد المهنية بين التطوع والمهنية، البناء المؤسسي لمنظمات حقوق الإنسان وإمكانيات تفعيل العمل التطوعي.

التوصيات الإضافية للمشاركين في مجموعة العمل حول "آفاق تطور الحركة العربية لحقوق الإنسان والتحديات الراهنة"

إلى جانب تبني المشاركين للتوصيات الأساسية التي تضمنتها ورقة العمل، فقد أضاف المشاركون إلى ذلك ما يلي:

١- التأكيد على أن مأسسة حركة حقوق الإنسان، والتمسك بطابعها المهني، شرطان ضروريان لضمان عدم الارتجال وتعزيز مصداقية منظمات حقوق الإنسان.

٢- ضرورة العمل على تعزيز روح التطوع باعتبارها أحد الأسس التي يقوم عليها العمل في مجال حقوق الإنسان.

٣- على منظمات حقوق الإنسان العربية أن تولي مزيدا من الاهتمام بتحليل المحيط الذي تعمل في ظله، وأن يتم ربط برامج عملها بخطط زمنية، وأن يجري تحديد الوسائل الملائمة للعمل على أسس علمية، وأن تسعى لتعبئة كافة مواردها بما يضمن تحقيق الاستثمار الامثل لطاقاتها وأنشطتها، مع ضرورة إجراء نوع من التقييم والمتابعة الدورية لبيان مدى فعالية الأنشطة والبرامج التي تتبناها.

٤- إيلاء اهتمام كاف من جانب منظمات حقوق الإنسان بالمسائل المتصلة بتنظيم العمل داخلها مثل أعداد اللوائح الداخلية، والتقييم الدوري، ووضع النظم التي تضبط العلاقة بين هيئات رسم السياسات والهيئات التنفيذية.

٥- تعزيز النضال من أجل انتزاع المشروعية القانونية لمنظمات حقوق الإنسان، والدفاع عن مشروعية الأشكال التنظيمية المختلفة للعمل المدني كالجمعيات والشركات غير الهادفة للربح، وغيرها من الأشكال الأخرى التي يجري العمل بها في الدول الديمقراطية.

٦- العمل على تأمين مستقبل العاملين في منظمات حقوق الإنسان في البلدان التي لا تحظى فيها هذه المنظمات بالاعتراف القانوني وابتداع الحلول المناسبة لذلك.

٧- إعطاء اهتمام أكبر ببرامج التدريب والمساهمات البحثية التي تساعد في تأهيل المدافعين عن حقوق الإنسان للتعامل مع إشكالية المشروعية الثقافية.

٨- ضرورة تطوير أشكال التضامن سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي بهدف حماية حقوق الإنسان، بحيث يمكن أن تستوعب الحركات الاجتماعية دون أن يؤدي ذلك إلى التفريط في الطبيعة الخاصة بمنظمات حقوق الإنسان وحيدتها واستقلالها على وجه الخصوص.

٩- ضرورة تفصيل كافة آليات التنسيق والتعاون بين منظمات حقوق الإنسان.

١٠- ينبغي أن تحرص منظمات حقوق الإنسان على إبقاء قنوات مفتوحة للحوار مع الحكومات، وأن تبذل مزيدا من الجهد لتصحيح الصورة المشوهة لدى الحكومات عن منظمات حقوق الإنسان. وفي نفس الوقت فإن منظمات حقوق الإنسان ينبغي أن تنظر في الاستراتيجيات الملائمة للتعامل مع الحكومات العربية التي تسعى لتضييق الخناق والعصف بمنظمات حقوق الإنسان في بلادها.

المدافعون العرب عن حقوق الإنسان ووضعهم القانوني

خضر شقيرات*

يتعرض النشطاء والمدافعون عن حقوق الإنسان للعديد من مظاهر الاضطهاد وانتهاك حقوقهم، ودائما يجدون أنفسهم في مواجهة مشاكل جمة أثناء عملهم. وتزداد الأمور صعوبة في تصديهم لخروقات حقوق الإنسان عندما تضع حكومات بلادهم قيودا على تأسيس منظماتهم وممارسة أنشطتهم. ويبدو ذلك الأمر طبيعيا بالنسبة للحكومات التي تنظر إلى عمل هذه المنظمات باعتباره نوعا من التحدي للممارسات غير الديمقراطية من قبل الأنظمة الحاكمة، وبالتالي فإن الحكومات تعتبر عمل نشطاء حقوق الإنسان شكلا من أشكال المعارضة لسياساتها، وعادة ما تصف عملهم بأنه لا صلة له بواقع شعوبها، وتصفهم بأنهم يحملون أفكارا غربية وثقافة غربية تخالف الأفكار الأصلية للشعوب وثقافتها الموروثة.

وقد بات ملحوظا على المستوى العالمي إن الذين يحترمون حقوق الإنسان ويدافعون عنها أصبحوا هم أنفسهم هدفا للانتقام. لقد أصبحت المنظمات العاملة في الدفاع عن حقوق الإنسان تخشى من انتقام حكومات بلادها منها خاصة وإن حالات الانتقام التي واجهتها في تزايد مستمر. فحتى هذا التاريخ جرى التعامل مع أكثر من ٣٠٠ حالة مدافع عن حقوق الإنسان في أقاليم مختلفة تعرضوا للانتقام بحيث أصبح العديد منهم عرضة للمتابعات القضائية والاعتقال. وقد ذكر شهود عيان بأن نشطاء عديدين قد قتلوا، ومثال ذلك في كولومبيا حيث قتل ما لا يقل عن ٦٠ شخصا من المدافعين عن حقوق الإنسان .وعليه فإن الاقتناع يتزايد بضرورة وضع معايير وآليات ذات فعالية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

لقد ضاعفت منظمات حقوق الإنسان في العالم، وعلى مدار عشرين عاما، جهودها من أجل أن تضع الأمم المتحدة آلية وضمانات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وقررت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في مارس ١٩٨٥ إنشاء فريق عمل مفتوح العضوية لصياغة مشروع إعلان دولي لحماية نشطاء حقوق الإنسان. وعلى مدار هذه السنوات وحتى صدور الإعلان مؤخرا في ديسمبر ١٩٩٨، شهدت اجتماعات الفريق العامل تدخلا من جانب الحكومات من أجل فرض القيود على عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، حتى لقد بدا الأمر إن هدف هذا الإعلان هو حماية الحكومات في مواجهة المدافعين عن حقوق الإنسان وليس العكس. وقد دأبت عدد من الحكومات على رأسها كوبا، الصين وإيران وسوريا والمكسيك ونيجيريا خلال هذه الاجتماعات على بذل كل ما في وسعها لعرقلة وإفشال سير العمل بالمشروع.

وعلى الرغم من أن مشروع الإعلان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٩٨ لم يرق إلى تحقيق طموحات العاملين في حقل حقوق الإنسان في توفير آلية حمائية فعالة، فقد تحفظت على هذا الإعلان ست وعشرون دولة كان من بينها بكل أسف أربع عشرة دولة عربية تقدمت بمذكرة بتحفظات حول الإعلان، الأمر الذي يفصح عن استعداد حكومات هذه الدول لتقويض أية ضمانات يمكن أن يوفرها الإعلان للمدافعين عن حقوق الإنسان.

---

* مدير الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة (القانون)- القدس، فلسطين.

لقد آن الأوان للبحث في استراتيجيات مناسبة لتوفير الحماية لأولئك الذين يخاطرون بحياتهم ويتعرضون لأشكال مختلفة من الانتقام بسبب دفاعهم عن حقوق الإنسان، وينبغي البحث عن وسائل وآليات عمل جديدة لنشطاء حقوق الإنسان.

وفي تقديري أن نقطة البدء يجب أن تنطلق من وضع خطاب ثقافي جديد غير مقطوع الصلة بالثقافة الموروثة، وتحديدا الجوانب المضيئة منها، وتطوير هذا الخطاب ليتوافق مع مفاهيم العصر ومتطلباته في التنمية والتعددية والديمقراطية والحاجات العملية ومتطلبات بناء المجتمع المدني الديمقراطي وصيانة حقوق الإنسان. والعمل على خلق روابط مع الفئات الشعبية وخاصة انها الفئات التي تتعرض حقوقها للانتهاكات بشكل دائم، وفي الوقت نفسه تشكل أهم الفئات المستهدفة بالاهتمام من جانب منظمات حقوق الإنسان.

لقد قامت جهود عديدة من قبل من اجل تطوير ثقافة حقوق الإنسان وإعطائها بعدا شعبيا يسمح بنشر هذه الثقافة وكسب التأييد لها واحترامها.غير إن هذه الجهود اتخذت طابعا ثقافيا بحتا قيد من فرص انتشار هذه الثقافة ومفاهيمها وحصرها في إطار النخبة.

إن مهمة تطوير الثقافة البديلة تتطلب بناء مجتمع مدني ومنظمات حقوق إنسان فاعلة. ولسوء الحظ، هناك معوقات جمة قائمة من خلال الإجراءات الصارمة والقيود المباشرة على هذه المنظمات.

إن الحوار مع المجتمع يقوي موقف نشطاء حقوق الإنسان ويسبغ عليهم صبغة مشروعية. وعلى سبيل المثال فإن المؤسسات الثقافية والصحية والإسكانية ونقابات العمال ونقابات التجار هي بصورة أو بأخرى تعتبر شكلا من أشكال الدفاع عن حقوق الإنسان. ويأتي فهم وإدراك مبادئ حقوق الإنسان عن طريق تقرير علاقتها بالبيئة المحيطة، وبالتالي فإن منظمات المجتمع المدني لديها مجال جيد لتمرير هذه الرسالة.

ويتوجب على الحكومات العربية السماح بقيام روابط حرة، كما يتوجب إعطاء الحرية لبناء منظمات المجتمع المدني، كما يتوجب على المؤسسات العربية بما فيها جامعة الدول العربية خلق فرص يتم فيها مناقشة قضايا حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي.

إن توفير الحماية لنشطاء حقوق الإنسان يقتضي بالدرجة الأولى:

١- توافر قضاء مستقل ومحايد.

٢- النضال ضد التعسف.

٣- استيعاب المدافعين من قبل المجتمع المدني.

٤- توعية المجتمع.

٥- التدريب.

٦- ضرورة وضع آليات للتعاون بين مختلف المنظمات المعنية عن حقوق الإنسان. وعلى مختلف المستويات:

أولا: المستوى المحلي:

١- خلق آليات عمل تكاملية وليست تنافسية بين المنظمات.

٢- إقامة شبكة علاقات مع السلطتين القضائية والتشريعية.

٣- الوصول إلى القاعدة الشعبية لتشكل عوامل ضغط وحماية.

٤- النضال من أجل سن تشريعات وطنية لحماية المدافعين.

٥- النضال من أجل سن قانون وطني يكفل حق المدافعين في تأسيس الجمعيات بما يتلاءم مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وعملية الممارسة الديمقراطية، كما يكفل حقهم في العمل في حالات إعلان الطوارئ.

٦- العمل على ضمان أن تكون حرية الرأي مكفولة، وفي جميع الأوقات والظروف، ووفق المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتضمين هذه الحقوق في التشريعات المحلية.

٧- أن تكون حرية التنقل داخل البلاد وخارجها مكفولة للمدافعين عن حقوق الإنسان.

ثانيا: المستوى الإقليمي:

١- خلق تجمعات إقليمية لمنظمات حقوق الإنسان.

٢- تصدي المنظمة الإقليمية للتعديات التي قد يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان أيا كان الموقع الجغرافي.

٣- خلق آليات اتصالات مع المنظمات العالمية.

٤- النضال في سبيل سن تشريع إقليمي للحماية.

٥- الاستفادة من شبكات الاتصال الحديثة.

٦- القيام بتنظيم حملات ضغط في حال وقوع تعديات.

٧- أن تتبنى المنظمات العربية في كل سنة قضايا المدافعين عن حقوق الإنسان في دول عربية محددة وأن تعد حملة وتنسقها لهذا الغرض، وأقترح أن تكون تونس موضوع حملة هذا العام.

ثالثا: على المستوى الدولي:

١- استخدام الإنترنت لتعزيز التواصل والتنسيق.

٢- على منظمات حقوق الإنسان والمدافعين في المنطقة زيادة مهاراتهم ومعرفتهم بالإجراءات الدولية والإقليمية.

٣- دعوة الأمم المتحدة إلى وضع آلية محددة لمراقبة التزام الدول بنصوص الإعلان العالمي لحماية نشطاء حقوق الإنسان. ويمكن في هذا الصدد التفكير بإنشاء مكتب أو قسم خاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان تحت إشراف المفوض السامي لحقوق الإنسان.

توصيات المشاركين في مجموعة العمل حول المدافعين العرب عن حقوق الإنسان ووضعهم القانوني

أولا على المستوى المحلي: العمل والنضال من أجل:

١- بناء آليات عمل تكاملية بين منظمات حقوق الإنسان.

٢- حفز كافة الجهود لتعزيز استقلال السلطة القضائية لتقوم بدورها في حماية الحقوق والحريات العامة.

٣- انتخاب مؤسسات تشريعية نزيهة معبرة عن إرادة الشعوب العربية.

٤- سن التشريعات الوطنية التي تكفل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وتؤمن الحق في تأسيس الجمعيات بما يتلاءم مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والممارسة الديمقراطية، كما تكفل حق هذه الجمعيات في العمل حتى في ظل حالات إعلان الطوارئ.

٥- كفالة حرية الرأي في جميع الأوقات والظروف وفق المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتضمين هذه الحقوق في التشريعات المحلية.

٦- كفالة حرية التنقل والحركة داخل البلاد وخارجها للمدافعين عن حقوق الإنسان، ولكافة المواطنين، مع إلغاء كافة القيود القانونية التي تطال حرية التنقل.

٧- إشاعة ثقافة التضامن المادي والمعنوي مع المدافعين عن حقوق الإنسان وذلك على المستوى المحلي والعربي والدولي.

٨- إنشاء صندوق دعم لنشطاء حقوق الإنسان.

ثانيا: على المستوى الإقليمي:

١- دعوة المنظمات الحقوقية الإقليمية للقيام بواجبها كاملا في التصدي للانتهاكات التي تلحق بالمدافعين العرب عن حقوق الإنسان.

٢- بناء وتفعيل آليات للاتصال بالمنظمات العالمية لحقوق الإنسان والاستفادة من شبكات الاتصال الحديثة.

٣- دعوة الجامعة العربية لسن تشريعي إقليمي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

٤- القيام بتنظيم حملات على المستوى الإقليمي للضغط على الحكومات في حالة وقوع أية تعديات على مناضلي حقوق الإنسان.

٥- إنشاء آلية للتحرك العاجل على المستوى الوطني والإقليمي في حالة تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان لأية انتهاكات لحقوقهم.

ثالثا: على المستوى الدولي:

١- تعميم استخدام شبكات الإنترنت.

٢- ترقية مهارات ومعارف منظمات حقوق الإنسان والمدافعين عن هذه الحقوق بالإجراءات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان.

٣- ضرورة أن تقوم الأمم المتحدة بوضع آلية لمراقبة ومراجعة التزام الحكومات المختلفة بأحكام الإعلان الدولي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. ويمكن في هذا الصدد النظر في إنشاء مكتب أو وحدة خاصة بالمدافعين عن حقوق الإنسان تتبع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، والعمل على تعيين مقرر خاص من جانب الأمم المتحدة معني بالنشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان.

استراتيجيات ترويج وتعليم حقوق الإنسان

مجدي النعيم*

مقدمة:

تطمح هذه المساهمة إلى الإشارة بإيجاز إلى مؤشرات عامة في تقييم حالة تعليم حقوق الإنسان في العالم العربي، وتلمس التحديات والمعوقات التي تواجه هذا التعليم، واستخلاص التوصيات المناسبة للتعامل مع هذه التحديات.

ويمكن القول إن الحركة العربية لحقوق الإنسان تجاوزت منذ زمن النقاش حول أهمية تعليم حقوق الإنسان، وولجت مرحلة أكثر تقدما من النقاش حول مناهج هذا التعليم وإشكالياته. فقد احتل تعليم حقوق الإنسان قمة جداول أعمال أكثر من مؤسسة عربية (مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان بتونس)، وأصبح يشكل بندا ثابتا في جداول أعمال العديد من المنظمات والمؤسسات القطرية. إلى جانب جهود منظمات دولية أخرى مثل المعهد الدولي لحقوق الإنسان في ستراسبورج والمعهد الدولي للدراسات العليا للعلوم الجنائية اللذين بدءا جهودهما منذ وقت مبكر من قبل كل المعاهد العربية. وقد تنوعت الأنشطة في هذا الميدان من الدورات التدريبية إلى الندوات والمؤتمرات والبحوث. وتحول العمل في هذا المجال من أنشطة متفرقة وموسمية في الثمانينيات إلى برامج متكاملة في بعض المنظمات في التسعينيات.

تعليم حقوق الإنسان في العالم العربي:

لعل وضع وفرص تقدم تعليم حقوق الإنسان في العالم العربي يتبع طرديا حالة حقوق الإنسان نفسها. صحيح أن هناك أنظمة سياسية تنتحل خطاب ولغة حقوق الإنسان وتمارس في نفس الوقت انتهاكات منظمة للحقوق نفسها (تونس على سبيل المثال)، وربما تفسح أحيانا، في إطار هذا الانتحال، مجالا أوسع لتعليم حقوق الإنسان؛ لكن هذا التسامح يفقد هذا التعليم مضمونه ويقيد تأثيراته المحتملة. فتعليم حقوق الإنسان ليس هواية تملأ بها أوقات الفراغ، بل هو جزء من عملية تحول واعية وقابلة للقياس. لذلك يصعب التعامل بجدية مع ذلك الفصل "المعملي" بين تعليم حقوق الإنسان وحالة هذه الحقوق. فحيثما تتحسن هذه الحالة تصبح الفرصة أكبر أمام ازدهار أنشطة التعليم والترويج ويصبح بالإمكان نمو الشراكة بين المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، وهى شراكة حاسمة في هذا المجال. لكن الأمر ليس دائماً بهذه البساطة فهناك مستوى أخر من التعقيد. فالثقافة السياسية للمجتمع ومختلف علاقات القوى داخله تمثل محددا مهما لفعالية هذا التعليم.

ولا يشكل تردي أوضاع حقوق الإنسان في بعض البلدان وتدريس "مادة" حقوق الإنسان في مؤسسات التعليم العالي فيها أي مفارقة. فالأخير لا يعدو أن يكون ديكورا على الأرجح هدفه الاتساق مع تحديث تعليمي شكلي منبت الصلة بسياقه السياسي، بل والثقافي والاجتماعي؛ أو

---

* منسق برامج مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان– السودان.

مبادرة معزولة في أحسن الأحوال. ولعل مقارنة أوراق العمل المقدمة لندوتين عقدتا في ١٩٨٧ و١٩٩٣ حول تعليم حقوق الإنسان في الجامعات العربية[١] تكشف أنه ليس ثمة اختراق عربي كبير في هذا المجال، وإن حدث تقدم ما فهو محدود التأثير والنتائج. ففي جامعة الخرطوم، على سبيل المثال، جمد اقتراح إنشاء مركز لدراسات حقوق الإنسان في كلية القانون. وفي الجامعة الأردنية لم يطرح مشروع تدريس حقوق الإنسان إلا في بداية التسعينيات. وفي معظم الجامعات الأخرى لا توحي التقارير المنشورة إلا باهتمام محدود في المرحلة الجامعية الأولى. وفي مثال آخر أكدت دراسة حديثة تناولت بعض جوانب تعليم حقوق الإنسان في الجامعات المصرية أنه "على الرغم من أن بعض الكليات قد قامت بتأسيس مراكز لحقوق الإنسان، فالواقع يقول إن تعليم حقوق الإنسان في غالبية كليات الحقوق، مع استثناء كلية الحقوق بجامعة أسيوط، لا يحظى باعتراف أو إقرار رسمي (...) وجدير بالذكر أن الكثير من المشروعات التي بدأت في أعوام الثمانينيات، بمساعدة بعض المنظمات الدولية غير الحكومية، قد توقفت تمام أو استمر بعضها ولكن ليس بنفس الحماس"[٢].

لذلك ليس غريبا أن تزدهر مبادرات تعليم حقوق الإنسان في العالم العربي الآن خارج مؤسسات التعليم الرسمي أكثر منه داخلها. فالتعليم الرسمي، الذي تسيطر عليه الدولة في الغالب، ما يزال بعيدا عن صياغة مبادراته الخاصة في هذا المجال. ومجافاة مناهج ومقررات التعليم العربية لقيم ومبادئ حقوق الإنسان أصبح أمرا موثقا في عدد من التقارير ودراسات الحالة.

تواجه العاملين في هذا المجال تحديات عدة أبرزها:

- المناخ السياسي غير المواتي وغياب الإرادة السياسية لدى الدولة للدخول في هذا المجال؛
- سيادة بنى ثقافية معوقة، وضعف ثقافة حقوق الإنسان نفسها وعدم تجذرها في الفضاء العام[٣]؛
- القيود المفروضة على منظمات حقوق الإنسان في العالم العربي؛
- غياب تراث راسخ وخبرات محفزة في مجال تعليم حقوق الإنسان؛
- عزلة الفئات الأكثر احتياجا لهذا التعليم (المرأة، الشباب، الأطفال والأقليات)، بحكم كونها الفئات الأكثر تعرضا للانتهاكات والأصوات الأشد تعرضا للقمع، مع أنها تشكل مجتمعة الغالبية العددية من السكان. لذلك هي الأكثر احتياجا للإدراك الواعي لحقوقها وآليات الدفاع عنها.

لكن هذه التحديات لا تعني انعدام الفرصة أمام المبادرات في هذا المجال. فنفس الأنظمة الحاكمة التي تفتقر للإرادة السياسية لطرح مبادراتها الخاصة في مجال تعليم حقوق الإنسان

---

[١] قارن أوراق العمل المقدمة لندوة اتحاد المحامين العرب ١٩٨٧، حول تدريس حقوق الإنسان وتطوير العلوم القانونية بالجامعات العربية في: تدريس حقوق الإنسان وتطوير التعليم القانوني بالجامعات العربية، محمد نور فرحات (مشرفا). مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية: القاهرة، ١٩٨٧. وندوة عمداء كليات الحقوق في الوطن العربي حول تدريس حقوق الإنسان، في تدريس حقوق الإنسان في الجامعات العربية، المعهد العربي، تونس، ١٩٩٣.

[٢] آمال عبد الهادي. تدريس اتفاقيتي حقوق الطفل والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في كليات الحقوق بمصر. رواق عربي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، السنة الثانية، العدد ٧ يوليو ١٩٩٧.

[٣] انظر محمد السيد سعيد، دعوة حقوق الإنسان في سياق الحالة الثقافية الراهنة للوطن العربي، رواق عربي، العدد ٦، السنة الثانية، أبريل ١٩٩٧، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة ص٤٨-٥٩.

وتنظر بريبة، وربما عداء، للمبادرات القادمة من خارج هياكلها، تواجه على المستويين الثقافي والسياسي تحدي الأصولية الإسلامية التي تهدد مشروعيتها على كل الأصعدة. وهذا يدفعها للاقتراب من المجتمع المدني والبحث عن تحالفات جديدة داخله، مما يعني بالضرورة إعادة النظر في جداول أعمالها وإفساح بعض المجال لنمط من عمليات الدمقرطة، ولو على سبيل المناورة التكتيكية. كما أن انتهاء الحرب الباردة يضعف الكثير من حججها الثقافية والسياسية الرامية لتأبيد التسلط. ومن الناحية الأخرى يشكل انتشار جماعات حقوق الإنسان في مختلف البلدان العربية عنصرا ضاغطا يصعب تجاوزه. ويؤدي التقدم الكاسح في وسائل الاتصال يوما بعد يوم إلى إضعاف طوق العزلة المضروب على الأصوات المنادية باحترام حقوق الإنسان.

تعليم حقوق الإنسان والخصوصية الثقافية:

إن الاعتراف بعالمية حقوق الإنسان لا يعني صياغة قوالب تلقينية جامدة لتعليم هذه الحقوق. فـ"العالمية هي طبيعة حقوق الإنسان كمنتج نهائي ومنهجي لمثل راقية ومقبولة من جميع الضمائر الحية واليقظة. والخصوصية هي دعوة للإبداع فيما يتعلق بمداخل ووسائل التطبيق وأولوياته"[٤]. وبهذا المعنى تحتل قضايا مثل حقوق المرأة، والديمقراطية، والحقوق الجماعية، على سبيل المثال، مرتبة متقدمة في اهتمامات الحركة العربية لحقوق الإنسان. إن مواجهة الجذور الثقافية لإهدار حقوق الإنسان وتبرير انتهاكها وتحليل سياقات وعوامل نشأتها أكثر جدوى في مساعي التعليم والترويج من الهروب إلى الأمام بتلقين نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان بدون ربطها بتحديات الواقع الماثل.

ينظر دعاة النسبية الثقافية لحقوق الإنسان، كما أصبح متعارفاً عليها اليوم، بوصفها نتاجا لثقافة الغرب وتعبيراً عن هيمنته. وهي بالتالي نقيض لثقافتنا، بل وهويتنا. وهذا تفسير لا تاريخي ينظر للثقافات كجزر معزولة وللهويات كجواهر ثابتة لا تتغير. لكن تبني عالمية حقوق الإنسان وتحويل هذه القناعة بشكل ميكانيكي إلى التعليم يحمل أيضا فهما لا تاريخيا حين يعمد إلى تعليم ثقافة حقوق الإنسان بوصفها قائمة من التصرفات المرغوبة أو من الأفعال والانتهاكات المرفوضة. فهذا يحول التعليم إلى عملية وعظ محدودة النتائج والتأثير. وحتى إذا حولت إلى مادة دراسية مقررة في المدارس فستكون مجرد مادة (أخرى) مملة يستظهرها الطلاب ويؤدون الامتحان فيها.

وتحمل خطابات النسبية الثقافية، ضمنا أو صراحة، افتراض أن الثقافة، أي ثقافة، ساكنة وتحمل خصائص لا يطالها التغير. ولعل هذا المنطق هو، بمعنى ما، أساس الانتقائية في التعامل مع مفاهيم حقوق الإنسان. لكن التجربة البشرية علمتنا أن الثقافات تغتني بحوارها مع غيرها وتتغير وتكتسب عناصر جديدة من خلال هذا الحوار ومن خلال الاستجابة لمعاش الناس وعلاقاتهم.

إن الجمهور الذي يستهدفه تعليم حقوق الإنسان ليس مجرد مثلث سلبي مهمته استظهار ما يسمع[٥]. فهو جمهور يملك ذاكرة مشبعة، بالضرورة بتاريخ وثقافة تلتقي في بعض جوانبها مع ثقافة حقوق الإنسان وتصطدم بها في جوانب أخرى، وهي كذلك ذاكرة تتفاعل بالضرورة مع

---

[٤] انظر الوثيقة التأسيسية لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ١٩٩٤

[٥] محمد السيد سعيد، فلسفة تعليم حقوق الإنسان، افتتاحية رواق عربي، العدد ١١، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ١٩٩٨.

محيطها المور بالتغيرات. كما أن مدرس حقوق الإنسان ليس واعظا مهمته إقناع المستمع بصحة حججه ومنطقه، فهو بالأحرى، ميسر يقود الدارس إلى مواطن السؤال والجدل، أو هكذا ينبغي أن يكون.

نحو استراتيجية عربية لتعليم حقوق الإنسان:

أو من رعايا القرون الوسطى إلى مواطني القرن الحادي والعشرين

إن قيم المساواة والعدالة والكرامة الإنسانية إلخ.. هي قيم أصيلة في الثقافة العربية الإسلامية، كما في كل الثقافات الكبرى. وقد اتجه الفكر العربي في العقود الأخيرة إلى دراسة وتحليل وإعادة الاعتبار إلى الاتجاهات والنزعات العقلانية في التراث العربي الاسلامي، كاشفا في ذات الوقت عن الجذور الثقافية للتعصب والجمود وتبرير الاستبداد. وتتلاقى هذه الجهود مع جهود تعليم حقوق الإنسان والديمقراطية والمواطنة.

إن تعليم حقوق الإنسان هو في التحليل النهائي تدريب للناس على كيف يتمتعون بحقوقهم ويدافعون عنها. أي بمعنى ما هو تعليمهم مواطنة فاعلة ومشاركة مسئولة بالأصالة عن ذواتهم لا وكالة آخرين عنها. وهو بهذا المعنى شديد الصلة بترويج وترسيخ الديمقراطية.

أتصور أن أحد واجبات هذه المجموعة صياغة ملامح واطار عام لاستراتيجية عربية لتعليم حقوق الإنسان. وهذه الاستراتيجية لا تأتي أو تبني على فراغ. فثمة جهود عديدة ظلت تبذلها بعض المؤسسات العربية والمنظمات القطرية الأخرى والخبراء، وبعض المنظمات غير الحكومية الدولية، وبعض المؤسسات بين الحكومية الدولية (أبرزها اليونسكو). لذا فعناصر هذه الاستراتيجية ليست جديدة تماما وإنما تبني على الخبرات والتجارب السابقة. وهي استراتيجية ينبغي أن تصب في مجرى تأسيس "المشروعية الثقافية لحقوق الإنسان في العالم العربي"[٦]. ويمكن القول أن عناصر هذه الاستراتيجية تقوم على:

١- النأي عن تعليم حقوق الإنسان بوصفها نصوصاً قانونية محضة، رغم أهمية ذلك، والتركيز على موضعتها في السياق الثقافي والسياسي للدارسين وأخذ مشكلات وتحديات الواقع المحيط بعين الاعتبار، والاستفادة في نفس الوقت من منجزات العلوم التربوية الحديثة.

٢- أن يشمل إدماج تعليم حقوق الإنسان جميع مراحل التعليم، وأن تولي التعليم غير الرسمي، في نفس الوقت، عناية خاصة.

٣- ايلاء أهمية خاصة للتعليم الديني من ناحية تحليل دوره في دعم أو مناهضة ثقافة حقوق الإنسان ومن ناحية إدماج حقوق الإنسان في مناهجه التعليمية.

٤- التركيز على الفئات الأكثر قدرة على توصيل رسالة حقوق الإنسان إلى قطاعات أوسع (المدرسين، رجال الدين، الاعلاميين، والفنانين مثلا)، إلى جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ومن ترتبط مهنهم بحقوق الإنسان بشكل حاسم (القضاة، الشرطة، الأطباء، الصحفيين، قادة المجتمع المحلي إلخ..)

---

[٦] بهي الدين حسن، دور تعليم حقوق الإنسان في تعزيز التسامح الديني في ظروف صعبة، ورقة قدمت إلى حلقة نقاشية بناء ثقافة عالمية لحقوق الإنسان"، اليونسكو، ١٩ أكتوبر ١٩٩٨،

التوصيـــات

توصيات للحركة العربية لحقوق الإنسان ومنظماتها:

١- تنسيق جهود المنظمات العربية العاملة في هذا المجال (اجتماع سنوي علـــى مســتوى الخبراء مثلا) والتأكيد على أهمية تبادل الخبرات والمنتجات التعليمية؛

٢- عقد مؤتمر عربي في نهاية ١٩٩٩، مع نهاية النصف الأول من عقــد الأمــم المتحــدة لتعليم حقوق الإنسان، لتقييم ما أنجز على المستوى العربي واستخلاص الدروس لتفعيــل تنفيذ الخطة، مع إيلاء عناية خاصة في إطار هذا المؤتمر لمناهج وطرق عمل المنظمــات والمعاهد غير الحكومية في هذا المجال، إلى جانب فحص الأسبقيات والتنسيق والعلاقــة بالحكومات والمجتمع المدني.

٣- تنظيم لقاء خاص لتقييم برامج التعليم المطبقة والعقبات التي تواجهها وسبل تفعيلها.

٤- الإلحاح على أهمية دخول الحكومات العربية ومؤسساتها في حوار مع المنظمات غــير الحكومية للعمل على ترويج حقوق الإنسان والاعتراف بجهود المنظمات العربيـــة غــير الحكومية ودعمها.

٥- إعادة التفكير في توصيات ومقترحات ذات صلة طرحت في مناسبات ومنتديات ســابقة مثل إنشاء قناة تلفزيونية عربية متخصصة في نشر ثقافــة حقــوق الإنســان[٧]، إصــدار صحيفة وإنشاء موقع على الشبكة العالمية (website).

٦- حث خبراء التربية على الإسهام في هذا المجال وحشد خبراتهم لتطوير مناهج وطـــرق تدريس ومواد تعليمية تناسب البيئة العربية.

٧- تبني جوائز عربية في مجالات التعليم والبحث المختلفة في حقوق الإنسان وتشجيع نشــر الرسائل الجامعية في هذا المجال.

٨- تعميق التعاون بين الحركة العربية لحقوق الإنسان والكتاب والفنانين من خلال مشــاريع مشتركة لإنتاج أعمال ووسائط فنية رفيعة المستوى تحمل رسالة حقوق الإنسان.

٩- نقل تجارب البلدان ذات الظروف المشابهة للبلدان العربية إلى اللغة العربية ونشرها.

١٠- تصنيف ببليوغرافيا ترصد كل الكتابات العربية في مجال تعليم حقوق الإنسان.

١١- دعوة أجهزة الإعلام للاضطلاع بمسئولياتها في هذا المجال.

توصيات للحكومات العربية ومؤسساتها:

١- دعوة الحكومات العربية إلى:

أ) إدخال مادة حقوق الإنسان في مناهج التعليم.

---

[٧] اقتراح طرحه بهي الدين حسن في مؤتمر "حقوق الإنسان كمرتكز سياسي للوعي الديمقراطـــي" الــذي نظمتــه مؤسسة Ius Primi Viri أنظر سواسية، العدد ١٣، ديسمبر ١٩٩٦، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان. كمــا طرح الاقتراحان الأخيران في الورشة العربية الإقليمية الأولى ١٩٩٧ التي عقدها مركز القاهرة.

ب) تنقية المقررات التعليمية المختلفة من كل ما يتنافى مع مبادئ وقيم حقوق الإنسان.

ج) إخصاب المقررات التعليمية المتنوعة بفكرة ومبادئ حقوق الإنسان[٨].

٢- دعم جهود المنظمات العربية غير الحكومية في تعليم حقوق الإنسان ورفع مختلف أشكال القيود المفروضة عليها واشراكها في مناقشة خطط تعليم حقوق الإنسان وتصميم برامجه.

٣- تخصيص بند في الميزانيات العامة لدعم جهود المنظمات غير الحكومية في كافة المجالات بما في ذلك تعليم حقوق الإنسان.

٤- إعادة النظر في مستوى وآليات التفاعل (أو اللا تفاعل) الراهن بين المنظمات العربية بين الحكومية (جامعة الدول العربية ومنظماتها) والمنظمات العربية غير الحكومية على غرار المنظمات الإقليمية المشابهة.

٥- إعادة النظر في السياسات والممارسات الاعلامية بحيث تفسح مجالا للترويج لحقوق الإنسان وتفادي ترويج كل ما يضر بقيم وثقافة حقوق الإنسان.

٦- دعوة كليات التربية التابعة للجامعات ومؤسسات التعليم العالي العربية لتضمين حقوق الإنسان في مناهج إعداد المعلمين.

توصيات إضافية من المشاركين في مجموعة العمل حول استراتيجيات نشر وتعليم حقوق الإنسان

١- العمل على تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في منظمات المجتمع المدني باعتبار هذه المنظمات حلقات وثيقة الصلة بالجماهير.

٢- الاستفادة من النظم التربوية الحديثة القائمة على المشاركة، ويندرج في هذا الإطار:

أ) ترجمة مبادئ ومعايير حقوق الإنسان إلى أنشطة هادفة ترتبط بمحيط الفئات المستهدفة.

ب) الاستفادة من الموروث الشعبي والثقافي وتسخيره في خدمة عملية نشر وتعليم حقوق الإنسان.

٣- التأكيد على أهمية التعليم غير الرسمي واستغلال كل المنابر المتاحة للوصول إلى الجماهير، مع إعطاء أهمية خاصة لبعض الفئات المستهدفة كالطلاب والمدرسين ورجال الدين والإعلاميين وغيرهم.

---

[٨] بهي الدين حسن. نحو استراتيجية جديدة لتعليم حقوق الإنسان. رواق عربي العدد٩، السنة الثالثة ١٩٩٨. مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

سبل تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية لحقوق الإنسان

بهي الدين حسن

تنطلق هذه الورقة من فرضية مؤداها أن هناك هدفا ومصلحة مشتركة تجمع بين منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية المحلية والإقليمية والدولية؛ وأن هذا الهدف هو تحسين حالة حقوق الإنسان فى العالم بشكل عام، فى النطاق المحلى والإقليمى (والمعنى هنا العربي) بشكل خاص، و أن أى أهداف أخرى خاصة بكل منظمة محلية أو إقليمية أو دولية؛ ينبغي بالتالى أن تخضع فى العمل على تحقيقها لاعتبارات تحقيق الهدف الأسمى ــ الذى هو سر وجود هذا النوع من المنظمات ــ أى احترام مبادئ حقوق الإنسان وتحسين شروطها الفعلية على الأرض. ومن هنا تفترض الورقة أن اختيار إدارة مركز القاهرة لهذا العنوان "سبل تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية لحقوق الإنسان" كمحور لإحدى مجموعات عمل المؤتمر ينبع من قناعتها بهذه الفرضية. و إذا كانت هذه الفرضية غير صحيحة و ليست محل اتفاق؛ فإن العمل على تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية يفتقر لأى أساس موضوعي؛ ويصبح بمثابة مسألة علاقات عامة ووسيلة للترويج لأشخاص ومجموعات ومصالح ذاتية، أو جزئية؛ الأمر الذى يستبعد هذا المحور وهذه الورقة من أعمال المؤتمر.

ولتحقيق الهدف الموضوع عنواناً لمجموعة العمل و الورقة؛ فإن الكاتب سيسعى لإلقاء نظرة سريعة على مسار تطور العلاقة والدور بين المنظمات المحلية والدولية وعلى المتغيرات التى تؤثر فى هيكلة هذه العلاقة، وكيف يمكن تفعيلها بحيث تؤدى الثمار المرجوة من إنشاء منظمات حقوق الإنسان؛ المحلى منها و الدولى*.

لعبت عدد من المنظمات الدولية غير الحكومية لحقوق الإنسان دوراً ريادياً تاريخياً؛ ليس فى الدفاع عن حقوق الإنسان و تأسيس حركة عالمية لحقوق الإنسان فحسب؛ بل وهذا ما يعنينا - كمجموعة عمل- فى توفير ظروف أفضل لنشأة وتطور منظمات محلية لحقوق الإنسان فى شتى أرجاء العالم؛ بما فى ذلك بالطبع العالم العربي، وذلك من خلال تقديم الدعم المادي والأدبي والمشورة الدائمة والتدريب والحماية، خاصة فى اللحظات الحرجة مما يدعو الكاتب للخروج بنتيجة مفادها أنه بدون ذلك الدور؛ ما كان لحركة حقوق الإنسان فى العالم العربي أن تصير على النحو الذى نعرفه الآن .

وقد شهدت حركة حقوق الإنسان خلال العقدين الأخريين نمواً كمياً و كيفياً فى مختلف أنحاء العالم؛ غير أنه يمكن التأريخ لانطلاقتها الكبرى فى أواخر الثمانينات و بداية التسعينات مع انهيار الكتلة الشرقية المتمثلة فى الاتحاد السوفيتي وشرق ووسط أوروبا؛ وشمول موجة التحول الديموقراطي لعدد من البلدان فى أفريقيا وأمريكا اللاتينية وبشكل بطئ ومحدود فى أسيا.

وبالرغم من أن رزاز هذه الموجة قد أصاب بضعة بلدان عربية قبل وبعد هذا التاريخ، إلا أن الرزاز سرعان ما تبخر ليصير العالم العربي المنطقة الوحيدة فى العالم المحصنة ضد

---

* يرجى الرجوع إلى مقالي الكاتب المنشورين فى مجلة رواق عربي الصادرة عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان . الأول تم نشره فى العدد الثالث، يوليو ١٩٩٦ تحت عنوان " نحو استراتيجية منسجمة لحركة حقوق الإنسان فى مصر "، والثاني فى العدد السادس، إبريل ١٩٩٧ تحت عنوان " نحو استعادة زمام المبادرة ".

الديموقراطية؛ بل إننا نلاحظ أن العوامل المحلية المختلفة من دولة عربية لأخرى هى التى لعبت الدور الحاسم فى الإصابة برجفة الديموقراطية و ساعدت عوامل مناعة ذاتية فى الشفاء السريع منها فى بعض البلدان حتى قبل أن تجتاح موجة التحول الديموقراطي العالم.

لا تستطيع هذه الورقة الموجزة التوغل فى هذه النقطة؛ و لكن يكفى فى هذا السياق تأمل رجفات السريعة التى أصابت مصر وتونس والجزائر واليمن والأردن و السودان خلال عقدي الثمانينات والتسعينات. وربما كان المغرب الدولة العربية الوحيدة المرشحة لتوطن الديموقراطية فى جسدها.

ليس مفارقاً أن نجد أن منظمات حقوق الإنسان فى العالم العربي نشأت بشكل خاص فى البلدان التى أصابتها مثل هذه الرجفة؛ وبقدر ما طالت بقدر ما تعززت مواقع أقدامها؛ هذا فضلا عن لبنان وفلسطين وذلك نظراً لتوافر عوامل أخرى.

ويمكن القول أنه حتى نهاية الثمانينات؛ كانت المنظمات الدولية غير الحكومية لحقوق الإنسان هى المصدر الرئيسي ــ الوحيد فى أغلب الأحيان ــ فى الإعلام عن حالة حقوق الإنسان فى العالم الثالث بشكل عام والعربي بشكل خاص. ومع بداية التسعينات؛ بدأ مركز الثقل ينتقل من الشمال إلى الجنوب و شرق ووسط أوروبا. فلقد شهدت التسعينيات ميلاد مئات من منظمات حقوق الإنسان ورسوخ أداء عدد كبير منها*؛ بحيث صارت هذه المنظمات المصدر الرئيسي للإعلام عن حالة حقوق الإنسان في بلادها وللرأي العام المحلى والدولي، وفي إخضاع سجل حقوق الإنسان فى بلادها للمحاسبة أمام المجتمع الدولى فى حال عجزها عن ذلك داخل بلادها. وقد صارت هذه المنظمات القوة المحركة الرئيسية لنشر ثقافة وتعليم حقوق الإنسان لمواطنيها؛ كما صارت القناة الرئيسية للمنظمات الدولية غير الحكومية للحصول على المعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان و تدقيقها و توثيقها. ومن خلال ذلك صارت بعض هذه المنظمات المحلية (العربية أو فى العالم الثالث) مضرب المثل فى العالم كنموذج فى الأداء رفيع المستوى؛ الذى يجمع بين أعلى درجات التفاني في خدمة قضية إنسانية وبين أعلى مستويات إتقان آليات وأساليب العمل المتعارف عليها فى حقل حقوق الإنسان.

غير أن هذا التطور الكمي و النوعى الهائل على صعيد حركة حقوق الإنسان فى العالم؛ لم ينعكس على هيكل العلاقات الأفقية (محلي- محلي) أو الرأسية (محلى-دولي).

بالطبع شهدت السنوات السابقة أشكالا متنوعة من التنسيق الرأسي و الأفقي؛ العارض (كرد فعل إزاء حدث محدد)، أو الموسمي (المرتبط بإنجاز هدف عملي محدد)؛ فضلا عن أعمال التشاور والتضامن فى لحظات الخطر.

ولكن الكاتب يظن أن العنوان المختار لمجموعة العمل؛ هو دعوة ضمنية للمنسق لاقتراح تصور عملي له صفة الثبات النسبي الذى لا يتوقف على الإرادة المنفردة لأي طرف. علاوة على ذلك يظن الكاتب أن الزمن قد تجاوز هيكل العلاقات الحالى بين منظمات حقوق الإنسان بحيث أنه يسبب الإضرار بها؛ فضلاً عن أنه يحجب عنها الثمار المحتملة للانتقال إلى هيكل جديد يستجيب لمستوى تطور الحركة الحالى؛ ويستجيب بمرونة لمهامها المتزايدة الاتساع و التعقيد، ويتضح ذلك فى ما يلى:

- يطغى على هيكل العلاقات الحالى الطابع التنافسي بالمعنى السلبي، الناجم عن توارى الهدف (أى تحسين حالة حقوق الإنسان) خلف وسائل العمل (إعلام؛ ندوات؛ بيانات،...الخ) بحيث صار أحيانا إتقان هذه الوسائل هدفاً في حد ذاته؛ وأحيانا بمعزل

---

* في مصر على سبيل المثال تم ميلاد أكثر من ١٠ منظمات جديدة فى التسعينيات وتتمتع ثلاث منها على الأقل برسوخ لا يقل عن المنظمة الأولى .

عن تقييم مدى فاعلية هذا الأسلوب أو ذاك فى تقريب المسافة نحو تحقيق الهدف. على سبيل المثال؛ الإعلام عن نشاط منظمات حقوق الإنسان في أكثر وسائل الإعلام انتشارا و تأثيرا -وهو بلا شك دعم كبير لرسالتها ولمكانتها الأدبية- و لكن التعامل مع ذلك باعتباره هدفاً فى حد ذاته وبمعزل عن متغيرات السياق السياسي قد يؤدى للإضرار بالهدف؛ رغم أنه قد يعزز من المكانة الإعلامية للمنظمة المعنية. ففي بعض الأحيان؛ يضر اتخاذ موقف إعلامي حاد بقضية يجرى التفاوض حولها خلف الكواليس .

- يؤدى غياب الحد الأدنى من التنسيق الأفقي والرأسي إلى إهدار كبير للموارد البشرية والمادية؛ إما بسبب القيام بأعمال مكررة لا تحتاجها كلها القضية المعنية، أو بسبب التركيز على قضايا ثانوية على حساب القضايا ذات الأولوية التى يؤدى إحراز تقدم ولو محدود فيها إلى إحراز تقدم أوسع نطاقاً فى البنية التحتية لحالة حقوق الإنسان.

- من الضروري أن تدرك المنظمات الدولية غير الحكومية لحقوق الإنسان أن كونها تدير عملها من موقع بعيد عن ميدان انتهاك حقوق الإنسان فى العالم العربي؛ لا يعفيها من واجب التشاور والتنسيق الوثيق؛ ليس حول طبيعة الوقائع فحسب، ولكن الأهم حول السياق السياسى والاجتماعي والثقافي الذي تحدث فيه هذه الانتهاكات، وذلك للأسباب التالية:

-إنها على الأرجح تعتمد فى تقاريرها على عناصر مغتربة عن هذا السياق و تعقيداته الخاصة.

-إنها تعد تقاريرها جغرافياً فى "الشمال" لتتحدث عن الانتهاكات فى "الجنوب" مما يستدعي لذهن القارئ سياق تعقيدات شمال /جنوب؛ مهما كانت نزاهة و موضوعية التقرير .

-إن هذه التقارير تعد على الأرجح فى عواصم الدول الكبرى (لندن؛ واشنطن؛ نيويورك؛ باريس ......) المتهمة بالكيل بمكيالين وازدواجية المعايير؛ وتوظيف حقوق الإنسان لخدمة مصالحها الضيقة؛ الأمر الذى يقود القارئ أحيانا إلى القيام بإسقاطات خاصة قد لا يكون لها صلة بمضمون التقرير.

-أنه إذا كانت هناك منطقة واحدة فقط فى العالم يمكن اعتبارها ميدان تطبيق ازدواجية المعايير فى حقوق الإنسان؛ فهى بلا شك العالم العربي .

-أنه نتيجة لهذا الإجحاف الدولي؛ صارت قضية الحقوق الجماعية للشعوب العربية تحتل أولوية أكثر من أى وقت مضى لدى رجل الشارع و المثقف السياسى العربي بصرف النظر عن الخلفيات الثقافية والسياسية المتنوعة.

-أنه بات من المؤكد أن كل موقف تتخذه منظمة دولية كبرى لحقوق الإنسان لا يراعى هذه الاعتبارات؛ فإنه لا يحصر الأضرار الأدبية والسياسية بها وحدها، بل يضر أيضا بدرجة أكثر جسامة بالمكانة الأدبية للمنظمات المحلية العربية*؛ ومن ثم يؤثر على فعاليتها فى تعبئة الرأي العام المحلى خلف قضية حقوق الإنسان؛ بل إن بعض الحكومات العربية بدأت توظف ذلك بخبث لتهيئة المناخ المناسب لضرب هذه المنظمات، أو للانتقاص من مكانتها الأدبية لدى أوساط الرأي العام المحلي.

---

*للاطلاع على أمثلة ملموسة، يمكن الرجوع للمقالين السالف الإشارة إليهما.

توصيات مقترحة:

وفى إطار ما سبق، سيكون من الضروري النظر في مقترح التوصيات التالية:

١- الاحتياج للقيام بدراسة ميدانية حول ديناميات العلاقات بين المنظمات الدولية غير الحكومية لحقوق الإنسان و المنظمات المحلية العربية؛ على خلفية السياق السياسي و الاجتماعي والثقافي العربي الخاص؛ وبهدف التوصل لأفضل السبل لتطويرها لما فيه صالح تحسين حالة حقوق الإنسان. وإلى أن تنجز مثل هذه الدراسة؛ أقترح:

٢- عقد ورشة عمل إقليمية أو ثلاث محلية (في مصر، المغرب، فلسطين مثلا) لمناقشة خبرات وتقييم المنظمات العربية لعلاقاتها الدولية، واستخلاص الدروس المناسبة من ذلك. إن هذا يمكن أن يكون مصدرا حيويا في إعداد الدراسة السالف الإشارة إليها.

٣- عقد اجتماعات تشاورية سنوية بين المنظمات الدولية غير الحكومية لحقوق الإنسان العاملة في العالم العربي وبين المنظمات العربية؛ كما يمكن عقد هذه الاجتماعات أيضا على المستوى القطري بين الأطراف الدولية والمحلية. هدف هذه الاجتماعات هو العمل على تعزيز فعالية العمل من أجل حقوق الإنسان على كافة المستويات والمجالات.

ومن الضروري أن يشتمل جدول أعمال هذه الاجتماعات على ثلاثة محاور:

الأولويات - الاستراتيجيات - توزيع الأدوار على النطاقين الدولي والإقليمي والمحلي، التقييم الدوري، واستنباط سبل التطوير الدائم لهذه العلاقة.

٤- الحاجة للتفكير بإنشاء آلية تقوم بهذا الدور على النطاق العالمي أيضا، -ربما فيدرالية عالمية- بما يؤدي لتعزيز فعالية الحركة العالمية لحقوق الإنسان. إن نجاح تجربة الإطار العربي-الدولي المقترح، قد يشجع مناطق إقليمية أخرى على الأخذ به، الأمر الذي يشجع التفكير بإطار تنسيقي عالمي للحركة.

٥- من الضروري الاقتراح على كبريات المنظمات الدولية غير الحكومية التقدم بمبادرة مشتركة فى صورة بيان مشترك ــ أو غير مشترك ــ يوضح موقفها للرأي العام الدولي والمحلى من أبرز القضايا المتصلة بالحقوق الجماعية للشعوب العربية فى اللحظة الراهنة؛ ومن التلاعب بحقوق الإنسان فى المجتمع الدولى ومن توظيف مؤسساته الدولية لخدمة أهداف تتعارض وحقوق الإنسان، ومن المفيد أن يوضح مثل هذا البيان ما تقوم به هذه المنظمات من أعمال لهذا الغرض مع الحكومات فى العواصم التى تدير فيها عملها.

٦- إصدار نشرة دورية إعلامية باللغة العربية، عن المواقف اليومية للمنظمات الدولية غير الحكومية لحقوق الإنسان من قضايا حقوق الإنسان الفردية والجماعية فى العالم العربي، ومن القضايا ذات الصلة (كوسوفو، البوسنة، تركيا، إيران، أفغانستان، قضايا حقوق الإنسان فى العلاقات الدولية،... الخ) بحيث تشكل ردا موضوعيا على محاولات تصوير هذه المنظمات باعتبارها أداة للحكومات فى العواصم التى تدير منها عملها، الأمر الذي يسئ إلى كلا الطرفين، المنظمات الدولية، والمنظمات العربية المتعاونة معها.

٧- فيما يتعلق بالعلاقة بمؤسسات التمويل، فإن هناك احتياجا للقيام بدراسة وعقد ورشة إقليمية أو عدة ورش محلية، واجتماعات دورية على النحو المقترح في التوصيات ١و٢و٣.

إن مثل هذه الدراسة وورش العمل المكملة لها، يمكن أن تساعد في التوصل لآلية أفضل تتيح للمؤسسات المانحة الاطلاع بشكل دائم على أولويات احتياجات حركة حقوق الإنسان في العالم العربي، وتؤدي لتعزيز فعالية هذه الحركة، وتساعد على تجنب بعض المظاهر السلبية المتصلة بالتمويل الخارجي.

الملاحق

إعلان الدار البيضاء

للحركة العربية لحقوق الإنسان

صادر عن المؤتمر الدولي الأول للحركة العربية لحقوق الإنسان

الدار البيضاء ٢٣ - ٢٥ أبريل ١٩٩٩

بدعوة من مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، وبضيافة المنظمة المغربية لحقوق الإنسان انعقد "**المؤتمر الدولي الأول للحركة العربية لحقوق الإنسان: آفاق المستقبل**" في الدار البيضاء بالمغرب خلال الفترة ٢٣-٢٥ أبريل/نيسان ١٩٩٩ للبحث في أوضاع حقوق الإنسان فى العالم العربى، ومسئوليات ومهام الحركة العربية وآفاق عملها فى المستقبل.

وبعد مناقشات مستفيضة أعلن المؤتمر أن المرجعية الوحيدة في هذا الصدد هي الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ومواثيق وإعلانات الأمم المتحدة، كما شدد على عالمية حقوق الإنسان.

البيئة الدولية:

وتدارس المؤتمر البيئة والظروف الدولية المؤثرة على أوضاع حقوق الإنسان خاصة في العالم العربى، ويؤكد على ما يلى:

- الدعوة إلى إصلاحات جوهرية في منظمة الأمم المتحدة بهدف جعلها أكثر تمثيلا لمناطق وشعوب العالم وأكثر فعالية في أداء دورها والتعبير عن المصالح والمسئوليات المشتركة للبشرية.
- أهمية الالتفات إلى النتائج الوخيمة المترتبة على استغلال مبادئ حقوق الإنسان لتحقيق أهداف خاصة بالسياسة الخارجية لبعض الدول، ويؤكد المؤتمر أن العالم العربي مازال يعاني من جراء التوظيف النفعي السياسي والدعائي لحقوق الإنسان من جانب بعض القوى الكبرى، وهو ما يظهر في سياسة الكيل بمكيالين والمعايير المزدوجة التي تقوم بها الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية.
- دعوة مجلس الأمن لمراجعة نظام العقوبات الدولية وأساليب تطبيقها ومطالبته بإصدار قرار فوري غير مشروط بإنهاء العقوبات الاقتصادية على العراق نظرا لتأثيرها الفتاك بالسكان المدنيين الذي يماثل تأثير الإبادة الجماعية.
- رفض أساليب التلاعب من جانب بعض الحكومات العربية بالعواطف الوطنية ومبدأ السيادة للتحلل من الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- رفض كل محاولة لاستخدام الخصوصية الحضارية والدينية للطعن في مبدأ عالمية حقوق الإنسان . وأن الخصوصية التي ينبغي الاحتفاء بها هي تلك التي ترسخ شعور المواطن بالكرامة والمساواة وتثري ثقافته وتعزز مشاركته في إدارة شؤون بلاده.

السلام وحقوق الشعوب والأقليات فى العالم العربى:

و إذ يعلن المؤتمر تأييده لمشروع الأمم المتحدة بتخصيص عام ٢٠٠٠ سنة لثقافة السلام، فانه يؤكد على أن السلام المقبول هو الذي ينهض على احترام الحقوق الأساسية ومعاني العدالة والكرامة الأصيلة للشعوب، كما ينبغي أن يقوم على أحكام القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة والاحترام الواجب لحقوق الإنسان و على رأسها حق تقرير المصير.

إن حقوق الشعب الفلسطيني تمثل المعيار السليم لقياس اتساق المواقف الدولية تجاه السلام العادل وحقوق الإنسان. وإن الحركة العربية لحقوق الإنسان ستطبق هذا المعيار في علاقتها بمختلف القوى والمنظمات الدولية.

وإذ يؤكد المؤتمر الدعم الكامل لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وإنشاء دولته المستقلة على ترابه الوطني المحتل - وعاصمتها القدس- وحق اللاجئين في العودة والتعويض وفقا لقرارات الأمم المتحدة، فإن المؤتمر يطالب بإزالة المستوطنات ووضع حد نهائي لسياسات وممارسات العنف وإنهاء كافة أشكال التمييز العنصري وانتهاكات حقوق الإنسان التي تمارسها إسرائيل ضد فلسطيني عام ١٩٤٨ وإلغاء الطابع العنصري الصهيوني التوسعي لإسرائيل.

إن بناء السلام العادل يقتضي أيضا انسحاب إسرائيل الفوري وغير المشروط من الجولان وجنوب لبنان وفقا لقرارات مجلس الأمن.

وفي انتظار ذلك يدعو المؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين فى وقت الحرب إلى الوفاء بالتزاماتها القانونية والعمل على إلزام قوات الاحتلال الإسرائيلي بتطبيق أحكام الاتفاقية باعتبار هذا التطبيق يشكل الحد الأدنى لحماية وسلامة المدنيين الفلسطينيين. ويؤكد في هذا الإطار على ضرورة التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بعقد مؤتمر خاص للدول المتعاقدة في ١٥ يوليو ١٩٩٩ لبحث الإجراءات الكفيلة بتطبيق أحكام الاتفاقية في الأراضي المحتلة. كما يدعو المنظمات الدولية والعربية للمشاركة في الحملة الدولية لحث الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة للعمل من أجل ضمان تطبيق أحكامها في الأراضي المحتلة.

يثمن المؤتمر مواقف الدول و المنظمات المؤيدة لحقوق الشعب الفلسطيني ومنها موقف الاتحاد الأوربي، خاصة رفضه الاعتراف بموقف إسرائيل تجاه القدس. ويرحب المؤتمر كذلك بتوصية المفوضية الأوربية بحظر استيراد البضائع المنتجة من المستوطنات الإسرائيلية، ويدعو كافة الدول إلى تبني مواقف مماثلة.

كما يطالب المؤتمر السلطة الوطنية الفلسطينية باحترام حقوق الإنسان والفصل بين السلطات وإلغاء محاكم أمن الدولة والإفراج عن المعتقلين السياسيين.

وعند مناقشته لقضية الأقليات القومية في العالم العربي، أكد المؤتمر تمسكه بمبدأ حق تقرير المصير، وإدانته الشديدة لجميع أعمال القهر والطغيان وشن الحرب التي موريست وتمارس ضد الأقليات في العالم العربي وخاصة أعمال الإبادة الجماعية والتهجير القسري والاسترقاق. ويؤكد أن الحركة العربية لحقوق الإنسان ستتعامل مع هذه الممارسات باعتبارها جرائم ضد الإنسانية.

وفى هذا الإطار يؤيد المؤتمر حق الشعب الكردي فى تقرير المصير. ويدعو الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولى خاص بحضور كافة الأطراف المعنية للتوصل إلى حل متكامل وشامل للمعاناة المستمرة للشعب الكردي.

كما يدعو المؤتمر إلى وقف الحرب التي تدور رحاها في السودان وبناء السلام في إطار صيغة تكفل إقامة نظام ديمقراطي يضمن التعددية السياسية والمشاركة في الحياة العامة واحترام حقوق الإنسان دون تمييز بين المواطنين، بما في ذلك كفالة حق مواطني جنوب السودان في تقرير مصيرهم.

الأوضاع العامة لحقوق الإنسان فى العالم العربى:

رغم الانفراج النسبى فيما يتعلق بوضع حقوق الإنسان فى عدد من البلدان العربية، إلا أن الصورة العامة ما زالت قاتمة مقارنة بالتطور الحاصل فى مناطق أخرى من العالم، والتي يفاقمها فشل الجامعة العربية في توفير نظام إقليمي فعال في حل النزاعات بين الدول العربية، وآليات حماية لحقوق الإنسان في العالم العربي.

ويعبر المؤتمر عن قلقه لاستمرار افتقار عدد من البلدان العربية إلى البنية القانونية العصرية، بما في ذلك غياب دستور وبرلمان ونظام قضائي حديث، واستمرار رفضها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وهذه الحالة تنطبق على المملكة العربية السعودية وعدد من بلدان الخليج.

وتوقف المؤتمر طويلا إزاء استمرار أعمال القمع الشامل للحقوق والحريات الأساسية، واستمرار بناء قانوني يقوم على تشريع القسوة والعنف في العراق وليبيا وسوريا والسودان والبحرين رغم انضمامها إلى عدد من أهم المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وشيوع انتهاكات جسيمة وخطيرة لحقوق الإنسان لا يمكن متابعتها بدقة لانتفاء الحد الأدنى من ظروف استقصاء الحقائق.

ويلفت المؤتمر النظر إلى أن أعمال العدوان الخارجي والعنف العسكري أو الاقتصادي التي تعاني منها كل من العراق وليبيا تقود إلى مزيد من تفاقم حالة حقوق الإنسان.

وأكد المؤتمر أن أعمال العنف والنزاعات الداخلية المسلحة كما هو الحال في السودان والصومال تمثل بحد ذاتها انتهاكا خطيرا لحق الحياة والسلامة الجسدية والعيش في سلام وجميع الحقوق الأخرى.

وإذ يعبر المؤتمر عن قلقه للوضع السائد في الجزائر منذ إلغاء الانتخابات ١٩٩٢، فإنه يدين بشدة الجرائم والمذابح المرتكبة من جانب الجماعات المسلحة والميليشيات العسكرية، التي طالت عشرات الآلاف من المواطنين. كما يدين الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المرتكبة من قبل الدولة والمتمثلة بصفة خاصة في الاختفاء القسري لآلاف الأشخاص.

واستعرض المؤتمر أوضاع حقوق الإنسان في الدول العربية الأخرى، والمتسمة بضعف مبدأ سيادة القانون والضمانات المؤسسية والتشريعية وغيرها للتمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والاعتداء على مبدأ استقلال القضاء. وهو ما يفضي إلى انتهاكات خطيرة ومنهجية لحقوق الإنسان، خصوصا جريمة التعذيب. ويأسف المؤتمر لحدوث تراجع في بلدان كانت قد أحرزت تقدما نسبيا في حقوق الإنسان مثل تونس ومصر واليمن والأردن.

ويعبر المؤتمر عن ارتياحه للتقدم النسبي المحرز في الأوضاع العامة لحقوق الإنسان في المغرب في العقد الأخير بفضل جهود منظمات حقوق الإنسان المغربية وسائر المنظمات الدولية.

وفي هذا الإطار يؤكد المؤتمر على ما يلي:

١- الضغط من أجل إصلاح وتحديث مؤسسات الجامعة العربية وإجراء الإصلاحات التشريعية والعملية الضرورية بما يكفل احترام حقوق الإنسان ومشاركة المواطن العربي ورقابته على هذه المؤسسات.

٢- دعوة جامعة الدول العربية لمراجعة كافة الاتفاقات ذات الصلة بحقوق الإنسان وبخاصة الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وكذلك إعادة النظر في الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٩٤ وتكييفه بما ينسجم والمعايير الدولية تمهيدا لوضع اتفاقية عربية جديدة لحقوق الإنسان بالتعاون مع المنظمات العربية لحقوق الإنسان. وقد قرر المؤتمر تشكيل مجموعة عمل لإعداد مشروع لهذه الاتفاقية.

٣- الضغط من أجل إصلاح التشريعات العربية وبخاصة تلك التي تتعارض مع حريات الرأي والتعبير وتداول المعلومات والحق في المعرفة، والعمل من أجل إنهاء سيطرة الدولة على كافة وسائل الإعلام ومطالبة الحكومات العربية بتقنين حق التجمع والتنظيم السلمي لكافة الجماعات والقوى الفكرية والسياسية بما في ذلك جماعات الإسلام السياسي غير المسلحة وذلك في إطار قانون ودستور ديمقراطي.

٤- مطالبة كافة جماعات الإسلام السياسي المسلحة بنبذ العنف والتوقف عن ممارسته ومطالبة النخب والتيارات السياسية والفكرية بالامتناع عن ممارسة الإرهاب الفكري عبر التكفير والتخوين والتشهير.

٥- ضرورة البدء بإصلاحات سياسية جوهرية في العراق تقود إلى دستور ونظام ديمقراطي يحقق المساواة بين المواطنين ويلغي الطائفية السياسية ويأخذ في الاعتبار التكوينات المتعددة كأساس للوحدة الوطنية وفقا لمبدأ المواطنة المتساوية ويقنن الحقوق الأساسية للإنسان.

٦- الدعوة لإنهاء الأوضاع الاستثنائية بالسودان وإلى عقد مؤتمر دستوري شامل بمشاركة القوى السياسية والمدنية لضمان العودة للديمقراطية والسلام بالسواء.

٧- المطالبة بتعزيز الإصلاحات السياسية التي بدأت عام ١٩٨٩ في الجزائر من أجل تهيئة السبيل لوقف العنف وإلقاء السلاح وإطلاق سراح المعتقلين دون محاكمة وإعادة محاكمة من حوكموا منهم في إطار القوانين الاستثنائية وإجلاء مصير آلاف المختفين وتمكين العدالة من محاسبة المسئولين عن جرائم الاختفاء والتعذيب والقتل. ويؤكد المؤتمر على أهمية استجابة الحكومة للمبادرات العادلة والمشروعة لفتح حوار جاد لتحقيق السلام وتوسيع مجال الحريات العامة.

المسئوليات الملقاة على عاتق الحركة العربية لحقوق الإنسان

١- تعزيز **النضال من أجل الديمقراطية** وارتكاز الاستراتيجية العامة للحركة على هذه المهمة. ويؤكد المؤتمر أن ضرورات الحفاظ على الطابع غير المتحيز للحركة وتأمين استقلالها عن الأحزاب السياسية لا يتعارض مع العمل على خلق مناخ من الحوار المتصل بين منظمات حقوق الإنسان وكافة الأحزاب السياسية للتعاون في تعزيز التحول الديمقراطي واحترام حقوق الإنسان ووضع ميثاق حد أدنى لضمان احترام حقوق الإنسان

والديمقراطية ويأخذ في اعتباره خصوصية الواقع السياسي والاجتماعي في كل قطر على حدة.

٢- تحديد **الأولويات المشتركة في مجال الدفاع والحماية** من جانب الحركة العربية لحقوق الإنسان وتشمل هذه الأولويات:

- وضع حد نهائي لممارسات التعذيب وملاحقة ومساءلة مرتكبيه.
- إلغاء الأحكام العرفية وقوانين الطوارئ والتأكيد على ضرورة احترام حرية التعبير والتجمع والتنظيم.
- وقف ممارسات الاعتقال الإداري والتحفظي وإطلاق سراح كافة سجناء الرأي والمعتقلين دون تهمة أو محاكمة.
- التصدي للمحاكم الاستثنائية والنضال من أجل تشريع وحماية ضمانات استقلال القضاء من كل عبث أو تدخل إداري.
- إدخال الإصلاحات الضرورية في التشريعات الأساسية ووقف العمل بالقوانين الاستثنائية وإنهاء ممارسة الإعدام التعسفي خارج إطار القانون وبموجب محاكمات جائرة.

٣ - النضال من أجل نيل **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية** باعتبار أن حقوق الإنسان متكاملة لا تقبل التجزئة أو المقايضة الفاصلة. وفي هذا الإطار يؤكد المؤتمر على أن ضمان حقوق المواطنين في المشاركة -بما يتضمنه ذلك من ضمانات الرقابة الشعبية على الموارد العامة للدولة- هو العمود الفقري لإعمال **الحق في التنمية**.

٤ - النضال من أجل **تعميق قيم حقوق الإنسان في الثقافة العربية والإسلامية** ويدخل في هذا الإطار:

- دعوة الحكومات العربية التي لم تصدق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان إلى التصديق الفوري عليها دون تحفظ وإسقاط -من صدق منها- أي تحفظات سابقة عليها، والالتزام بما تمليه هذه الاتفاقيات من آليات في مجال الحماية.
- دعوة الأكاديميين والباحثين والفقهاء للعمل على إبراز جذور حقوق الإنسان في الثقافة العربية وإبراز مساهمة الحضارة الإسلامية في إرساء قيم حقوق الإنسان، وإزالة التعارض المصطنع بين بعض مبادئ حقوق الإنسان وبعض التفسيرات السلفية التي تجاوزها العصر ودعوة كافة المفكرين والساسة العرب إلى الترفع عن الزج بالدين في علاقات صراعية مع حقوق الإنسان واعتبار الحقوق المنصوص عليها في الشرعة العالمية الحد الأدنى الذي لا يجوز الانتقاص منه بدعاوى الخصوصية أو أية دعاوى أخرى.

٥ - النضال من أجل الاعتراف **بحقوق المرأة** كجزء أصيل من منظومة حقوق الإنسان ويندرج في هذا الإطار التأكيد على:

- أن تمتع النساء بحقوق الإنسان هو عملية متكاملة ينبغي أن تشمل جميع مناحي الحياة داخل الأسرة وخارجها .

- أن المساواة الحقيقية بين النساء والرجال تتجاوز المساواة القانونية إلى تغيير المفاهيم والتصدي للصور النمطية عن النساء ومن ثم فهي تقتضي إلى جانب المراجعة الشاملة للقوانين وفي مقدمتها قوانين الأحوال الشخصية مراجعة وتطوير مناهج التعليم والمتابعة النقدية للخطاب الإعلامي.

- ضرورة إشراك المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان في مراجعة التشريعات القائمة وفي تطوير القوانين المدنية والجنائية بما يتيح التصدي الحازم لكافة أشكال العنف والتمييز ضد المرأة.

- دعوة الدول العربية التي لم تصدق على اتفاقية إزالة كل أشكال التمييز ضد المرأة إلى المسارعة بالتصديق عليها ورفع كافة التحفظات من جانب الدول المصدقة.

- دعوة منظمات حقوق الإنسان والمنظمات النسائية للعمل على تفنيد تلك التحفظات والتصدي لثقافة التمييز وتبني مواقف شجاعة لفضح التستر باسم الدين لإضفاء المشروعية على النظرة الدونية للنساء. كما ينبغي على هذه المنظمات ايلاء اهتمام خاص بالرصد الدائم والمتابعة لمدى التزام الحكومات العربية بتعهداتها الدولية في مجال تمتع النساء بحقوقهن.

- ضرورة النظر في إمكانية تخصيص نسبة من مقاعد البرلمان والمؤسسات التمثيلية للنساء كإجراء مؤقت لحين توفر ظروف مواتية لعمل المرأة التطوعي وازدياد الوعي بأهمية المساواة بين الجنسين والقضاء على كافة صور التمييز.

٦ - التصدي لانتهاكات **حقوق الطفل** وبخاصة تلك الناجمة عن العقوبات الاقتصادية وعن تفاقم الصراعات المسلحة في بعض البلدان واتساع نطاق ظاهرة أطفال الشوارع وعمالة الأطفال، ويدعو المؤتمر في هذا الصدد إلى:

- تجريم ظاهرة استخدام الأطفال في الصراعات المسلحة ومساندة الجهود الرامية لرفع الحد الأدنى لسن التجنيد إلى ١٨ عاما.

- حظر تشغيل الأطفال في الأعمال التي من شأنها الإضرار بصحتهم أو أمنهم أو أخلاقهم.

- حظر تنفيذ عقوبة الإعدام في الجرائم التي يرتكبها أطفال دون سن ١٨ سنة إلى حين إلغاء عقوبة الإعدام بشكل شامل.

- حظر احتجاز الأطفال في نفس أماكن الاحتجاز المخصصة للبالغين.

٧ - **نشر ثقافة وتعليم حقوق الإنسان** انطلاقا من أن خط الدفاع الأول عن حقوق الإنسان يتمثل في وعي المواطن بحقوقه واستعداده للدفاع عنها ويقرر المؤتمر في هذا الشأن:

- ضرورة العمل على تذليل كافة المعوقات التي تحول دون الوصول إلى منابر ومؤسسات الإعلام والتربية والتعليم لنشر رسالة حقوق الإنسان، وطرق كل الأبواب لإقناع الحكومات بتسهيل دور منظمات تعليم حقوق الإنسان، وإضافة مادة حقوق الإنسان إلى مناهج التعليم واستئصال كل ما يتنافى مع قيم حقوق الإنسان في هذه المناهج.

• تعزيز التعاون مع منابر الإبداع الفني والجمعيات الأهلية في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان والتركيز على بعض الفئات الوسيطة التي يمكن أن تلعب دورا حيويا في هذا المجال مثل المعلمين والإعلاميين والمشتغلين بالقضاء والمحاماة، ووضع الخطط المناسبة لتفعيل دور رجال الدين في المسجد والكنيسة في هذا المجال.

٨ – **تنمية وترقية أداء الحركة العربية لحقوق الإنسان.** وفي هذا الإطار يلفت المؤتمر النظر إلى بوادر التطور الهام في العدالة الجنائية الدولية، المتمثل في طرح اتفاقية المحكمة الجنائية الدولية للتصديق، وفي احتمال محاكمة الجلاد بينوشيه.

ويؤكد المؤتمر أن هذا التطور يفتح الباب لإمكانية محاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وهو ما يتعين معه على المدافعين عن حقوق الإنسان تطوير مناهج واليات جديدة لجمع وتوثيق المعلومات التي يمكن استخدامها كدليل أمام هذه المحاكمات.

٩- **حماية المدافعين عن حقوق الإنسان** وحقهم في الحصول على المعلومات وعقد الاجتماعات والاتصال بكافة الأطراف المعنية وحقهم في استخدام القانون الدولي والوطني للدفاع عن حقوق الإنسان. وفي هذا السياق:

• يدين المؤتمر بصورة مطلقة كافة التحفظات التي تقدمت بها ١٤ دولة عربية على الإعلان العالمي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

• يؤكد المؤتمر أن سلوك كل دولة عربية على حدة إزاء المدافعين عن حقوق الإنسان سيكون مؤشراً محدداً لطبيعة تعامل حركة حقوق الإنسان العربية معها سلباً أو إيجاباً.

• يشدد المؤتمر على ضرورة التزام مناضلي حقوق الإنسان بالمعايير المهنية والحيدة السياسية التي تتطلب الدفاع عن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بغض النظر عن هويتهم السياسية أو الأيديولوجية، وتطبيق قواعد المحاسبة الديمقراطية المتعارف عليها في هياكل المؤسسات المدنية وإعمال الشفافية الكاملة فيما يتعلق بمصادر التمويل وأوجه إنفاقها. ويعتبر المؤتمر أن الالتزام بهذه المبادئ يتسق مع جوهر مهمة الدفاع عن حقوق الإنسان، وقد يستوجب البحث في إنشاء كيان يمثل المجتمع المدني في الرقابة على أداء منظمات حقوق الإنسان ومدى التزامها بهذه المعايير.

١٠- **التنسيق بين المنظمات العربية لحقوق الإنسان:** يؤكد المؤتمر أن ضمان الحد الأدنى بالوفاء بهذه المسئوليات والتوصيات يتطلب الارتقاء بعلاقات التنسيق الثنائي والجماعي بين المنظمات العربية لحقوق الإنسان إلى أعلى مستوى. وبالنظر إلى الافتقار إلى آليات وهياكل للتنسيق على الصعيدين الوطني والإقليمي فإن المؤتمر يعتبر هذه المهام ذات أولوية قصوى تتطلب مراجعة هيكل العلاقات القائمة بين أطراف الحركة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي أخذاً بعين الاعتبار التطورات الكمية والنوعية التي طرأت على حركة حقوق الإنسان في الجنوب، وسعيا إلى إنشاء آلية عالمية تقوم على التشاور الديناميكي المستمر، وتعزز مقومات علاقات الشراكة والتكافؤ بين مكونات الحركة، بما يساعد على تعزيز فاعلية حركة حقوق الإنسان عالميا وإقليماً ومحلياً.

قرار

حول نشر إعلان الدار البيضاء
ووثيقة مهام الحركة العربية لحقوق الإنسان

يحث المشاركون في المؤتمر كلا من مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان على توزيع نص إعلان الحركة العربية لحقوق الإنسان (إعلان الدار البيضاء) والوثيقة الخاصة بمهام الحركة العربية على أوسع نطاق ممكن وعلى وجه السرعة. ويخصون بالذكر توزيع الإعلان على مركز حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة، وحكومات الدول العربية وبرلماناتها، والمنظمات غير الحكومية العربية والدولية الناشطة في مجال حقوق الإنسان، وعلى وسائل الاتصال، مقروئة ومسموعة ومرئية .

كذلك يدعو المؤتمر مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان باعتباره يتمتع بوضع استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى تقديم تقرير عن أعمال المؤتمر إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة القادمة لكل منهما، وإلى عرض إعلان الدار البيضاء ووثيقة المهام عليهما.

نداء للتضامن

مع المدافعين عن حقوق الإنسان في تونس وسوريا

يعرب المشاركون في المؤتمر الأول للحركة العربية لحقوق الإنسان والمنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة ما بين ٢٣ إلى ٢٥ أبريل ١٩٩٩؛ عن قلقهم العميق لاستمرار الملاحقات والتحرشات التي تستهدف بالأساس مناضلي حقوق الإنسان في تونس؛ والتدهور المستمر هناك لأوضاع حقوق الإنسان بصفة عامة؛ وكذلك استمرار سجن عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان في سوريا؛ ومنع المناضل أكثم نعيسة من السفر وحضور المؤتمر.

ويطالب المشاركون الحكومة السورية بالإفراج الفوري عن مناضلي حقوق الإنسان نزار نيوف؛ وثابت مراد؛ وعفيف مزهر؛ ومحمد حبيب؛ وبسام الشيخ.

كما يعبر المشاركون عن عميق تضامنهم مع الأستاذة المحامية راضية النصراوي؛ والتي تواجه محاكمة غير عادلة من خلال تهم ملفقة في يوم ١٥ مايو القادم؛ ويطالبون الحكومة التونسية بإسقاط كافة التهم الموجهة ضدها.

كما يعرب المشاركون عن قلقهم العميق لاستمرار سجن المناضل خميس قسيلة؛ نائب رئيس الرابطة التونسية لحقوق الإنسان وعضو مجلس إدارة المعهد العربي لحقوق الإنسان ويطالبون بالإفراج الفوري عنه وإعادة كافة حقوقه؛ ويطالب المشاركون برفع القيود المفروضة على المناضل الدكتور منصف المرزوقي؛ الرئيس السابق للرابطة التونسية لحقوق الإنسان والسماح له بالسفر كحق من حقوقه الأساسية؛ وكذلك إيقاف جملة الإجراءات التعسفية التي تقوم بها الحكومة التونسية والهادفة إلى شل عمل حركة حقوق الإنسان في تونس.

ويؤكد المشاركون على التزامهم الكامل بالتنسيق؛ وحث كافة الجهود العربية والدولية للتضامن المستمر مع المدافعين عن حقوق الإنسان من أجل وقف التعسف الذي تمارسه الحكومات وتمكينهم من ممارسة دورهم بحرية كاملة.

الدار البيضاء ٢٥/ ٤/ ١٩٩٩

بيان صحفي

صادر في نهاية أعمال المؤتمر الدولي الأول للحركة العربية لحقوق الإنسان

الدار البيضاء، ٢٥ أبريل ١٩٩٩

انعقد المؤتمر الدولي الأول للحركة العربية لحقوق الإنسان في مدينة الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة ما بين ٢٣ – ٢٥ أبريل/نيسان ١٩٩٩ بمشاركة ٣٦ منظمة عربية لحقوق الإنسان وعدد من الفعاليات العربية من ١٥ بلدا عربيا فضلا عن مراقبيها عن عدد من المنظمات الدولية والعربية .

وشرف المؤتمر بحضور جلسته الافتتاحية وبإلقاء كلمة فيها، الوزير الأول للمملكة المغربية والمناضل من أجل حقوق الإنسان في العالم العربي الأستاذ عبد الرحمان اليوسفي.

ولقد توزع المشاركون على ١٦ مجموعة عمل تدارست المسائل المختلفة المرتبطة بحقوق الإنسان في العالم العربي، واتفقت كل مجموعة على عدد من التوصيات في نهاية أعمالها.

وناقش المؤتمر في جلسته العامة إعلان الحركة العربية لحقوق الإنسان (إعلان الدار البيضاء) – وكذلك وثيقة مهام الحركة العربية لحقوق الإنسان – الذي تم اعتماده بتوافق الآراء. وفي الفقرات التي لم يمكن فيها توافق الأراء، جرى التصويت واحترمت الأغلبية والأقلية اراء كل منهما احتراما كاملا . وبذلك أظهرت المناقشات الطابع الديمقراطي للحركة واحترامها للتعددية في داخلها.

رؤية مراقب

جيل حماة حقوق الإنسان : قسماته وأفكاره وطموحاته

أ/ أحمد نافع*

في الدار البيضاء التقي في مؤتمر للمنظمات العربية لحقوق الإنسان وفعالياتها نحو مائة من النشطاء العرب لمناقشة واقع وأوضاع حقوق الإنسان التي تشغلهم، وكذلك مستقبل الحركة العربية وما يمكن أن يفعلوه معا. غالبية هؤلاء النشطاء هم من الجيل الوسيط أي في العقد الرابع أو بداية العقد الخامس من العمر، وليس من بينهم سوي عدد قليل من نشطاء الجيل المؤسس من الحركة أو تحديدا للمنظمة العربية وهو جيلي أنا: أو الجيل الذي أعرفه جيدا. وهناك كذلك عدد لا بأس به من الشباب أي من النشطاء في العقد الثالث من العمر.

لقد ضاعفت مسألة الجيل هذه من إغراء المشاركة في المؤتمر بصفة مراقب بالنسبة لي. فالمشاركة ليست فقط فرصة للتعرف علي أوضاع حقوق الإنسان والأفكار المطروحة بشأنها، وإنما للتعرف أيضا علي هذا الجيل نفسه، ذلك أن هذا الجيل الذي ورث القيادة بالفعل في أغلبية المنظمات الشهيرة في حقل الدفاع عن حقوق الإنسان في العالم مثل منظمة العفو، ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان، والفيدرالية الدولية والحقوقيين الدوليين، والحقوقيين الأمريكيين إضافة إلى منظمات المرأة المؤثرة بقوة الآن في أمريكا وأوروبا.

يبدو لي هذا الجيل أكثر جذرية وربما أكثر ثقافة واطلاعا علي شئون العالم مما كان عليه الجيل المؤسس. ومن الملاحظ أن عددا كبيرا من النشطاء والمشاركين في المؤتمر جاء من أوروبا وأمريكا حيث يعيش إما بصفة لاجئ سياسي أو كقيادة لمنظمات نقابية وثقافية ومنظمات حقوقية بالطبع في المهجر الأوروبي أو الأمريكي، وقد ميز هذا الجيل نفسه بالمقارنة بجيل المؤسسيين بأنه لا يعرف سوي أقل القليل عن مهارات المساومة فهو حاسم في مواقفه وإيمانه المطلق بقضية حقوق الإنسان وفي فهمه لكيفية تطبيقها. والنموذج الحركي الذي يتبناه هذا الجيل ليس القيام بلقاء ودي مع الزعماء والساسة والحكام لإقناعهم بإطلاق سراح معتقل سياسي، وإنما الضغط بشدة لإنهاء ظاهرة الاعتقال الإداري أو السياسي. وهكذا فأغلبية أبناء هذا الجيل هم من خريجي الحركة الطلابية العربية والعالمية في الستينيات والسبعينيات.

وربما يجب أن نتعامل مع الميول الراديكالية "الجذرية" لنشطاء هذا الجيل بما فيها من إيجابيات وسلبيات، فإذا كان هذا الجيل يرفض سياسة، الباب الخلفي ويصر علي التعامل بلغة

---

* الأستاذ أحمد نافع، مستشار جريدة الأهرام للشئون العربية، حضر المؤتمر بصفة مراقب، وقد نشر هذا المقال بجريدة الأهرام بتاريخ ١/ ٥/ ١٩٩٩.

القانون والدستور والمواثيق الدولية، فهذه ميزة تحسب له، وفي الوقت نفسه فقد يضطر لتقدير أهمية اللمسة الشخصية والعلاقات والتفاعلات الحميمة، ولغة الإقناع جنبا إلى جنب مع الاهتمام بمسائل التنظيم الحديث، ولغة الضغط والعمل الجماهيري والدولي.

وسنري مسألة الراديكالية هذه واضحة في الفقرة الثانية من إعلان الدار البيضاء الصادر عن المؤتمر، وتحسم هذه الفقرة مرجعية العمل في مجال الرصد والدفاع وحماية حقوق الإنسان، وتحصر المرجعية في الشرعية الدولية أو ما يسمونه بالمعايير الدولية، وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادران عام ١٩٦٦ والبروتوكولات الملحقة بهذين العهدين إلى جانب الاتفاقات الأخرى المتعلقة بالنساء والأطفال والأقليات وغيرها من الجماعات.

وأهمية هذا الموقف هو فيما سنرى لاحقا من رفض كامل عبر عنه الإعلان لأية وثائق أو مواثيق عربية لا تعترف بهذه المعايير أو تنتقص منها. وقد لوحظ أن أغلبية النشطاء من الجيلين الوسيط والشاب يتحدثون بغضب عن الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن الجامعة العربية والميثاق الإسلامي لحقوق الإنسان الصادر عن المؤتمر الإسلامي لأنهما -في رأي أبناء الجيلين- يقننان انتهاكات حقوق الإنسان ويلوثان شرف العروبة وسمو الإسلام.

ولعلنا نلاحظ أيضا فارقا مهما أخر بين الجيل الحالي من قيادة المنظمات العربية لحقوق الإنسان، والجيل المؤسس للحركة أو تحديدا المنظمة العربية، فالأخير جاء من بين صفوف الحركة القومية والناصرية بصفة خاصة، وهو ما يظهر في الدور الكبير الذي قام به مركز دراسات الوحدة العربية ببيروت، في الدعوة لتأسيس المنظمة العربية منذ مؤتمرها الأول في ليماسول (قبرص) عام ١٩٨٣، أما الجيل الحالي فلم يأت من صفوف هذا التيار القومي والناصري بالضرورة. ولذلك فإن الخطاب القومي ليس طاغيا بمصطلحاته وأفكاره المعروفة علي مناقشات وأطروحات هذا الجيل.

ولكن المفاجأة الحقيقية هى أن هذا الجيل ليس أقل اهتماما، بل وقد لا يكون أقل حسما وجذرية فيما يتعلق بمضمون الحقوق العربية من الجيل القومي المؤسس، وتتضح هذه الحقيقة بصورة كاملة سواء في مناقشات المؤتمر أو توصياته أو وثيقتيه الأساسيتين وهما إعلان الدار البيضاء، والوثيقة الأكبر المعنونة بمهام الحركة العربية لحقوق الإنسان.

فقد أدان الإعلان بكل قوة ما سماه تلاعب القوي الكبرى وتوظيفها النفعي لمبادئ حقوق الإنسان، ورفض أن تقف أية حكومة سواء أكانت عربية أو من أي مكان أخر موقف المتهم أمام أمريكا أو غيرها، فليس هناك ما يمنح أو يقر امتيازا ما لأمريكا يجعلها القاضي أو الحارس على مبادئ حقوق الإنسان. لأن الحكومة الأمريكية متورطة في انتهاكات عديدة وخطيرة لحقوق الإنسان، وإنما يؤكد الإعلان والوثيقة، أنه ينبغي أن يكون تساؤل الحكومات أمام المجتمع الدولي كله ممثلا في الأمم المتحدة، فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان لأن هذه الحقوق عالمية، وحمايتها هى مسئولية عالمية والمنظمات الدولية منوطة بها.

ويرفض المؤتمر في الوقت نفسه، اتهام الحكومات للنشطاء العرب بأنهم غير مخلصين لأوطانهم، ويدين الإعلان ما سماه تلاعب بعض الحكومات العربية بمبدأ السيادة والعواطف الوطنية لتشويه مناضلي حقوق الإنسان أو للتحلل من الالتزام باحترام هذه الحقوق، كما يرفض المؤتمر بنفس القوة التحلل من التزامات الحكومات باحترام حقوق الإنسان باسم الخصوصية الحضارية والدينية.

ومن الواضح أن المشاعر المعادية للهيمنة الأمريكية وهيمنة عدد قليل من الدول الكبرى على الشئون العالمية كانت مكثفة للغاية ومشتركة بين جميع النشطاء من كل المنظمات العربية، وبين الذين يعملون في الداخل العربي وفي المهجر على السواء، ويتضح ذلك من الدعوة لإنهاء العقوبات المفروضة على العراق باعتبارها سلاحا من أسلحة الإبادة الجماعية، بل ودعوة الأمم المتحدة إلى مراجعة نظام العقوبات الاقتصادية التي تضر بالأطفال والمسنين والنساء والمدنيين عموما ولا تضر الحكام المسئولين عن انتهاك القانون الدولي.

وكان من الواضح أن المؤتمر يرفض الاعتراف بأن منظومة اتفاقات أوسلو التي فرضت على الشعب الفلسطيني تعتبر سلاما وهو لم يرفض صراحة هذه الاتفاقات، ولكنه وجه نقدا شديدا ومستترا لها، لأن السلام لابد أن يحترم الحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني وكرامته، خاصة حق تقرير المصير إضافة للانسحاب الإسرائيلي الكامل من الأراضي المحتلة.

أما أبرز المواقف التي عبر عنها النشطاء العرب من الجيل الوسيط وتميزهم عن غيرهم من الأجيال السابقة، فهو اتخاذهم موقف تأييد واضح لحق تقرير المصير بالنسبة للأقليات القومية في العالم العربي، وحدد بالاسم الأكراد وشعوب جنوب السودان، ومع ذلك فلا يبدو أن هذا الموقف الواضح قد مضى دون مناظرات ساخنة وخلافات شديدة، فأنصار الاتجاه القومي العربي التقليدي كانوا يرفضون هذا الموقف، ومع ذلك فإنهم لم يعارضوا مبدا "حق تقرير المصير" والذي يعد جزءا لا يتجزأ من المنظومة الحقوقية الدولية، غير أنهم نجحوا في إزالة أي تعبيرات قد تصل بتفسير حق تقرير المصير إلى إنشاء دول مستقلة للأكراد أو الجنوب السوداني، وهو ما يعني أنهم يقرون بترك هذه المسائل السياسية العملية للمفاوضات وحقوق الإنسان.

وكانت هناك أيضا مناظرات ساخنة بين "الأجندة القومية التقليدية والأجندة ما بعد القومية" فالأولى كانت ترغب في المطالبة بمصالحات عربية-عربية وتحديث الجامعة العربية وغير ذلك، أما الاتجاه المقابل فهو يرى أن هذه قضايا وأهداف سياسية لا يجب خلطها مع قضايا حقوق الإنسان، ولذلك فقد شطبت كل التوصيات التي تدعو للمصالحة العربية، خاصة أنها قد بدت للمشاركين تقليدية ولا تأتي بجديد بالنسبة للنمط السائد في السياسة العربية.

ومن الواضح أن الأزمة الحقيقية لهذا المؤتمر وهذا الجيل من قادة حركة حقوق الإنسان هي مشكلة التطبيق فقد طالب بالكثير:

طالب بتعزيز الديمقراطية وجعلها ركيزة استراتيجية للنضال من أجل حقوق الإنسان وطالب بالعودة إلى دولة القانون وبالتالي إلغاء قوانين الطوارئ والمحاكم الاستثنائية، ووقف ممارسات

الاعتقال، وطالب بحقوق المرأة كاملة كما هى واردة في اتفاقية استئصال كل صور التمييز ضد المرأة، وطالب بأكثر من ذلك بكثير ولكن المشكلة هى في كيفية تحقيق هذه المطالب.

فمنظمات حقوق الإنسان تعي أن العمل الحقوقي التقليدي لم يعد يجدي كثيرا، فحتى منظمات كثيرة وكبيرة مثل العفو الدولية أصبحت تشكو من "مناعة" الحكومات ضد الضغوط التي كانت تقودها في الماضي لإطلاق سراح المعتقلين أو تخفيف التعذيب أو إلغاء تشريعات معينة سيئة السمعة، وبالتالي عكست هذه الأزمة نفسها في المؤتمر وفي صياغة "إعلان الدار البيضاء" وهو ما يتضح من استخدام تعبير المطالبة بكذا دون تحديد لمن توجه لهم المطالب وكيفية تنفيذها، وتعبيرات مثل "النضال من أجل" دون توضيح ماذا يعني هذا النضال وكيف يتم.

ومع ذلك، فإن المؤتمر لم يكتف بالمثاليات وإنما حاول أيضا تلمس إجراءات عملية محددة، فبالنسبة لحقوق الشعب الفلسطيني، فإن المعروف أن الحركة العربية لحقوق الإنسان، خاصة الحركة الفلسطينية كانت وراء الدعوة التي وجهتها الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا العام لعقد مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة (يوم ١٥ يوليو) لتطبيقها في الأراضي المحتلة، وبحث تدابير محددة لكيفية حماية المدنيين الفلسطينيين من جميع صور القمع الإسرائيلي ووقف انتهاكات إسرائيل لهذه الاتفاقية.

ومن الواضح أيضا أنه بينما يفتقر نشطاء حقوق الإنسان لآليات عمل مؤثرة وفعالة لتحسين أحوال حقوق الإنسان في البلدان العربية، فإنهم متفقون على أمرين:

أ) البحث الدائب عن آليات عمل محددة مهما كانت محدودة أو بسيطة، واستخدام كل هذه الآليات معا وفي وقت واحد.

ب) ضرورة التنسيق بين المنظمات العربية.

وهذه المسألة الأخيرة كانت تشكل أهم نقاط الضعف في الحركة العربية لحقوق الإنسان، فهى الحركة الوحيدة التي فشلت فشلا ذريعا في التنسيق بين النشطاء على المستوى الإقليمي.

ولذلك فقد نالت قضية التنسيق اهتماما كبيرا من المؤتمر، ولكنه لم يخرج بنتيجة عملية.. فالشكوك المتزايدة حول القيمة الفعلية لأي اقتراح لإطار هيكلي جديد جعل إنشاء مثل هذا الإطار غير ممكن وفي الوقت نفسه عبر غالبية المشاركين خاصة من مصر عن استمساكهم التام بالمنظمة العربية، وبأن أي تنسيق لا يعني إلغاءها أو استبدالها، وإنما استكمال جهودها وفرضت فكرة "الشبكة" نفسها على المؤتمر. وحتى هذه الفكرة رغم أنها فضفاضة لم تلق حماسا شاملا واتفاقا جماعيا ولذلك فالأرجح أن التنسيق سيستمر في إطار الحركة وليس أية هيكلية أخرى.

الأمر الملحوظ إذن في هذا المؤتمر هو أنه حاول أن يواجه ويحل أزمة النضال من أجل حقوق الإنسان في العالم العربي، ولكنه يواجه أزمة داخلية في هذه الحركة وقد لا يكون قد نجح في حلها، ولكن ما يبشر بوجود فرصة لحل أزمة داخلية في هذه الحركة وفي الوضع العام لحقوق الإنسان في العالم العربي هو الإصرار على ضرورة إيجاد حل، بما في ذلك إحداث

تنسيق أقوى دون الوقوع في الصراعات الداخلية، وهذه الفكرة مـــن وحـــي خيـــال المنظمـــات المصرية، خاصة مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

ولكن هذا المؤتمر الذي يقف وراءه مركز القاهرة حقق للمركز قفزة كبرى، وبفضـــل هـــذه العوامل كان للمصريين دور كبير وملحوظ للغاية رغم أن عدد المشاركين من مصر لم يتجـــاوز ١٥% من العدد الإجمالي، وربما تكون الفكرة الجوهرية التي أكدتها المنظمات المصريـــة غـــير الحكومية هى أن التنسيق العربي ممكن وأنه بدأ فعلا يدخل المرحلة العملية وأنه يجـــب ألا يثـــير حساسيات أو صراعات. كما أنه يجب ألا يكون تقليديا، وإنما عصري ومتعدد المنطلقات وبعيـــدا عن روح التمذهب أو التعصب أو الشكلية.

أهداف المؤتمر وآلياته*

أهداف المؤتمر:

أولاً: تحديد التقدم المحرز، ومواطن التخلف والقصور في مجال حقوق الإنسان في العالم العربي على صعيد حالة حقوق الإنسان، واستجابة المنظمات العربية لحقوق الإنسان، وموقف المجتمع الدولي.

ثانيا: تحديد المهام المشتركة للمنظمات العربية لحقوق الإنسان وسبل التصدي لها.

ثالثاً: تحديد سبل تعزيز فعالية منظمات حقوق الإنسان في السياق العربي الراهن، وتفعيل الحركة العربية لحقوق الإنسان بما في ذلك تعزيز أواصر التنسيق بين منظمات حقوق الإنسان في العالم العربي واستنباط الأشكال اللازمة لذلك.

رابعاً: بلورة ملامح إطار الحركة العربية لحقوق الإنسان الذي تتوجه به، وهي على أعتاب القرن الحادي والعشرين، إلى الحكومات العربية والمجتمع المدني العربي والمجتمع الدولي، والذي يحدد أولوياتها ومواقفها من القضايا الكبرى الرئيسية على الصعيدين العربي والعالمي.

محاور المؤتمر:

١- مراجعة التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان في العالم العربي.
٢- العالمية والخصوصية - خطاب حقوق الإنسان والثقافة العربية.
٣- استراتيجيات ترويج وتعليم حقوق الإنسان.
٤- افاق تطور الحركة العربية لحقوق الإنسان، والتحديات الداخلية التي تواجهها الحركة (التمويل، البناء المؤسسي، المهنية والتطوع .. الخ).
٥- حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والوضع القانوني لمنظمات حقوق الإنسان.
٦- سبل تعزيز العلاقة مع المنظمات غير الحكومية الدولية.
٧- حقوق اللاجئين.
٨- الحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
٩- حقوق المرأة العربية.
١٠- الإرهاب وحرية الاعتقاد.
١١- السلام وحقوق الإنسان.
١٢- العقوبات الاقتصادية وحقوق الإنسان.
١٣- التلاعب بقضايا حقوق الإنسان في المجتمع الدولي.
١٤- حقوق المهاجرين العرب وحملات التحريض على كراهية الأجانب في دول الاستقبال.
١٥- حرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير.

---

* مطوية تم توزيعها باللغتين العربية والإنجليزية في مارس ١٩٩٩، في إطار التجهيز للمؤتمر والتعريف به.

آلية المؤتمر وجدوله الزمني:

تستهدف هذه الآلية توفير أكبر قدر من المشاركة الفعالة من أكبر عدد ممكن من فعاليات حركة حقوق الإنسان- منظمات وأفراد - من خلال مشاورات ديناميكية تجري على النحو التالي:

١- تشكل في منتصف يناير ١٩٩٩ هيئة استشارية للمؤتمر تتكون من أبرز الخبراء العرب في مجال حقوق الإنسان (٢٣ عضوا)، مع مراعاة الوزن النسبي للحركة في البلدان العربية المختلفة، تقوم هذه الهيئة بتقديم المشورة للجهاز التنفيذي بمركز القاهرة فيما يتعلق بالقضايا الفكرية للمؤتمر ومحاور مناقشاته وتوصياته والإعلان الختامي الصادر عنه.

٢- تتكون في ٢٥ يناير ١٥ مجموعة عمل حول المحاور الخمسة عشر للمؤتمر. ويبدأ من أول فبراير ١٩٩٩، منسق كل مجموعة المناقشة في إطار مجموعته (بالفاكس والبريد الإلكتروني)، وذلك بطرح ورقة عمل (مسودة أولى) حول المحور الخاص بالمجموعة وكذلك اقتراح توصيات محددة تعرض على المؤتمر، ويقوم المنسق بعد انتهاء مداولات المجموعة خلال ٣ أسابيع بتقديم المسودة الثانية في ٧ مارس ١٩٩٩.

٣- في نهاية فبراير يقوم الجهاز التنفيذي المسئول عن الإعداد للمؤتمر بمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، بإعداد مشروع إعلان الدار البيضاء (مسودة أولى) بعد تلقيه المسودة الثانية من أوراق العمل من منسقي مجموعات العمل الخمس عشرة، ويعرضه للمناقشة على الهيئة الاستشارية ويبلور على أساس هذه المناقشات مسودة ثانية للإعلان.

٤- ينعقد المؤتمر في ٢٣ أبريل في هيئة جلسات عامة، ومجموعات عمل متوازية. تناقش مجموعات العمل الخمس عشرة تباعاً المسودة الثانية المعدة من منسقي مجموعات العمل، وتعد المسودة الثالثة.

٥- تناقش الجلسات العامة للمؤتمر المسودة الثالثة لتوصيات مجموعات العمل وتقرها تباعا.

٦- تناقش الجلسة الختامية للمؤتمر في ٢٥ أبريل المسودة الثالثة لإعلان الدار البيضاء التي سيكون قد تم إعدادها على ضوء التغيرات التي قد تلحق بالمسودة الثانية لتوصيات مجموعات العمل.

٧- يعلن المؤتمر في ٢٥ أبريل التوصيات الختامية وإعلان الدار البيضاء، وتشكل لجنة لمتابعة توصياته وتصدر فيما بعد في كتاب يضم أيضا أعمال المؤتمر باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية.

وبمقتضى هذه الآلية، فإن مداولات المؤتمر تبدأ في الأول من فبراير، عندما يقدم المنسقون أوراق العمل إلى أعضاء المؤتمر، تستمر المداولات بين الأعضاء نحو خمسة أسابيع. أما أيام المؤتمر الثلاثة، فهى لاتخاذ القرارات والتوصيات وإصدار إعلان الدار البيضاء كوثيقة سياسية وأخلاقية للحركة العربية لحقوق الإنسان، وإطارا يحدد المبادئ الأساسية الموجهة لها، وموقفها من القضايا الكبرى المشتركة ومن الأطراف الرئيسية الفاعلة. كما يتوقع أن يتوصل المؤتمر إلى وضع تصور مبدئي لسبيل متابعة قراراته وتوصياته.

الهيئة الاستشارية للمؤتمر

تشكلت من ٢٣ عضوا ينتمون إلى عشر دول عربية. وهم:

المغرب:

١- **إدريــــس اليازمـــــي:** الأمين العام المساعد للفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان (باريس)

٢- **أمينـــــة لمرينـــــي:** الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب

٣- **عبد الرحمن بن عمرو:** رئيس الجمعية المغربية لحقوق الإنسان

٤- **عبد العزيز البنــــانـــي:** رئيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان

الجزائر:

٥- **مصطفــى بوشاشـــي:** محامي وأستاذ القانون بجامعة الجزائر

تونـــس:

٦- **خديجة الشـــــريــف:** نائب الرئيس السابق للرابطة التونسية لحقوق الإنسان

٧- **صـــلاح الجورشـــي:** النائب الأول لرئيس الرابطة التونسية لحقوق الإنسان

٨- **محمد كمال الجندوبي:** لجنة العمل على احترام الحريات وحقوق الإنسان بتونس (باريس)

٩- **منصـــف المرزوقـــي:** المتحدث باسم المجلس الوطني من أجل الحريات

السودان:

١٠- **أمين مكي مدني:** رئيس المنظمة السودانية لحقوق الإنسان،
وخبير الأمم المتحدة المنتدب بمكتبها في غزة

١١- **عبد الله النعــيم:** أستاذ القانون بجامعة إيموري- الولايات المتحدة الأمريكية

موريتانيا:

١٢- **فاطمة أمبـــاي:** نائب رئيس الرابطة الموريتانية لحقوق الإنسان

ســـوريا:

١٣- **أكثم نعيسة:** المتحدث باسم لجان الدفاع عن حقوق الإنسان
والحريات الديمقراطية

لبنـــان:

١٤- وائل خير: مدير جمعية حقوق الإنسان والحق الإنساني

فلســطين:

١٥- خضــر شقيرات: مدير الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة (القانون)، القدس

١٦- راجي الصوراني: مدير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. غزة

١٧- محمــد زيــدان: مدير المؤسسة العربية لحقوق الإنسان. الناصرة

١٨- مها أبــو ديـــة: مدير مركز المرأة للإرشاد القانوني- القدس

العــراق:

١٩- عبد الحسين شعبان: رئيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان- بريطانيا

مصـــر:

٢٠- آمال عبد الهادي: منسق برنامج المرأة بمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

٢١- جــورج عجايبي: لجنة العدالة والسلام

٢٢- عبد العزيز محمد: رئيس المنظمة المصرية لحقوق الإنسان

٢٣- هـــانــي مجلــي: المدير التنفيذي لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان- الشرق الأوسط (نيويورك)

الفريق التنفيذي

إدريس بن ذكــري: نائب رئيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان (المغرب)

بهي الدين حســن: مدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (مصر)

مجــدي النعــيــم: منسق البرامج بمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان- منسق المؤتمر (السودان)

محمد السيد سعيد: المستشار الأكاديمي لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (مصر)

محمد حسين السيد: مسؤول برنامج بمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (مصر)

محمــد لغطـــاس: المسئول الإداري- المنظمة المغربية لحقوق الإنسان (المغرب)

ســـــارة حســن: مساعد منسق المؤتمر (السودان)

جدول أعمال المؤتمر

اليوم الأول: الجمعة ٢٣ أبريل	مقررو مجموعات العمل	رؤساء الجلسات
٨,٣٠-٩,٣٠ **التسجيل**		
٩,٣٠-١١ **جلسة الافتتاح**		
١١- ١٢ افتتاح المعرض العربي الأول لمطبوعات حقوق الإنسان		
١٢- ٢ اجتماعات أربع مجموعات عمل على التوازي:		
* العالمية والخصوصية	الباقر العفيف	وائل خير
* الحقوق الاقتصادية والاجتماعية	عصام يونس	حافظ أبو سعدة
* العقوبات الاقتصادية وحقوق الإنسان	عبد الحسين شعبان	عبد العزيز محمد
* حقوق المهاجرين	محمد كمال الجندوبي	محمد مندور
٣,٣٠-٥,٣٠ اجتماعات أربع مجموعات عمل على التوازي:		
* مراجعة التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان في العالم العربي	هاني مجلي	أحمد شوقي بينوب
* حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والوضع القانوني لمنظمات حقوق الإنسان	خضر شقيرات	عبد الرحمن بن عمرو
* حقوق اللاجئين	شوقي العيسى	عصام يونس
* حقوق المرأة	أمينة لمريني	أمال عبد الهادي
٦-٨ اجتماعات أربع مجموعات عمل على التوازي:		
* آفاق تطور الحركة العربية لحقوق الإنسان	علاء قاغود	أمين مكي مدني
* استراتيجيات تعليم حقوق الإنسان	مجدي النعيم	حمدي شقورة
* التلاعب بقضايا حقوق الإنسان في المجتمع الدولي	محمد السيد سعيد	نجاد البرعي
*حرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير	عصام الدين حسن	حمودة فتح الرحمن

اليوم الثاني: السبت ٢٤ أبريل	مقررو مجموعات العمل	رؤساء الجلسات
٩- ١١ اجتماعات أربع مجموعات عمل على التوالي:		
* السلام وحقوق الإنسان	راجي الصوراني	محمد زيدان
* الإرهاب وحرية الاعتقاد	إدريس اليازمي	أحمد حسو
* سبل تعزيز العلاقة مع المنظمات غير الحكومية الدولية	بهي الدين حسن	مصطفى بوشايب
* حقوق الطفل	عصام علي	محمد عبده الزغير
١١،٣٠- ١،٣٠ جلسات عمل خاصة على التوازي:		
* جلسة خاصة بإعمال اتفاقات جنيف ١٩٤٩ في الأراضي الفلسطينية	راجي الصوراني	سليمان صويص
* امتداد جلسة مراجعة التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان في العالم العربي	هاني مجلي	هاني الحوراني
٣- ٥ جلسة عامة (اعتماد إعلان الدار البيضاء)		
٥،٣٠- ٧،٣٠ جلسة عامة (اعتماد إعلان الدار البيضاء)		

اليوم الثالث: الأحد ٢٥ أبريل	
٩-١١	**جلسة عامة (اعتماد إعلان الدار البيضاء)**
١١-١١,٣٠	**استراحة**
١١,٣٠-١, ٣٠	**جلسة عامة (اعتماد إعلان الدار البيضاء)**
٥-٦, ٣٠	**الجلسة الختامية**
٦,٣٠-٧,٣٠	**مؤتمر صحفي**

قائمة المشاركين في المؤتمر

الاسم / الدولة	الصفة / المنظمة	ملاحظات
المغرب:		
أحمد شوقي بنيوب	عضو المكتب الوطنى فى المنظمة المغربية لحقوق الإنسان	
إدريس بن ذكرى	نائب رئيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان	
أمينة لمريني	مجموعة ٩٥ المغاربية، الجمعية الديموقراطية لنساء المغرب	
إدريس اليازمي	نائب رئيس الرابطة الفرنسية لحقوق الإنسان	
بن عبد السلام عبد الإله	عضو المكتب المركزي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان	
جمال الدين بو غرارة	رئيس المركز الشبابي المغربي لحقوق الإنسان	
حرية شريف حوات	عضو المجلس الوطنى فى المنظمة المغربية لحقوق الإنسان	
زينب معادي	عضو مجلس الأمناء فى المنظمة العربية لحقوق الإنسان	
سعيد السلمي	مستشار منظمة المادة ١٩، ومدير مركز حرية الإعلام للشرق الأوسط وشمال أفريقيا (لندن)/ ١٩٦ CMF- MEBNA	
صبحي حمودة	منسق البرامج بمركز الدراسات العربية بكندا _ Alternative	
عبد الرحمان بن عمرو	رئيس الجمعية المغربية لحقوق الإنسان	
عبد الرحيم الجامعي	المنظمة المغربية لحقوق الانسان	
عبد العزيز البنانى	رئيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان	
عبد الغنى عارف	عضو اللجنة الإدارية فى الجمعية المغربية لحقوق الإنسان	

عبد الله مسداد	عضو المكتب المركزي فى الجمعية المغربية لحقوق الإنسان	
عبد اللطيف شهبون	عضو المكتب الوطنى للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان	
علـى أومليل	أستاذ جامعى والرئيس السابق للمنظمة العربية لحقوق الإنسان	
عمر الزيدي	الجمعية المغربية لحقوق الإنسان	

الجزائر:

محمد طاهري	محام / الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان	
مصطفى بو شاشي	محام وأستاذ جامعى	

موريتانيا:

فاطمة أمباي	نائب رئيس الرابطة الموريتانية لحقوق الإنسان	مشارك بالمناقشة من الخارج
محمود محمدو	مدير بحوث المجلس الدولى لسياسات حقوق الإنسان	

تونس:

أحمد عثمانى	رئيس المنظمة الدولية للإصلاح الجنائى	
أحمد كرعود	خبير التدريب والتربية في المعهد العربى لحقوق الإنسان	
خديجة الشريف	النائب السابق لرئيس الرابطة التونسية لحقوق الإنسان	مشارك بالمناقشة فقط
صلاح الدين الجورشي	نائب رئيس الرابطة التونسية لحقوق الإنسان	مشارك بالمناقشة من الخارج
محمد كمال الجندوبي	رئيس لجنة احترام الحريات وحقوق الإنسان	
منصف المرزوقى	رئيس اللجنة العربية لحقوق الإنسان	مشارك بالمناقشة / منعته السلطات التونسية من حضور المؤتمر

السودان:

أمين مكي مدني	مستشار فني أول / الأمم المتحدة / غزة، والرئيس الفخري للمنظمة السودانية لحقوق الإنسان	
الباقر العفيف	أكاديمي ـ استاذ جامعى بجامعة مانشستر / لندن	
جرماي سواكا مواسيس	المنسق القومي للمحاماة وحقوق الإنسان / مجلس الكنائس السودانى	
حمودة فتح الرحمن	أمين عام المنظمة السودانية لحقوق الإنسان - فرع القاهرة	
حنان محمد على	باحثة فى منظمة العفو الدولية	مشارك بالمناقشة من الخارج
سارة حسن محمد	مساعد منسق المؤتمر / مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان	
عبد السلام حسن عبد السلام	الأمين العام السابق / المنظمة السودانية لحقوق الإنسان ـ لندن	
عبد الله النعيم	أستاذ القانون فى جامعة ايموري، الولايات المتحدة الأمريكية.	شارك بالمناقشة من الخارج
مجدي النعيم	منسق البرامج / مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان	
محمد سعيد الطيب	رئيس المنظمة السودانية لحقوق الإنسان فرع هولنداء مساعد تدريس / المعهد الهولندي لحقوق الإنسان SIM	

مصر:

إبراهيم عوض	منسق برامج المرأة ـ مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
آمال عبد الهادى	مستشار فى اللجنة الاقتصادية لغربي أسيا / الإسكوا / الأمم المتحدة
بهى الدين حسن	مدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
جورج عجايبي	لجنة السلام والعدالة لحقوق الإنسان
حافظ أبو سعدة	أمين عام المنظمة المصرية لحقوق الانسان

راجى الصورانى	مدير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان
شوقى العيسى	المدير التنفيذي للجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة
عصام يونس	منسق وحدة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالمركز الفلسطينى لحقوق الانسان
فاتح عزام	المدير السابق لمؤسسة الحق (رام الله)، مدير برامج حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية ــ فورد
محمد أبو حارثية	مدير منظمة الحق
مهـا أبو ديـة	مدير مركز المرأة للإرشاد القانون والاجتماعى

فلسطين٤٨:

أمير مخول	مدير "اتجاه" : اتحاد جمعيات أهلية عربية
رائف زريق	المنسق القانوني لمؤسسة عدالة
محمد زيدان	المدير التنفيذي للمؤسسة العربية لحقوق الإنسان

العراق:

عبد الحسين شعبان	رئيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان ــ فرع بريطانيا

الكويت:

غانم النجار	رئيس الرابطة الكويتية للدفاع عن ضحايا الحرب

اليمن:

عز الدين سعيد أحمد	مدير عام مركز معلومات وتدريب حقوق الإنسان

محمد عبد الملك المتوكل	أستاذ جامعي – جامعة صنعـــاء ـــ ونائب رئيس المنظمة اليمنية للدفـــاع عن الإنسان والحريات
محمد عبده الزغير محمد	خبير فى حقوق الطفـــل– المجلـــس العربي للطفولة والتنمية

ليبيا:

على زيدان محمد	عضو اللجنة التنفيذيـــة / الرابطـــة الليبية لحقوق الإنسان

البحرين:

عبد الهادي عبد الله الخواجة	الأمين العـــام للمنظمـــة البحرينيـــة لحقوق الإنسان

قائمة المراقبين

المنظمة	الاسم
مستشار جريدة الأهرام للشؤون العربية	**أحمد نافع**
محامي/ رابطة حقوق الإنسان الجزائرية/ فرع المدية	**إسكندر محمود توفيق**
Consultant / International Foundation for Election System USA مستشار/ المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية/ الولايات المتحدة	**Antyony Chase** **انتوني شيس**
President, International Federation for Human Rights(FUIDH) رئيس الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان	**Batrick Bauouin** **باتريك بدوان**
Human Rights Watch / Middle East منظمة مراقبة حقوق الإنسان/ الشرق الأوسط	**جمال عبد العزيز**
عضو هيئة منظمة المحامين بالجزائر	**حسين توفيق بو شينة**
عضو لجنة التنسيق بين الأحزاب والقوى السياسية- مصر	**حسين عبد الرازق**
General Secretary Transparency AROC Moroccan Association to fight Corruptiom سكرتير عام الرابطة المغربية لمحاربة الفساد	**Sion Assidon** **سيون أسيدون**
ICJ / Swedish Section لجنة الحقوقيين الدولية/ فرع السويد (المغرب)	**عبد الحي العلمي**
عميد كلية الحقوق/ جامعة القدس (العراق)	**علي أحمد سالم خشان**
مدير قسم/ مؤسسة الخوئي الخيرية/ لندن	**غانم جواد**
أمين عام رابطة حقوق الإنسان الجزائرية/ فرع المدية	**قاسي بن يوسف**
لجنة المرأة والطفل/ جمعية حقوق الانسان والحق الإنساني/ لبنان	**لينا عسيران بيضون**
Executive Director /The Eur Mediterranean Human Rights Network (EMHRN) المدير التنفيذي للشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان- الدانمارك	**Marc Schade_Poulsen** **مارك سكيد باولسون**

محمــود علــى	صحفى/ جريدة الوفد- مصر
منى فيليب عقل	جمعية حقوق الإنسان والحق الإنساني / لبنان
Norman Cook نورمان كوك	Director / Canadian International Development Agency (CIDA) مدير قسم المنظمات غير الحكوميـــة وكالـــة التنمية الكندية الدولية
هشام الكوستاف	The Ford Foundation Programs Assistant NY. مساعد برامج مؤسسة فورد / نيويورك



مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

أولا: مناظرات حقوق الإنسان:

١-**ضمانات حقوق الإنسان في ظل الحكم الذاتي الفلسطيني**: منال لطفي، خضر شقيرات، راجي الصوراني، فاتح عزام، محمد السيد سعيد (بالعربية والإنجليزية).
٢-**الثقافة السياسية الفلسطينية- الديمقراطية وحقوق الإنسان**: محمد خالد الأزعر، أحمد صدقي الدجاني، عبد القادر ياسين، عزمي بشارة، محمود شقيرات .
٣-**الشمولية الدينية وحقوق الإنسان- حالة السودان ١٩٨٩ - ١٩٩٤**: علاء قاعود، محمد السيد سعيد، مجدي حسين، أحمد البشير، عبد الله النعيم، أمين مكي مدني.
٤-**ضمانات حقوق اللاجئين الفلسطينيين والتسوية السياسية الراهنة**: محمد خالد الأزعر، سليم تماري، صلاح الدين عامر، عباس شبلاق، عبد العليم محمد، عبد القادر ياسين.
٥-**التحول الديمقراطي المتعثر في مصر وتونس**: جمال عبد الجواد، أبو العلا ماضي، عبد الغفار شكر، منصف المرزوقي، وحيد عبد المجيد.
٦-**حقوق المرأة بين المواثيق الدولية والإسلام السياسي**: عمر القراي، أحمد صبحي منصور، محمد عبد الجبار، غانم جواد، محمد عبد الملك المتوكل، هبة رؤوف عزت، فريدة النقاش، الباقر العفيف.
٧-**حقوق الإنسان في فكر الإسلاميين**: الباقر العفيف، أحمد صبحي منصور، غانم جواد، سيف الدين عبد الفتاح، هاني نسيرة، وحيد عبد المجيد، غيث نايس، هيثم مناع، صلاح الدين الجورشي.

ثانياً: مبادرات فكرية:

١- **الطائفية وحقوق الإنسان**: فيوليت داغر (لبنان).
٢- **الضحية والجلاد**: هيثم مناع (سوريا).
٣- **ضمانات الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية**: فاتح عزام (فلسطين) (بالعربية والإنجليزية).
٤- **حقوق الإنسان في الثقافة العربية والإسلامية**: هيثم مناع (بالعربية والإنجليزية).
٥- **حقوق الإنسان وحق المشاركة وواجب الحوار**: د. أحمد عبد الله.
٦- **حقوق الإنسان- الرؤيا الجديدة**: منصف المرزوقي (تونس).
٧- **تحديات الحركة العربية لحقوق الإنسان**. تقديم وتحرير: بهي الدين حسن (بالعربية والإنجليزية).
٨- **نقد دستور ١٩٧١ ودعوة لدستور جديد**: أحمد عبد الحفيظ.
٩- **الأطفال والحرب- حالة اليمن**: علاء قاعود، عبد الرحمن عبد الخالق، نادرة عبد القدوس.
١٠- **المواطنة في التاريخ العربي الإسلامي**: د. هيثم مناع. (بالعربية والإنجليزية).
١١- **اللاجئون الفلسطينيون وعملية السلام- بيان ضد الأبارتايد**: د. محمد حافظ يعقوب (فلسطين).
١٢- **التكفير بين الدين والسياسة**: محمد يونس، تقديم د. عبد المعطي بيومي.
١٣- **الأصوليات الإسلامية وحقوق الإنسان**: د. هيثم مناع.
١٤- **أزمة نقابة المحامين**: عبد الله خليل، تقديم: عبد الغفار شكر.
١٥- **مزاعم دولة القانون في تونس!**: د. هيثم مناع.

ثالثا: كراسات ابن رشد:

١- **حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان.** تقديم: محمد السيد سعيد - تحرير: بهي الدين حسن.
٢- **تجديد الفكر السياسي في إطار الديمقراطية وحقوق الإنسان- التيار الإسلامي والماركسي والقومي.** تقديم: محمد سيد أحمد- تحرير: عصام محمد حسن (بالعربية والإنجليزية).
٣- **التسوية السياسية- الديمقراطية وحقوق الإنسان.** تقديم: عبد المنعم سعيد- تحرير: جمال عبد الجواد. (بالعربية والإنجليزية).
٤- **أزمة حقوق الإنسان في الجزائر:** د. إبراهيم عوض وآخرون.
٥- **أزمة "الكشح" - بين حرمة الوطن وكرامة المواطن.** تقديم وتحرير: عصام الدين حسن.

رابعا: تعليم حقوق الإنسان:

١- **كيف يفكر طلاب الجامعات في حقوق الإنسان؟** (ملف يضم البحوث التي أعدها الدارسون -تحت إشراف المركز- في الدورة التدريبية الأولى ١٩٩٤ للتعليم على البحث في مجال حقوق الإنسان).
٢- **أوراق المؤتمر الأول لشباب الباحثين على البحث المعرفي في مجال حقوق الإنسان** (ملف يضم البحوث التي أعدها الدارسون- تحت إشراف المركز- في الدورة التدريبية الثانية ١٩٩٥ للتعليم على البحث في مجال حقوق الإنسان).
٣- **مقدمة لفهم منظومة حقوق الإنسان:** محمد السيد سعيد.

خامساً: اطروحات جامعية لحقوق الإنسان:

رقابة دستورية القوانين- دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر: د.هشام محمد فوزي، تقديم د. محمد مرغني خيري. (طبعة أولى وثانية).

سادسا: مبادرات نسائية:

١- **موقف الأطباء من ختان الإناث:** أمال عبد الهادي/ سهام عبد السلام (بالعربية والإنجليزية).
٢- **لا تراجع- كفاح قرية مصرية للقضاء على ختان الإناث:** أمال عبد الهادي (بالعربية والإنجليزية).
٣- **جريمة شرف العائلة:** جنان عبده (فلسطين ٤٨).

سابعا: دراسات حقوق الإنسان:

١- **حقوق الإنسان في ليبيا- حدود التغيير:** أحمد المسلماني.
٢- **التكلفة الإنسانية للصراعات العربية-العربية:** أحمد تهامي.
٣- **النزعة الإنسانية في الفكر العربي- دراسات في الفكر العربي الوسيط.** أنور مغيث، حسنين كشك، علي مبروك، منى طلبة، تحرير: عاطف أحمد.
٤- **حكمة المصريين.** أحمد أبو زيد، أحمد زايد، اسحق عبيد، حامد عبد الرحيم، حسن طلب، حلمي سالم، عبد المنعم تليمة، قاسم عبده قاسم، رؤوف عباس، تقديم وتحرير: محمد السيد سعيد.

ثامنا: حقوق الإنسان في الفنون والآداب:

القمع في الخطاب الروائي العربي: عبد الرحمن أبو عوف.

تاسعا: مطبوعات دورية:

١- " **سواسية** ": نشرة دورية باللغتين (العربية والإنجليزية). [صدر منها ٣٠ عددا]
٢- **رواق عربي**: دورية بحثية باللغتين (العربية والإنجليزية). [صدر منها ١٦ عددا]
٣- **رؤى مغايرة**: مجلة غير دورية بالتعاون مع مجلة MERIP . [صدر منها ٨ أعداد]
٤- **قضايا الصحة الإنجابية**: مجلة غير دورية بالتعاون مع مجلة Reproductive Health Matters
[صدر منها عددان]

عاشرا: إصدارات مشتركة:

أ) بالتعاون مع المجلس القومي للمنظمات غير الحكومية:

١- **التشويه الجنسي للإناث (الختان) - أوهام وحقائق**: د. سهام عبد السلام.
٢- **ختان الإناث**: امال عبد الهادي.

ب) بالتعاون مع المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية (مواطن)

١- **إشكاليات تعثر التحول الديمقراطي في الوطن العربي**. تحرير: د.محمد السيد سـعيد، د. عزمي بشارة(فلسطين).

ج) بالتعاون مع جماعة تنمية الديمقراطية والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان

١- **من أجل تحرير المجتمع المدني**: مشروع قانون بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة.

د) بالتعاون مع اليونسكو

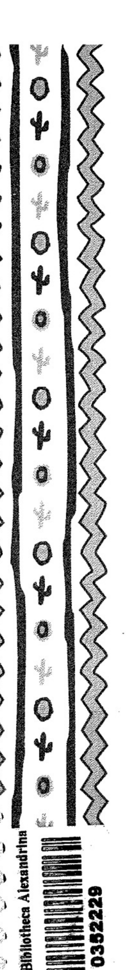
١- **دليل تعليم حقوق الإنسان للتعليم الأساسي والثانوي** (نسخة تمهيدية).

* * *

(تحت الطبع أو الإعداد)

١- **أعمال المؤتمر الدولي الأول للحركة العربية لحقوق الإنسان.** (باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية).
٢- **تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان: منظور عربي**
٣- **التعليم الأزهري بين تطور القيم والمفاهيم وجمودها.**
٤- **موقف رجال الأعمال من قضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان.**
٥- **نحو آفاق جديدة لتطور الحركة العربية لحقوق الإنسان.**
٦- **الإصلاح السياسي وحقوق الإنسان.**
٧- **الجمعيات الأهلية.**
٨- **آفاق التحول الديمقراطي في العالم العربي.**
٩- **دليل تعليم حقوق المرأة.**
١٠- **التسامح السياسي في مصر: دراسة في المقومات الثقافية للمجتمع المدني.**
١١- **اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان.**







سلسلة تستهدف تعزيز كفاءة حركة حقوق الإنسان في أداء رسالتها، وذلك من خلال إخضاع الحركة في العالم كمجموع، أو علي الصعيد الإقليمي العربي، أو المحلي (بلد عربي أو آخر) للدراسة والتحليل النقدي، بما في ذلك العلاقة التفاعلية بين الحركة والسياق السياسي والإجتماعي والثقافي الخاص الذي تمارس فيه الحركة-أو بعض المنظمات-دورها.